الفرق بين الجهاد الشرعي وإفساد الجماعات والتنظيمات الإرهابية المسلحة (المدعاة بالجهادية)

دراسة فقهية مقارنة

الدكتور / أحمد عيد الحسيني الشواف

دكتوراه في الشريعة الإسلامية - معيد بقسم القانون الدولي
كلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر بطنطا

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾.

أما بعد:

فلا شك أن الإرهاب هو من أهم القضايا التي تؤرق العالم الآن، ولا شك أيضا أن الإرهاب في وقتنا الحاضر تسيطر عليه بعض التنظيمات والجماعات من فئات

وأشخاص كرسوا أنفسهم للتخريب والفساد وزعزعة الأمن بالتفجير والاغتيال والقتل وإزهاق الأرواح بدعوى الجهاد. ولكن يبقى الفرق واضحًا بين الجهاد والإرهاب.

إن كثيرًا من مظاهر العنف والإرهاب المنتشرة على الساحة في الدول العربية والإسلامية، لا يمكن بأية حال نسبتها إلى الجهاد الإسلامي الشرعي.

فالهمجية والفوضى ليست جهادًا، وقتل الأبرياء ليس جهادًا، وقتل الأجانب الآمنين والغدر بهم لا ينتسب للجهاد بصلة، وتخريب الممتلكات والمنشآت العامة وتفجيرها لا يناسب الأهداف التي ينشدها مفهوم الجهاد في الإسلام... فليس كل ما يجري اليوم في الدول العربية والإسلامية من قتل للأبرياء وتدمير للممتلكات العامة من الجهاد في شيء. نعم مقاومة الاحتلال مشروعة، ولكن قتل الأبرياء واختطاف المدنيين وقطع رقاب المحتجزين وحرق جثثهم ليس من الجهاد بل هو إرهاب وعنف أعمى.

ونُلخص أبعاد هذا الفهم للجماعات الجهادية في النقاط التالية حيث يقول هؤلاء:

١ - بتكفير المجتمع الإسلامي بحجة أنه استبدل بالشريعة الإسلامية القوانين الوضعية دون تفرقة بين الاستحلال من عدمه، وبين المتأول من غيره، وبين الجاهل من غيره، وبين المكره من غيره.

وبالتالي هذا المجتمع وحكوماته مُرتدون، وكل الأفراد الموالون لهذا المجتمع أيضا مرتدون، وشيوخ وعلماء هذا النظام منافقون مداهنون وهم علماء للسلطان وعملاء له.

كما أن ديار المسلمين الآن ديار حرب، يَجوز فيها ما يَجوز في دار الحرب.

كما أنه لا تجوز الصلاة بالمساجد، لأن الدولة الكافرة هي التي تُنفق عليها وتعين أئمتها ومؤذنيها، ويسمونها مساجد الضرار.

كما أنه لا يَجوز تولي أية ولاية في هذه الحكومات، لا وزارة، ولا عمل في جيش أو شرطة، أو تعليم أو صناعة؛ لأن كل عمل حكومي هو إعانة للحكومة الكافرة.

٢ - الجهاد مفروض لتغيير هذا الواقع الجاهلي وإخراج الناس من الظلمات (الكفر) إلى النور (الإسلام).

٣- الوسائل السلمية لا تنفع لتغيير هذا الواقع؛ لما يملكه هذا النظام الكافر من مال وإعلام ومدارس ودعاة، فتستطيع الدولة هدم كل الوسائل السلمية بسهولة ويسر.

٤ – الجهاد واجب والحكام كفرة، فيجب الخروج على الحكام وقتالهم، ولا يلزم أخذ الإذن من الحكام؛ لأنهم كفار.

وغير ذلك من شبهات سنوردها ونورد الرد عليها في ثنايا البحث.

ونحن بحاجة إلى أن نرفع الغطاء الديني عن إرهاب تلك التنظيمات الإرهابية، وما تستخدمه من أعمال وحشية، زاعمة أن ذلك هو الجهاد الشرعي.

لذلك نستطيع القول: إن هناك فوارق أساسية بين مفهوم الجهاد الشرعي وبين العنف والإرهاب الذي يجري في العديد من الدول والبلدان.

فالأعمال الإرهابية التي تقوم بها التنظيمات الإرهابية المسلحة في العالم العربي والإسلامي، تُسهِم في تشويه سمعة الإسلام، وإظهاره للعالم بأنه دين الإرهاب الهمجي المتعطش للدماء، الذي نزع منه كل مظاهر السماحة والرحمة.

وإن المطلوب هو تبرئة (الجهاد) من كل تلك الأعمال والأنشطة التخريبية التي تجري باسمه.

ونود أن ننبه بأن المسائل التي تمسُّ الأمَّةَ بعامَّة تحتاج إلى نظرٍ ثاقب، وتمامِ علمٍ وتجرِبة، ولا يتمُّ معالجتها بالحماس فقط، ولا بالنَّظر من زاوية واحدة فحسبُ، دونَ اعتبار للمآلات. وهذا مردُّه إلى أهل العِلم الصَّادقين الرَّاسخين فيه. ومخالِفُ ذلك لا يضرُّ العلمَ وأهلَه شيئًا، ولكنه يُعرِّض نفسه للمهالك في غير ما سداد.

– يدخل في كلامنا كل التنظيمات الإرهابية الماضية والحاضرة والمستقبلة، مثل الإخوان المسلمين، التكفير والهجرة، تنظيم القاعدة، كتائب عزام، جماعة أنصار بيت المقدس، أنصار الشريعة، جبهة النصرة، حزب الله، بوكو حرام، مؤخرا داعش المدعاة (بالدولة الإسلامية بالعراق والشام)، وما يستجد من جماعات إرهابية.

– ونتعرض هنا لأهم الفوارق بين الجهاد الشرعي وإفساد الجماعات والتنظيمات الإرهابية المسلحة (المُدَّعَاة بالجهادية).

والأسئلة التي تطرح نفسها الآن هي:

هل من الجهاد الشرعي تكفير المسلمين بالجملة والحكم عليهم بالردة؟

هل من الجهاد الشرعي الخروج على الأئمة والحكم عليهم بالخيانة والكفر؟

هل من الجهاد الشرعي التفجير والتدمير لمؤسسات الدول؟

هل من الجهاد الشرعي قتل الأطفال والنساء والشيوخ؟
هل من الجهاد الشرعي قتل السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين (الرسل)؟
هل من الجهاد الشرعي قتل الجنود على الثغور وقتل رجال الشرطة؟
هل من الجهاد الشرعي قتل السياح والأجانب (المعاهدين والمستأمنين)؟
هل من الجهاد الشرعي قتل الأبرياء والآمنين وقتل من لم يقاتِل؟
هل من الجهاد الشرعي قتل الذميين والمعاهدين والمستأمنين؟
هل من الجهاد الشرعي نقض العهد والخيانة والغدر؟
هل من الجهاد الشرعي الدخول في القتال بلا قدرة؟
هل من الجهاد الشرعي الطعن في العلماء وفي المؤسسات الدينية واتهامها بالعمالة والنفاق؟
هل من الجهاد الشرعي رمي الشباب لقمة سائغة لأعداء الدين؟
هل من الجهاد الشرعي جر الويلات والخراب على بلاد المسلمين؟
هل من الجهاد الشرعي قتل من لم تبلغه الدعوة؟
هل من الجهاد الشرعي قتل من نطق بالشهادة؟
هل من الجهاد الشرعي الذبح وتحريق الناس بالنار؟

منهج البحث

١ - عرضت المسائل عرضا علميا كالتالي:
- ذكر الأقوال في المسألة مع نسبتها لأصحابها، مع التطرق ما استطعت لأقوال الصحابة والتابعين. وحينما أذكر أقوال المذاهب أرتبها ترتيبًا زمنيًّا؛ فأبدأ بالحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة.
- ذكر أدلة كل مذهب ووجه الاستدلال وذكر سبب الخلاف إن أمكن.
- مناقشات بسيطة على الأقوال إن وجد.
- الترجيح على طريقة البحث الفقهي المقارن.

كل هذا مع التوسط في سرد المسائل بعدًا عن الإطالة؛ لسهولة توصيل المعلومة وتيسيرًا على القارئ.

٢- الاعتماد على المصادر الفقهية المعتمدة لكل مذهب.
٣- بيان مواضع الآيات التي ورد ذكرها في ثنايا البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.
٤- الاعتماد على الأحاديث الصحيحة والبعد عن الأحاديث الموضوعة.
٥- إن كـان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما سأكتفي بذكر موضعه، وإن لم يكن فيهمـا فسوف أقوم بتخريجه من كتب السنن وذكر درجته ما أمكن اعتمادًا على ما قاله أئمة الحديث في ذلك.
٦- تبييـن مـا تقوم به التنظيمـات الإرهابية من إفساد وكل خطأ لهـم يتم إدراجه عقب المسألة المرتبطة به.
سـوف أقـدم للمسألة أولا بما يتعلق بها ممـا ذكره الفقهاء القدامى حتـى تكون تمهيدًا وتوطئة لذكر ما بعدها.

خطة البحث والدراسة

موضوع البحث: الفرق بين الجهاد الشـرعي وإفساد الجماعات والتنظيمات الإرهابية المسلحة (المدعاة بالجهادية)

الباب الأول: الفرق الأول: إذن ولي الأمر.
الفصل الأول: الجهاد بدون إذن الإمام.
المبحث الأول: حكم الجهاد بدون إذن الإمام.
المبحث الثاني: متى لا يشترط إذن الإمام.
الفصل الثاني: شبهات وردها.

الباب الثاني: الفرق الثاني: قتل مَن لم يُقاتِل.
الفصل الأول: حكم قتل مَن لم يُقاتِل في الشريعة الإسلامية.
الفصل الثاني: شبهات وردها.

الباب الثالث: الفرق الثالث: قتل المعاهد والذمي والمستأمن.
الفصل الأول: حكم قتل المعاهد والذمي والمستأمن في الشريعة الإسلامية.
المبحث الأول: تعريف المعاهد والذمي والمستأمن.
المبحث الثاني: من له حق إعطاء العهد والأمان وعقد الذمة.

المبحث الثالث: حكم الاعتداء على المعاهد والذمي والمستأمن في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: شبهات وردها.

الباب الرابع: الفرق الرابع: قتل الرسل (السفراء) والاعتداء عليهم.

الفصل الأول: حكم الاعتداء على الرسل (السفراء) في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: شبهات وردها.

الباب الخامس: الفرق الخامس: العمليات الفدائية.

الفصل الأول: حكم العمليات الفدائية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: الصورة المشروعة (الانغماس في العدو).

المبحث الثاني: الصورة الممنوعة (الانتحار).

الفصل الثاني: شبهات وردها.

الباب السادس: الفرق السادس: قتل الجنود.

الفصل الأول: حكم قتل الجنود في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: فضل الرباط في ثغور المسلمين وحراستها.

المبحث الثاني: حرمة الاعتداء على المرابطين.

المبحث الثالث: حكم من قتل من الجنود المرابطين.

الفصل الثاني: شبهات وردها.

الباب السابع: الفرق السابع: جهاد النساء «الجهاد النسائي».

الفصل الأول: حكم جهاد النساء في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: شبهات وردها.

الباب الثامن: الفرق الثامن: الذبح والتمثيل بالجثث والتحريق بالنار.

الفصل الأول: حكم الذبح بالسكين والتمثيل بالجثث والتحريق بالنار في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: الذبح بالسكين.

المبحث الثاني: التمثيل بالجثث.

المبحث الثالث: التحريق بالنار.

الفصل الثاني: شبهات وردها.

الباب التاسع: الفرق التاسع: الدعوة قبل الجهاد.

الباب العاشر: الفرق العاشر: النهي عن قتل من نطق بالتوحيد.

الباب الحادي عشر: الفرق الحادي عشر: القتال نوع من أنواع الجهاد.

الباب الثاني عشر: الفرق الثاني عشر: القدرة على القتال (شرط الاستطاعة).

الفصل الأول: القدرة على القتال (شرط الاستطاعة) في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: شبهات وردها.

الباب الثالث عشر: الفرق الثالث عشر: إذن الوالدين في الجهاد.

الفصل الأول: حكم إذن الوالدين في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: شبهات وردها.

الباب الرابع عشر: الفرق الرابع عشر: المرجع في أحكام الجهاد العلماء الراسخون.

الباب الأول:
الفرق الأول: إذن ولي الأمر

- الجهاد الشـرعي: يشـترط فيه إذن ولي الأمر دفعًا كان أو طلبًا إلا في حالة ما لو دهم العدو أرض المسلمين، ولا يوجد وقت لاستئذان ولي الأمر، فيصير الدفع واجبًا بدون إذن.

وقـد أجمع الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشـافعية[3] والحنابلة[4] على اشـتراط استئذان الإمام للخروج إلى الجهاد.

وذلك لأن الجهاد من صلاحيات الإمام، وهو الذي يأمر به، وينظمه، ويتولاه، ويشرف عليه، وليس من صلاحيات أي أحد أو أية جماعة تذهب أو تغزو بدون إذن ولي الأمر، والجهاد بدون إذنه افتيات عليه، فلا بد من راية ولا بد من إذن.

- أمـا الجماعات والتنظيمات الإرهابيـة المسلحة (المدعاة بالجهادية) لا يرون الإذن بـل يعتـدون بـدون إذن، ويخرجون بـدون إذن دفعا كـان الجهاد أو طلبـا، وحتى من اعـترف بـالإذن منهم أسقطه بحيـل أخرى فقال: إنـه لا يوجد اليوم إمام شـرعي حتى نستأذنه (شغور الزمان)، أو قالوا: إنه خائن عميل عطل الجهاد فلا يتوقف الجهاد على إذنه، أو إنه ليس له بيعة في أعناقنا.

فهـؤلاء لا يريـدون الجهـاد الحقيقي الشـرعي، بل يريـدون الفوضـى والفتن وسفك الدماء.

ونقسم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: الجهاد بدون إذن الإمام.

الفصل الثاني: شبهات وردها.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٩٩.

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٣٤٩، الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٧٥.

(٣) الأم ٤/ ٢٥٦، منهاج الطالبين للنووي ١/ ٣٠٨، مغني المحتاج ٦/ ٢٤.

(٤) زاد المستقنع في اختصار المقنع للحجاوي ١/ ٩٧، المغني لابن قدامة ٩/ ٢٠٣، كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٧٢.

الفصل الأول: الجهاد بدون إذن الإمام

ونقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: حكم الجهاد بدون إذن الإمام.

المبحث الثاني: متى لا يشترط إذن الإمام؟

المبحث الأول:
حكم الجهاد بدون إذن الإمام

اختلف الفقهاء في حكم الجهاد بدون إذن الإمام على أقوال:

القول الأول: تحريم الجهاد بغير إذن الإمام إلا إن دهم العدو ولا توجد فرصة لاستئذانه. وهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢] وأكثر الحنابلة[٣] وأئمة الحديث[٤].

وهو الراجح وستأتي أدلتهم في الترجيح.

القول الثاني: كراهية الجهاد بغير إذن الإمام. وهو مذهب الشافعية[٥].

واستدلوا على عدم التحريم بأن الجهاد دون إذن الإمام ليس فيه أكثر من التغرير بالنفوس، وهو جائز في الجهاد[٦].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٩٩، الفتاوى الهندية ٢/ ١٩٢.

(٢) مواهب الجليل ٣/ ٣٤٩، الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٧٥.

(٣) الإنصاف ٤/ ١٥١، زاد المستقنع في اختصار المقنع للحجاوي ١/ ٩٧، المغني لابن قدامة ٩/ ٢٠٣، كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٧٢.

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي ١/ ١٩٧، إجماع السلف كما حكاه حرب الكرماني ٣٣-٣٥.

(٥) قال الإمام الشافعي: "وَإِذَا غَزَا المُسلِمُونَ بِلاَدَ الحَربِ فَسَرَت سَرِيَّةٌ كَثِيرَةٌ أَو قَلِيلَةٌ بِإِذنِ الإِمَامِ أَو غَيرِ إِذنِهِ فَسَوَاءٌ، وَلَكِنِّي أَستَحِبُّ أَن لَا يَخرُجُوا إِلَّا بِإِذنِ الإِمَامِ لِخِصَالٍ مِنهَا: أَنَّ الإِمَامَ يُغنِي عَن المَسأَلَةِ وَيَأتِيهِ مِن الخَبَرِ مَا لَا تَعرِفُهُ العَامَّةُ فَيَقدَمُ بِالسَّرِيَّةِ حَيثُ يَرجُو قُوَّتَهَا، وَيَكُفُّهَا حَيثُ يَخَافُ هَلَكَتَهَا وَإِن أَجمَعَ لِأَمرِ النَّاسِ أَن يَكُونَ ذَلِكَ بِأَمرِ الإِمَامِ، وَإِنَّ ذَلِكَ أَبعَدُ مِن الضَّيعَةِ؛ لِأَنَّهُم قَد يَسِيرُونَ بِغَيرِ إِذنِ الإِمَامِ، فَيَرحَلُ وَلَا يُقِيمُ عَلَيهِم فَيتلفُونَ إِذَا انفَرَدُوا فِي بِلَادِ العَدُوِّ وَيَسِيرُونَ وَلَا يَعلَمُ فَيَرَى الإِمَامُ الغَارَةَ فِي نَاحِيَتِهِم فَلَا يُعِينُهُم، وَلَو عَلِمَ مَكَانَهُم أَعَانَهُم، وَإِمَّا أَن يَكُونَ ذَلِكَ يَحرُمُ عَلَيهِم فَلَا أَعلَمُهُ يَحرُمُ". الأم ٤/ ٢٥٦.

قال الإمام النووي: "يكره غزو بغير إذن الإمام أو نائبه، ويسن إذا بعث سرية أن يؤمِّر عليهم ويأخذ البيعة بالثبات". منهاج الطالبين للنووي ١/ ٣٠٨.

(٦) قال الرملي في تعليقه على كلام النووي: «(يُكرَهُ غَزوٌ بِغَيرِ إِذنِ الإِمَامِ أَو نَائِبِهِ) إذ كُلٌّ مِنهُمَا أَعرَفُ بِالحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيهِ، وَإِنَّمَا لَم يَحرُم لِجَوَازِ التَّغرِيرِ بِالنَّفسِ فِي الجِهَادِ، وَبَحَثَ الزَّرَكشِيُّ وَغَيرُهُ أَنَّهُ لَيسَ لِمُرتَزِقٍ استِقلَالٌ بِهِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنزِلَةِ أَجِيرٍ لِغَرَضٍ مُهِمٍّ يُرسَلُ إِلَيهِ، وَأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ إِن فَوَّتَ الِاستِئذَانَ المَقصُودَ أَو عَطَّلَ الإِمَامُ الغَزوَ، أَو غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ عَدَمُ الإِذنِ لَهُ كَمَا بَحَثَ ذَلِكَ البُلقِينِيُّ». نهاية المحتاج للرملي ٨/ ٦٠.

وأجيب عنه أن الأمر لا يتوقف على التغرير بنفوس من خرج فقط، بل إنه قد يفتح الباب للشر على المسلمين، فيأخذ الأعداءُ الثأر من المسلمين ويضربون بلادًا بأكملها بسبب فرقة أو طائفة، كما أنه سبيل للفوضى حيث تخرج كل فرقة أو كل جماعة بجهل للجهاد، فهذه تريد شيئا وفرقة أخرى تريد شيئا آخر، حتى تكون الفوضى.

القول الثالث: جواز الجهاد بغير إذن الإمام. وهو قول ابن حزم[1].

الأدلة على قول ابن حزم:

١- قال تعالى: ﴿ **فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأۡسٗا وَأَشَدُّ تَنكِيلٗا** ﴾ [النساء: ٨٤].

قال ابن حزم: وهذا خطاب متوجه إلى كل مسلم، فكل أحد مأمور بالجهاد وإن لم يكن معه أحد[2].

ويناقش هذا الدليل بأنه لا دليل فيه على عدم استئذان الإمام؛ لأن الخطاب في الأصل للنبي ﷺ وهو الإمام، والناس له تبع.

وإنما المراد بالآية ما قاله ابن العربي: «وَلَكِنَّ المُسلِمِينَ كَانُوا سِرَاعًا إلَى القِتَالِ قَبلَ أَن يُفرَضَ القِتَالُ، فَلَمَّا أَمَرَ اللهُ سُبحَانَهُ بِالقِتَالِ كَاعَ عَنهُ[3] قَومٌ، فَفِيهِم نَزَلَت: ﴿ **أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمۡ كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ** ﴾ [النساء: ٧٧]. قَبلَ أَن يُفرَضَ القِتَالُ ﴿ **فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقِتَالُ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ يَخۡشَوۡنَ ٱلنَّاسَ كَخَشۡيَةِ ٱللَّهِ أَوۡ أَشَدَّ خَشۡيَةٗۚ** ﴾ [النساء: ٧٧]. فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ: قَد بَلَّغت، قَاتِل وَحدَكَ، ﴿ **لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ** ﴾ [النساء: ٨٤] فَسَيَكُونُ مِنهُم مَا كَتَبَ اللهُ مِن فِعلِهِم؛ لِأَنَّ اللهَ سُبحَانَهُ كَانَ وَعَدَهُ بِالنَّصرِ، فَلَو لَم يُقَاتِل مَعَهُ أَحَدٌ مِن الخَلقِ لَنَصَرَهُ اللهُ سُبحَانَهُ دُونَهُم، وَهَل نَصرُهُ مَعَ قِتَالِهِم إلَّا بِجُندِهِ الَّذِي لَا يُهزَمُ»[4].

٢- قال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا** ﴾ [النساء: ٧١].

(١) المحلى بالآثار لابن حزم ٥/ ٤٢١.
(٢) المرجع السابق.
(٣) كاع عن الشيء: هابه وجبن عنه.
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٨٦.

وجـه الاستـدلال: أن الله سبحانـه وتعالى أمر في هـذه الآيات بالنفير مطلقًـا، ولم يقيد الأمر بإذن الإمام.

ويناقـش هـذا الاستدلال بأن الأمر المطلـق في هذه الآيات مقيـد بالأدلة الأخرى التي أوجبت استئذان الإمام، وجعلت الاستنفار موكولًا إليه.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول القائل باشتراط إذن الإمام. وذلك للأدلة الآتية:

أولا: الأدلة من الكتاب:

١- قـال تعالـى: ﴿ **وَإِذَا جَآءَهُـمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْـنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِـهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلا** ﴾ [النساء: ٨٣].

قـال البغوي: «قَالَ أَهلُ العِلـم: وَكَذَلِكَ كُلُّ أَمـرٍ اجتَمَعَ عَلَيهِ المُسلِمُـونَ مَعَ الإِمَامِ لَا يُخَالِفُونَهُ وَلَا يَرجِعُونَ عَنهُ إِلَّا بِإِذنِ»[1].

فالمسائـل العظيمة التي تحل بالأمة -ومنها الجهاد- يكـون القول الفصل فيها لأولي الأمر، ليس لكل أحد.

٢- قـال تعالـى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَـبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ** ﴾ [التوبة: ٤٣].

والشـاهد: إذا قيـل لكم انفـروا فالإمام هو الذي يأمـر بالجهاد، وهو الـذي ينادي إليه بالنفير، والمسلمون هم المُستَنفرون المخاطبون بإذن الإمام.

٣- قـال تعالـى: ﴿ **عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَـيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ ٱلْكَـٰذِبِـينَ** ﴾ [التوبـة: ٨٣]، وقال: ﴿ **فَـإِن رَّجَعَـكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْـتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُـرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَـٰتِلُواْ مَعِىَ عَدُوًّا** ﴾ [التوبة: ٨٣]. فأمر الجهاد كان منوطًا بإذن النبي ﷺ.

٤- قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُـولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْـتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْـتَـْٔذِنُونَكَ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُـولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِـئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [النور: ٦٢].

(١) تفسير البغوي ٣/ ٤٣٢.

والأمر الجامع هو الذي يجمع له كالجهاد في سبيل الله، وهذا هو هدي الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يستأذنون إمامهم، وهو النبي ﷺ في الخروج للجهاد.

٥- قال تعالى: ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ** ﴾ [البقرة: ٢٤٦].

دل هذا على أن أمر الجهاد يرجع إلى ولي الأمر؛ فهو الذي يرتب الجهاد والجنود والجيوش ويوجهها، وليس الجهاد فوضى.

ثانيا: الأدلة من السنة:

١- عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ؛ يُقَاتَلُ مِن وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِن أَمَرَ بِتَقوَى اللهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجرًا، وَإِن قَالَ بِغَيرِهِ فَإِنَّ عَلَيهِ مِنهُ**»[(١)].

قال النووي: «الإِمَامُ جُنَّةٌ: أَي: كَالسِّتر، لِأَنَّهُ يَمنَعُ العَدُوَّ مِن أَذَى المُسلِمِينَ، وَيَمنَعُ النَّاسَ بَعضَهُم مِن بَعضٍ، وَيَحمِي بَيضَةَ الإِسلَام، وَيَتَّقِيهِ النَّاسُ، وَيَخَافُونَ سَطوَتَهُ، وَمَعنَى يُقَاتَلُ مِن وَرَائِهِ: أَي: يُقَاتَلُ مَعَهُ الكُفَّارُ، وَالبُغَاةُ، وَالخَوَارِجُ، وَسَائِرُ أَهلِ الفَسَادِ وَالظُّلمِ مُطلَقًا»[(٢)].

٢- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يومَ افتَتَحَ مَكَّةَ: «**لا هِجرَةَ، وَلَكِن جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا استُنفِرتُم، فَانفِرُوا...**»[(٣)].

قال النووي: «مَعنَاهُ إِذَا دَعَاكُمُ السُّلطَانُ إِلَى غَزوٍ فَاذهَبُوا»[(٤)].

ومفهوم الحديث: إن لم يستنفركم الإمام فلا نفير، ولهذا قال الكرماني رَحِمَهُ اللَّهُ -كما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح-: يمكن أن يؤخذ من قَولِهِ: «**وَإِذَا استُنفِرتُم فَانفِرُوا**» إِذ مَعنَاهُ لَا تَغدِرُوا بِالأَئِمَّةِ وَلَا تُخَالِفُوهُم؛ لِأَنَّ إِيجَابَ الوَفَاءِ بِالخُرُوجِ مُستَلزِمٌ لِتَحرِيمِ الغَدرِ»[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري برقم (٢٩٥٧)، صحيح مسلم برقم (١٨٤١).
(٢) شرح مسلم للنووي ١٢/ ٢٣٠.
(٣) صحيح البخاري برقم (١٨٣٤)، صحيح مسلم برقم (١٣٥٣).
(٤) شرح مسلم للنووي ٩/ ١٢٣.
(٥) فتح الباري لابن حجر ٦/ ٢٨٤.

٣- عن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاستَأذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَم، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِد**»[١].

ووجه الدلالة من الحديث: أن هذا الرجل أتى يستأذن النبي ﷺ في الجهاد، فدلَّ ذلك على أنهم كانوا لا يجاهدون إلا بإذن النبي ﷺ.

٤- عَن عَائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَت: «**استَأذَنتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: جِهَادُكُنَّ الحَجُّ**»[٢].

٥- عَن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَضَهُ يَومَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابنُ أَربَعَ عَشرَةَ سَنَةً، فَلَم يُجِزنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَومَ الخَندَقِ، وَأَنَا ابنُ خَمسَ عَشرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي**»[٣].

وفي الحديثين دلالة على اشتراط الإذن.

ثالثا: أقوال الأئمة في اشتراط الإذن:

*** فقهاء الحنفية:**

قال الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة، وعلى من مات منهم... والحج والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين، بَرُّهم وفاجرهم إلى قيام الساعة، لا يبطلهما شيء ولا ينقضهما»[٤].

*** فقهاء المالكية:**

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا تخرج السرايا إلا بإذن الإمام ليكون متجسسًا لهم عضدًا من ورائهم وربما احتاجوا إلى درئه»[٥].

وَقَالَ الشَّيخُ أَحمَدُ زَرُّوق فِي بَعضِ وَصَايَاهُ لِإِخوَانِهِ: «التَّوَجُّهُ لِلجِهَادِ بِغَيرِ إِذنِ جَمَاعَةِ المُسلِمِينَ وَسُلطَانِهِم، فَإِنَّهُ سُلَّمُ الفِتنَةِ وَقَلَّمَا اشتَغَلَ بِهِ أَحَدٌ فَأَنجَحَ، انتَهَى»[٦].

*** فقهاء الشافعية:**

قال الماوردي: «وَفرض الجِهَاد على الكِفَايَة يَتَوَلَّاهُ الإِمَام مَا لم يتَعَيَّن»[٧].

(١) صحيح البخاري برقم (٣٠٠٤)، صحيح مسلم برقم (٢٥٤٩).
(٢) صحيح البخاري برقم (٢٨٧٥).
(٣) صحيح البخاري برقم (٢٦٦٤)، صحيح مسلم برقم (١٨٦٨).
(٤) متن العقيدة الطحاوية.
(٥) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٧٥.
(٦) مواهب الجليل ٣/ ٣٥٠.
(٧) الإقناع للماوردي ١/ ١٧٥.

قال الشيخ زكريا الأنصاري: «وَيُكرَهُ الغَزوُ بِغَيرِ إذنِ الإِمَامِ أَو نَائِبِهِ تأدبا مَعَهُ، وَلِأَنَّهُ أَعرَفُ مِن غَيرِهِ بِمَصَالِحِ الجِهَادِ»(١).

*** فقهاء الحنابلة:**

قال المرداوي: «(وَلَا يَجُوزُ الغَزوُ إلَّا بِإِذنِ الأَمِيرِ، إلَّا أَن يَفجَأَهُم عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلَبَهُ. هَذَا المَذهَبُ). وَعَلَيهِ أَكثَرُ الأَصحَابِ. وَجَزَمَ بِهِ فِي الوَجِيزِ وَغَيرِهِ. وَقَدَّمَهُ فِي الفُرُوعِ وَغَيرِهِ»(٢).

قال ابن قدامة: «لَا يَخرُجُونَ إلَّا بِإِذنِ الأَمِيرِ؛ لِأَنَّ أَمرَ الحَربِ مَوكُولٌ إلَيهِ، وَهُوَ أَعلَمُ بِكَثرَةِ العَدُوِّ وَقِلَّتِهِم، وَمَكَامِنِ العَدُوِّ وَكَيدِهِم، فَيَنبَغِي أَن يُرجَعَ إلَى رَأيِهِ، لِأَنَّهُ أَحوَطُ لِلمُسلِمِينَ؛ إلَّا أَن يَتَعَذَّرَ استِئذَانُهُ لِمُفَاجَأَةِ عَدُوٍّ لَهُم، فَلَا يَجِبُ استِئذَانُهُ»(٣).

ويقول البهوتي الحنبلي معلقًا على كلام ابن قدامة وشارحًا: «(وَأَمرُ الجِهَادِ مَوكُولٌ إلَى الإِمَامِ وَاجتِهَادِهِ)؛ لِأَنَّهُ أَعرَفُ بِحَالِ النَّاسِ وَبِحَالِ العَدُوِّ وَنِكَايَتِهِم؛ وَقُربِهِم وَبُعدِهِم»(٤).

رابعا: الأدلة من ناحية النظر:

١- قد يكون هناك مواثيق أو عهود مع الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء المجاهدون. ونقض مثل هذه العهود أو إنشاؤها لا بد أن يكون بنظر ولي الأمر، وما التزم به ولي الأمر تجاه تلك الدول يلزم كل الرعية.

قال تَعَالَى: ﴿**وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ**﴾ [الأنفال: ٧٢].

٢- إن الإمام هو الذي يستطيع أن يُقَدِّر هل عندنا القدرة على الجهاد أم لا؟ وهو الذي يقدِّر هل المصلحة في الجهاد أم لا؟

قال ابن قدامة: «لا يخرجون إلا بإذن الأمير؛ لأن أمر الحرب موكول إليه، وهو أعلم بكثرة العدو وقلتهم، ومكامن العدو وكيدهم، فينبغي أن يُرجع إلى رأيه...»(٥).

(١) أسنى المطالب ٤/ ١٨٨.
(٢) الإنصاف للمرداوي ٤/ ١٥١، ١٥٢.
(٣) المغني لابن قدامة ٩/ ٢١٣.
(٤) كشاف القناع ٣/ ٤١.
(٥) المغني لابن قدامة ٩/ ٢١٣.

٣- إن الإمام هو الذي ينظم الجيوش ويشرف عليها.

٤- إن عدم القدرة على العدو في جهاد الدفع تجيز الدخول معه في صلح، فلو كان الجهاد بغير إذن ولي الأمر فأي سلطة ستعطي هذا الصلح.

٥- الجهاد بدون إذن الإمام قد يفتح على المسلمين باب شر، ويجلب للبلاد حربًا لم يخترها حاكمها ولا شعبها.

المبحث الثاني:
متى لا يشترط إذن الإمام؟

إذن الإمام واجب في جهاد الدفع والطلب إلا في حالة إذا دهم المسلمين عدوٌّ مُبَاغِتٌ يخافون مِن سطوته ولا يمكنهم مراجعة الإمام، فإنهم يجاهدونه؛ لأنهم في حكم المأذون لهم في هذه الحالة؛ لأن هذه حالة ضرورة، فيجاهدونه بما يكف شره، أما إذا كان يمكن مراجعة الإمام ومراسلة الإمام، فلا يجوز لهم أن يجاهدوا إلا بإذنه.

قال الخرقي في مختصره: «وواجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا المُقِلُّ منهم والمُكثِر، ولا يخرجون إلى العدو إلا بإذن الأمير إلا أن يفجأهم عدو غالب يخافون كَلَبَهُ فلا يمكنهم أن يستأذنوا»(١).

قال المرداوي: «وَلَا يَجُوزُ الغَزوُ إلَّا بِإذنِ الأَمِيرِ، إلَّا أَن يَفجَأَهُم عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلَبَهُ». هَذَا المَذهَبُ. وَعَلَيهِ أَكثَرُ الأَصحَابِ. وَجَزَمَ بِهِ فِي الوَجِيزِ وَغَيرِهِ...»(٢).

قال بدر الدين العيني: «لَا يخرج إِلَى الغَزو إلَّا بِإذن وَالِديهِ مَا لم تقع ضَرُورَة وَقُوَّة العَدو، فَإِذا كَانَ كَذَلِك تعين الفَرض على الجَمِيع وَزَالَ الاختِيَار، وَوَجَب الجِهَاد على الكل، فَلَا حَاجَة إِلَى الإِذن من وَالِد وَسيد»(٣).

* ولكن الأمر في ظل وسائل الاتصال الحديثة وسهولة التواصل مع ولي الأمر يصبح مجرد افتراض.

أما عند التنظيمات الإرهابية فيخرجون بلا إذن، وهذا فيه العديد من المخالفات:

١- عصيان ولي الأمر والافتيات عليه، فقد أناط الله به هذا الحق، وحمله هذه المسؤولية والأمانة، وله التصرف في مثل هذه الأمور بما يقدره فيها من مصالح ومفاسد، ويوازن

(١) مختصر الخرقي ١/ ١٣٨.

(٢) الإنصاف للمرداوي ٤/ ١٥١، ١٥٢.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ١٤/ ٢٥٠.

بيـن الأمور، وبعدها يأذن في الدخول في الحرب أو لا، وذلك بحسب ما يراه الأصلح.
فتجاوزه ومعصيته والخروج بدون إذنه معصية لله وكبيرة من كبائر الذنوب.
قال ابن قدامة: «وَأَمرُ الجِهَادِ مَوكُولٌ إلَى الإِمَامِ وَاجتِهَادِهِ، وَيَلزَمُ الرَّعِيَّةَ طَاعَتُهُ فِيمَا يَرَاهُ مِن ذَلِكَ»(١).

* عـن أبـي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسـول الله ﷺ قـال: «**مَن أَطَاعَنِـي فَقَد أَطَـاعَ اللهَ، وَمَن عَصَانِـي فَقَـد عَصَى اللهَ، وَمَن يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَد أَطَاعَنِي، وَمَـن يَعصِ الأَمِيرَ فَقَد عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِن وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِن أَمَرَ بِتَقوَى اللهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجرًا، وَإِن قَالَ بِغَيرِهِ فَإِنَّ عَلَيهِ مِنهُ**»(٢).

* عـن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبـي ﷺ، قال: «**مَنْ كره من أميره شـيئا فليصبر، فإنه من خرج من السـلطان شـبرا مات ميتة جاهلية**»(٣). قال ابن حجر: «قال ابن أبي جمرة: المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شـيء، فكنَّى عنها بمقدار الشبر؛ لأن الأخذ بذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق»(٤).

٢- خلع اليد من الطاعة ونقض البيعة التي أجمع عليها المسلمون في هذه البلاد:
عن عَبدِ اللهِ بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَن خَلَعَ يَدًا مِن طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَومَ القِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَن مَاتَ وَلَيسَ فِي عُنُقِهِ بَيعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**»(٥).
ويترتـب على ذلـك مخالفة ثانية، أنهـم يُكَفِّرون الحكـام والحكومـات لزعمهم أنهم متخاذلـون عن الجهاد، ويترتـب على ذلك مخالفة ثالثة، وهي عقـد البيعة لجماعة أو حـزب أو قائـد غير ولي الأمر، ولا شـك أن هـذا العمل خيانة لولي الأمـر، ووقوع في كبيـرة من كبائر الذنوب، وخروج عن الطاعـة، ومفارقة للجماعة، والبيعة الثانية تكون بيعـة بدعية لا يجب الوفاء بهـا، ويترتب على ذلك مخالفة رابعـة وهي تضليل العلماء وتكفيرهم بحجة أنهم موالون ومداهنون للحاكم الكافر كما زعموا.
٣- بدون ولي الأمر سيظهر الأمر كفوضى، وتقوم كل فرقة أو طائفة بتنصيب أمير لهم، مما يؤدي إلى تشويه صورة الجهاد كشريعة من الشرائع الظاهرة، وقد يتعدى الأمر إلى

(١) المغني لابن قدامة ٩/ ٢٠٢.
(٢) صحيح البخاري برقم (٢٩٥٧)، صحيح مسلم برقم (١٨٣٥).
(٣) صحيح البخاري برقم (٧٠٥٣)، صحيح مسلم برقم (١٨٤٩).
(٤) فتح الباري لابن حجر ١٣/ ٧.
(٥) صحيح مسلم برقم (١٨٥١).

تشـويه شعائر الإسلام وأحكامه، وتنفير الناس من هذا الدين، وإلصاق التهم بالإسلام والمسلمين نتيجة هذه التصرفات التي قد تُستَغل بجهل، ومن يتأمل الواقع اليوم يدرك قدر جناية هذه المشاركات على الإسلام وأهله، والله المستعان.

٤- قـد يعود الضـرر على الجيش والدولـة التابع لها الأفراد الذيـن خرجوا بدون إذن مـن ولـي أمرهم، فإما أن تبحث الـدول عن جنسية الأفراد فتضـرب دولهم كما فعلت أمريكا عند ضرب طالبان بسبب ابن لادن، وإما أن يكون هناك معاهدة مع دولة أخرى، وبسبب خروج بعض الأفراد واشتراكهم في حرب قد يترتب عليها نقض هذه المعاهدة ممـا يعـود بالضرر على الدولة، ويـؤدي إلى إحراج ولاة أمورهم مـع القوانين الدولية التي فرضت عليهم، إلى غير ذلك من أضرار.

٥- استغـلال أعـداء الإسلام لذلـك بظهور جماعـات إرهابية مخترقة مـن قبل أعداء الإسلام لتشويه صورة الإسلام.

فالانحرافـات والأخطاء التي حصلـت في وقتنا سببها ترك العمـل بسنة رسول الله ﷺ وإهمال شروط الجهاد الصحيح، وأخلاقياته وآدابه.

الفصل الثاني:
شبهات وردها

الجماعات والتنظيمات الإرهابية المسلحة (المدعاة بالجهادية) لهم بعض الشـبهات في مسألة الإذن كما يلي:

الشبهة الأولى:
جهاد سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
بلا إذن من النبي ﷺ.

وسوف أذكر الحديث ثم الجواب عليه.

عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**قَدِمنَا الحُدَيبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ... ثُمَّ إِنَّ المُشرِكِينَ رَاسَـلُونَا الصُّلحَ حَتَّى مَشَـى بَعضُنَا فِي بَعضٍ وَاصطَلَحنَا،... قَالَ: فَلَمَّا اصطَلَحنَا نَحنُ وَأَهـلُ مَكَّةَ، وَاختَلَطَ بَعضُنَا بِبَعضٍ، أَتَيتُ شَـجَرَةً فَكَسَـحتُ شَـوكَهَا فَاضطَجَعتُ فِي أَصلِهَا، قَالَ: فَأَتَانِي أَربَعَةٌ مِنَ المُشرِكِينَ مِن أَهلِ مَكَّةَ، فَجَعَلُوا يَقَعُونَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ،**

فَأَبغَضتُهُم، فَتَحَوَّلتُ إِلَى شَجَرَةٍ أُخرَى، وَعَلَّقُوا سِلَاحَهُم وَاضطَجَعُوا، فَبَينَمَا هُم كَذَلِكَ إِذ نَادَى مُنَادٍ مِن أَسفَلِ الوَادِي، يَا لَلمُهَاجِرِينَ، قُتِلَ ابنُ زُنَيم، قَالَ: فَاخترَطتُ سَيفِي، ثُمَّ شَدَدتُ عَلَى أُولَئِكَ الأَربَعَةِ وَهُم رُقُودٌ، فَأَخَذتُ سِلَاحَهُم، فَجَعَلتُهُ ضِغثًا فِي يَدِي، قَالَ: ثُمَّ قُلتُ: وَالَّذِي كَرَّمَ وَجهَ مُحَمَّدٍ، لَا يَرفَعُ أَحَدٌ مِنكُم رَأسَهُ إِلَّا ضَرَبتُ الَّذِي فِيهِ عَينَاهُ، قَالَ: ثُمَّ جِئتُ بِهِم أَسُوقُهُم إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ العَبَلَاتِ، يُقَالُ لَهُ: مِكرَزٌ يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ، مُجَفَّفٍ فِي سَبعِينَ مِنَ المُشرِكِينَ، فَنَظَرَ إِلَيهِم رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: دَعُوهُم، يَكُن لَهُم بَدءُ الفُجُورِ وَثِنَاهُ، فَعَفَا عَنهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنزَلَ اللهُ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيۡدِيَهُمۡ عَنكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ عَنۡهُم بِبَطۡنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعۡدِ أَنۡ أَظۡفَرَكُمۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الفتح: ٢٤] الآيَةَ كُلَّهَا، قَالَ: ثُمَّ خَرَجنَا رَاجِعِينَ إِلَى المَدِينَةِ... ثُمَّ قَدِمنَا المَدِينَةَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِظَهرِهِ مَعَ رَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ، وَخَرَجتُ مَعَهُ بِفَرَسِ طَلحَةَ أُنَدِّيهِ مَعَ الظَّهرِ، فَلَمَّا أَصبَحنَا إِذَا عَبدُ الرَّحمَنِ الفَزَارِيُّ قَد أَغَارَ عَلَى ظَهرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاستَاقَهُ أَجمَعَ، وَقَتَلَ رَاعِيَهُ، قَالَ: فَقُلتُ: يَا رَبَاحُ، خُذ هَذَا الفَرَسَ فَأَبلِغهُ طَلحَةَ بنَ عُبَيدِ اللهِ، وَأَخبِر رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ المُشرِكِينَ قَد أَغَارُوا عَلَى سَرحِهِ، قَالَ: ثُمَّ قُمتُ عَلَى أَكَمَةٍ، فَاستَقبَلتُ المَدِينَةَ، فَنَادَيتُ ثَلَاثًا: يَا صَبَاحَاه، ثُمَّ خَرَجتُ فِي آثَارِ القَومِ أَرمِيهِم بِالنَّبلِ وَأَرتَجِزُ، أَقُولُ:

أَنَا ابنُ الأَكوَعِ ... وَاليَومُ يَومُ الرُّضَّعِ[1]

فَأَلحَقُ رَجُلًا مِنهُم فَأَصُكُّ سَهمًا فِي رَحلِهِ، حَتَّى خَلَصَ نَصلُ السَّهمِ إِلَى كَتِفِهِ، قَالَ: قُلتُ:

خُذهَا وَأَنَا ابنُ الأَكوَعِ ... وَاليَومُ يَومُ الرُّضَّعِ

قَالَ: فَوَاللهِ، مَا زِلتُ أَرمِيهِم وَأَعقِرُ بِهِم، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ أَتَيتُ شَجَرَةً، فَجَلَستُ فِي أَصلِهَا، ثُمَّ رَمَيتُهُ فَعَقَرتُ بِهِ، حَتَّى إِذَا تَضَايَقَ الجَبَلُ، فَدَخَلُوا فِي تَضَايُقِهِ، عَلَوتُ الجَبَلَ فَجَعَلتُ أُرَدِّيهِم بِالحِجَارَةِ، قَالَ: فَمَا زِلتُ كَذَلِكَ أَتبَعُهُم حَتَّى مَا خَلَقَ اللهُ مِن بَعِيرٍ مِن

(١) قال ابن حجر: «مَعنَاهُ اليَومَ يَومُ اللِّئَام، أَي اليَومُ يَومُ هَلَاكِ اللِّئَام، وَالأَصلُ فِيهِ أَنَّ شَخصًا كَانَ شَدِيدَ البُخل فَكَانَ إِذَا أَرَادَ حَلبَ نَاقَتِهِ ارتَضَعَ مِن ثَدِيهَا لِئَلَّا يَحلبَهَا فَيَسمَعَ جِيرَانُهُ أَو مَن يَمُرُّ بِهِ صَوتَ الحَلبِ فَيَطلُبُونَ مِنهُ اللَّبَنَ، وَقِيلَ: بَل صَنَعَ ذَلِكَ لِئَلَّا يَتَبَدَّدَ مِنَ اللَّبَنِ شَيءٌ إِذَا حَلَبَ فِي الإِنَاءِ أَو يَبقَى فِي الإِنَاءِ شَيءٌ إِذَا شَرِبَهُ مِنهُ». فتح الباري لابن حجر ٧/ ٤٦٢.

ظَهرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا خَلَّفتُهُ وَرَاءَ ظَهرِي، وَخَلَّوا بَينِي وَبَينَهُ، ثُمَّ اتَّبعتُهُم أَرمِيهِم حَتَّى أَلقَوا أَكثَرَ مِن ثَلَاثِينَ بُردَةً، وَثَلَاثِينَ رُمحًا، يَستَخِفُّونَ وَلَا يَطرَحُونَ شَيئًا إِلَّا جَعَلتُ عَلَيهِ آرَامًا مِنَ الحِجَارَةِ يَعرِفُهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصحَابُهُ، حَتَّى أَتَوا مُتَضَايِقًا مِن ثَنِيَّةٍ، فَإِذَا هُم قَد أَتَاهُم فُلَانُ بنُ بَدرٍ الفَزَارِيُّ، فَجَلَسُوا يَتَضَحَّونَ -يَعنِي يَتَغَدَّونَ- وَجَلَستُ عَلَى رَأسِ قَرنٍ، قَالَ الفَزَارِيُّ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟ قَالُوا: لَقِينَا مِن هَذَا البَرْحَ، وَاللهِ، مَا فَارَقَنَا مُنذُ غَلَسٍ يَرمِينَا حَتَّى انتَزَعَ كُلَّ شَيءٍ فِي أَيدِينَا، قَالَ: فَليَقُم إِلَيهِ نَفَرٌ مِنكُم أَربَعَةٌ، قَالَ: فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنهُم أَربَعَةٌ فِي الجَبَلِ، قَالَ: فَلَمَّا أَمكَنُونِي مِنَ الكَلَامِ، قَالَ: قُلتُ: هَل تَعرِفُونِي؟ قَالُوا: لَا، وَمَن أَنتَ؟ قَالَ: قُلتُ: أَنَا سَلَمَةُ بنُ الأَكوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجهَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَا أَطلُبُ رَجُلًا مِنكُم إِلَّا أَدرَكتُهُ، وَلَا يَطلُبُنِي رَجُلٌ مِنكُم فَيُدرِكَنِي، قَالَ أَحَدُهُم: أَنَا أَظُنُّ، قَالَ: فَرَجَعُوا، فَمَا بَرِحتُ مَكَانِي حَتَّى رَأَيتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ، قَالَ: فَإِذَا أَوَّلُهُمُ الأَخرَمُ الأَسَدِيُّ، عَلَى إِثرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الأَنصَارِيُّ، وَعَلَى إِثرِهِ المِقدَادُ بنُ الأَسوَدِ الكِندِيُّ، قَالَ: فَأَخَذتُ بِعِنَانِ الأَخرَمِ، قَالَ: فَوَلَّوا مُدبِرِينَ، قُلتُ: يَا أَخرَمُ، احذَرهُم لَا يَقتَطِعُوكَ حَتَّى يَلحَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصحَابُهُ، قَالَ: يَا سَلَمَةُ، إِن كُنتَ تُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ، وَتَعلَمُ أَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، فَلَا تَحُل بَينِي وَبَينَ الشَّهَادَةِ، قَالَ: فَخَلَّيتُهُ، فَالتَقَى هُوَ وَعَبدُ الرَّحمَنِ، قَالَ: فَعَقَرَ بِعَبدِ الرَّحمَنِ فَرَسَهُ، وَطَعَنَهُ عَبدُ الرَّحمَنِ فَقَتَلَهُ، وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ، وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبدِ الرَّحمَنِ، فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ، فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجهَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَتَبِعتُهُم أَعدُو عَلَى رِجلَيَّ حَتَّى مَا أَرَى وَرَائِي مِن أَصحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَا غُبَارَهِم شَيئًا حَتَّى يَعدِلُوا قَبلَ غُرُوبِ الشَّمسِ إِلَى شِعبٍ فِيهِ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: ذو قَرَدٍ لِيَشرَبُوا مِنهُ وَهُم عِطَاشٌ، قَالَ: فَنَظَرُوا إِلَيَّ أَعدُو وَرَاءَهُم، فَخَلَّيتُهُم عَنهُ -يَعنِي أَجلَيتُهُم عَنهُ- فَمَا ذَاقُوا مِنهُ قَطرَةً، قَالَ: وَيَخرُجُونَ فَيَشتَدُّونَ فِي ثَنِيَّةٍ، قَالَ: فَأَعدُو فَأَلحَقُ رَجُلًا مِنهُم فَأَصُكُّهُ بِسَهمٍ فِي نُغضِ كَتِفِهِ[1]، قَالَ: قُلتُ:

خُذهَا وَأَنَا ابنُ الأَكوَعِ ... وَاليَومُ يَومُ الرُّضَّعِ

قَالَ: يَا ثَكِلَتهُ أُمُّهُ، أَكوَعُهُ بُكرَةَ؟ قَالَ: قُلتُ: نَعَم يَا عَدُوَّ نَفسِهِ، أَكوَعُكَ بُكرَةَ، قَالَ: وَأَردَوا فَرَسَينِ عَلَى ثَنِيَّةٍ، قَالَ: فَجِئتُ بِهِمَا أَسُوقُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَلَحِقَنِي عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذقَةٌ مِن لَبَنٍ، وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَتَوَضَّأتُ وَشَرِبتُ، ثُمَّ أَتَيتُ

(١) قال النووي: وَهُوَ العَظمُ الرَّقِيقُ عَلَى طَرَفِ الكَتِفِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَثرَةِ تَحَرُّكِهِ. شرح النووي على مسلم ١٢/ ١٨١.

رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى المَاءِ الَّذِي حَلَّأْتُهُم عَنهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَد أَخَذَ تِلكَ الإِبِلَ وَكُلَّ شَيءٍ استَنقَذتُهُ مِنَ المُشرِكِينَ، وَكُلَّ رُمحٍ وَبُردَةٍ، وَإِذَا بِلَالٌ نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الإِبِلِ الَّذِي استَنقَذتُ مِنَ القَومِ، وَإِذَا هُوَ يَشوِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِن كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا، قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، خَلِّنِي فَأَنتَخِبُ مِنَ القَومِ مِائَةَ رَجُلٍ فَأَتَّبِعُ القَومَ، فَلَا يَبقَى مِنهُم مُخبِرٌ إِلَّا قَتَلتُهُ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَت نَوَاجِذُهُ فِي ضَوءِ النَّارِ، فَقَالَ: يَا سَلَمَةُ، أَتُرَاكَ كُنتَ فَاعِلًا؟ قُلتُ: نَعَم، وَالَّذِي أَكرَمَكَ، فَقَالَ: إِنَّهُمُ الآنَ لَيُقرَونَ فِي أَرضِ غَطَفَانَ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِن غَطَفَانَ، فَقَالَ: نَحَرَ لَهُم فُلَانٌ جَزُورًا فَلَمَّا كَشَفُوا جِلدَهَا رَأَوا غُبَارًا، فَقَالُوا: أَتَاكُمُ القَومُ، فَخَرَجُوا هَارِبِينَ، فَلَمَّا أَصبَحنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَانَ خَيرَ فُرسَانِنَا اليَومَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ))[1].

فقالوا: إن سلمة بن الأكوع جاهد هنا بلا إذن من النبي ﷺ.

الجواب:

هـذه الصورة إذا فاجأ العدو البلد، ولم يكـن هناك وقت لإبلاغ ولي الأمر، حينئذٍ فإنه يجب دفع المعتدي، لما في تركه وتأخر دفعه العديد من المفاسد.

ففـي هذه القصـة أن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما لحق القوم لم يكن لديه وقت لاستئذان النبي ﷺ، ويدل على ذلك قوله: ((**فلما أصبحوا إذا بعبد الرحمن الفزاري قد أغار على ظهر رسول الله ﷺ فاستاقه أجمع وقتل راعيه**)).

ولكن لمَّا لحق به النبيُّ ﷺ وكان قد استنقذ النوق، عاد ليستأذن النبي ﷺ في ملاحقتهم قبل أن يعود إلى المدينة، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((**يا رسول الله خلني فأنتخب من القوم مائة رجل فأتبع القوم فلا يبقى منهم مخبرٌ إلا قتلته. فضحك رسـول الله ﷺ وقال: يا سـلمة أتُرَاكَ كنـت فاعلًا؟ فقـال: نعم، والذي أكرمك. فقـال: إنهم الآن يُقـرَونُ في أرض غطفان**)).

فهـذا دليل على أنهم كانوا يرون وجوب استئذان ولـي الأمر، إلا في حالة مباغتة العدو أرض المسلمين.

ثـم إنـه لما وقع الأربعة في رسول الله ﷺ لم يفعل بهم شـيئا بل استاقهم للنبي ﷺ فعفا عنهم.

(١) صحيح مسلم برقم (١٨٠٧).

قال ابن قدامة: لَا يَخرُجُونَ إلَّا بِإذنِ الأَمِيرِ... إلَّا أَن يَتَعَذَّرَ استِئذَانُهُ لِمُفَاجَأَةِ عَدُوِّهِم لَهُم، فَلَا يَجِبُ استِئذَانُهُ، لِأَنَّ المَصلَحَةَ تَتَعَيَّنُ فِي قِتَالِهِم وَالخُرُوجِ إلَيهِ، لِتَعَيُّنِ الفَسَادِ فِي تَركِهِم، وَلِذَلِكَ لَمَّا أَغَارَ الكُفَّارُ عَلَى لِقَاحِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَادَفَهُم سَلَمَةُ بنُ الأَكوَعِ خَارِجًا مِن المَدِينَةِ، تَبِعَهُم، فَقَاتَلَهُم، مِن غَيرِ إذنٍ، فَمَدَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «**خَيرُ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ بنُ الأَكوَعِ. وَأَعطَاهُ سَهمَ فَارِسٍ وَرَاجِلٍ**»[1].

الشبهة الثانية:

جهاد أبي بصير وأبي جندل رضي الله عنهما بلا إذن من النبي ﷺ

عَنِ المِسوَرِ بنِ مَخرَمَةَ، وَمَروَانَ -يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ- قَالَا: «**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيبِيَةِ... فَجَاءَ سُهَيلُ بنُ عَمرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكتُب بَينَنَا وَبَينَكُم كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الكَاتِبَ... -ومن بين شروط الكفار-... قَالَ سُهَيلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِن كَانَ عَلَى دِينِكَ إلَّا رَدَدتَهُ إلَينَا، قَالَ المُسلِمُونَ: سُبحَانَ اللهِ، كَيفَ يُرَدُّ إلَى المُشرِكِينَ وَقَد جَاءَ مُسلِمًا؟ فَبَينَمَا هُم كَذَلِكَ إذ دَخَلَ أَبُو جَندَلِ بنُ سُهَيلِ بنِ عَمرٍو يَرسُفُ فِي قُيُودِهِ، وَقَد خَرَجَ مِن أَسفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفسِهِ بَينَ أَظهُرِ المُسلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيهِ أَن تَرُدَّهُ إلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إنَّا لَم نَقضِ الكِتَابَ بَعدُ، قَالَ: فَوَاللهِ إذًا لَم أُصَالِحكَ عَلَى شَيءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَأَجِزهُ لِي، قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: بَلَى فَافعَل، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكرَزٌ: بَل قَد أَجَزنَاهُ لَكَ، قَالَ أَبُو جَندَلٍ: أَي مَعشَرَ المُسلِمِينَ، أُرَدُّ إلَى المُشرِكِينَ وَقَد جِئتُ مُسلِمًا، أَلَا تَرَونَ مَا قَد لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَد عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللهِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: فَأَتَيتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَقُلتُ: أَلَستَ نَبِيَّ اللهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلتُ: أَلَسنَا عَلَى الحَقِّ، وَعَدُوُّنَا عَلَى البَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلتُ: فَلِمَ نُعطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إذًا؟ قَالَ: إنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَستُ أَعصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي، قُلتُ: أَوَلَيسَ كُنتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأتِي البَيتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَخبَرتُكَ أَنَّا نَأتِيهِ العَامَ؟ قَالَ: قُلتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ... ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إلَى المَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِن قُرَيشٍ وَهُوَ مُسلِمٌ، فَأَرسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَينِ، فَقَالُوا: العَهدَ الَّذِي جَعَلتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إلَى الرَّجُلَينِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا**

(١) المغني لابن قدامة ٩/ ٢١٣، ٢١٤- والحديث المذكور رواه مسلم برقم (١٨٠٧).

الحُلَيفَةِ، فَنَزَلُوا يَأكُلُونَ مِن تَمرٍ لَهُم، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَينِ: وَاللهِ إِنِّي لَأَرَى سَيفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا، فَاستَلَّهُ الآخَرُ، فَقَالَ: أَجَل، وَاللهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَد جَرَّبتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنظُر إِلَيهِ، فَأَمكَنَهُ مِنهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّى أَتَى المَدِينَةَ، فَدَخَلَ المَسجِدَ يَعدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُ: لَقَد رَأَى هَذَا ذُعرًا. فَلَمَّا انتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، قَد وَاللهِ أَوفَى اللهُ ذِمَّتَكَ، قَد رَدَدتَنِي إِلَيهِم، ثُمَّ أَنجَانِي اللهُ مِنهُم، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَيلُ أُمِّهِ مِسعَرَ حَربٍ، لَو كَانَ لَهُ أَحَدٌ. فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيهِم، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ البَحرِ قَالَ: وَيَنفَلِتُ مِنهُم أَبُو جَندَلِ بنُ سُهَيلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخرُجُ مِن قُرَيشٍ رَجُلٌ قَد أَسلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجتَمَعَت مِنهُم عِصَابَةٌ، فَوَاللهِ مَا يَسمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَت لِقُرَيشٍ إِلَى الشَّأمِ إِلَّا اعتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُم وَأَخَذُوا أَموَالَهُم...))[1].

فقال أتباع التنظيمات الإرهابية الجهادية المسلحة: إن أبا بصير قد قَتَل من قَتَل هو ومن معه، ونهبوا الأموال، كل ذلك دون رجوع إلى رسول الله ﷺ، فلماذا تنكرون علينا الاقتداء بهؤلاء الصحابة؟!

الجواب:

إن أبا بصير لم يكن تحت يد النبي ﷺ وحكمه بل صار متميزًا له أحكامه الخاصة.

فأبو بصير ومن لحق به بعد ذلك كانوا غير داخلين في عهده ﷺ مع قريش، وهذا مُصَرَّحٌ به في القصة، ولذا ردَّ النبي ﷺ أبا بصير وأبا جندل، لما أصَرَّ سهيل بن عمرو على إرجاع أبي جندل، ولما أرسلت قريش في طلب أبي بصير حسب صلح الحديبية، وعلى ذلك فليسوا داخلين في صلح النبي ﷺ مع قريش.

قال ابن القيم: «وَالعَهدُ الَّذِي كَانَ بَينَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَينَ المُشرِكِينَ لَم يَكُن عَهدًا بَينَ أبي بصير وَأَصحَابِهِ وَبَينَهُم»[2].

قال ابن حجر: «وَلَا يُعَدُّ مَا وَقَعَ مِن أَبِي بَصِيرٍ غَدرًا؛ لِأَنَّهُ لَم يَكُن فِي جُملَةِ مَن دَخَلَ فِي المُعَاقَدَةِ الَّتِي بَينَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَينَ قُرَيشٍ؛ لِأَنَّهُ إِذ ذَاكَ كَانَ مَحبُوسًا بِمَكَّةَ، لَكِنَّهُ لَمَّا

(١) صحيح البخاري برقم (٢٧٣١) باختصار.

(٢) زاد المعاد لابن القيم ٣/ ٢٧٤.

خَشِـيَ أَنَّ المُشـرِكَ يُعِيدُهُ إِلَى المُشـرِكِينَ دَرَأً عَن نَفسِهِ بِقَتلِهِ وَدَافَعَ عَن دِينِهِ بِذَلِكَ وَلَم يُنكِرِ النَّبِيُّ قَولَهُ ذَلِكَ».

وَفِيهِ أَنَّ مَن فَعَلَ مِثلَ فِعلِ أَبِي بَصِيرٍ لَم يَكُن عَلَيهِ قَوَدٌ وَلَا دِيَة، وَقد وَقع عِند ابن إِسحَاقَ أَنَّ سُهَيـلَ بـنَ عَمرٍو لَمَّـا بَلَغَهُ قَتلُ العَامِـرِيِّ طَالَبَ بِدِيَتِـهِ؛ لِأَنَّهُ مِن رَهطِهِ، فَقَـالَ لَهُ أَبُو سُفيَـانَ: لَيسَ عَلَى مُحَمَّدٍ مُطَالَبَةٌ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ وفى بِمَا عَلَيـهِ وَأَسلَمَهُ لِرَسُولِكُم وَلَم يَقتُلهُ بِأَمرِهِ، وَلَا عَلَى آلِ أَبِي بَصِيرٍ أَيضًا شَيءٌ؛ لِأَنَّهُ لَيسَ عَلَى دِينِهِم[1].

الشبهة الثالثة:
جهاد الدفع لا يحتاج إلى إذن مطلقا

تزعم الجماعات والتنظيمات الإرهابية المسلحة أن جهاد الطلب فقط هو الذي يحتاج إلى إذن، أما جهاد الدفع فلا يحتاج إلى إذن مطلقا.

الجواب:

قد ذكر العلماء جواز الخروج دون إذن الحاكم في جهاد الدفع، لكن لا بد من العلم أن هذا محله في الضرورة فقط إذا لم يمكن الاستئذان وخيف من وراء التأخير ضرر كبير، فأمـا إذا أمكن أخذ الإذن دون ضرر، فإنه يجب بناء على الأصل، فإذن الإمام لا يسقط إلا عند العجز.

والأدلة على ذلك:

١ - عَـن حُذَيفَـةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**لَقَـد رَأَيتُنَا مَعَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ لَيلَةَ الأَحـزَابِ، وَأَخَذَتنَا رِيحٌ شَـدِيدَةٌ وَقُرٌّ، فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: أَلَا رَجُلٌ يَأتِينِي بِخَبَرِ القَـومِ جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَومَ القِيَامَـةِ؟ فَسَـكَتنَا فَلَم يُجِبهُ مِنَّا أَحَدٌ... فَقَـالَ: قُم يَا حُذَيفَةُ، فَأتِنَا بِخَبَـرِ القَومِ، فَلَم أَجِد بُـدًّا إِذ دَعَانِي بِاسـمِي أَن أَقُومَ، قَـالَ: اذهَب فَأتِنِي بِخَبَرِ القَـومِ، وَلَا تَذعَرهُم عَلَيَّ، فَلَمَّا وَلَّيتُ مِن عِندِهِ جَعَلتُ كَأَنَّمَا أَمشِي فِي حَمَّامٍ حَتَّى أَتَيتُهُم، فَرَأَيتُ أَبَا سُفيَانَ يَصلِي ظَهرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعتُ سَـهمًا فِي كَبِدِ القَوسِ فَأَرَدتُ أَن أَرمِيَهُ، فَذَكَرتُ قَولَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ: وَلَا تَذعَرهُم عَلَيَّ، وَلَو رَمَيتُهُ لَأَصَبتُهُ...**»[2].

(١) فتح الباري لابن حجر ٥/ ٣٥١.

(٢) صحيح مسلم برقم (١٧٨٨)

فالنبي ﷺ نهى حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الخندق -وكان جهاد دفع- أن يقتل أحدًا أو يذعره إلا بإذنه، مع أن المنهي عنه عدو صائل أحاط بالمدينة ليستأصل الإسلام وأهله. وأوضح من ذلك قول حُذَيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**فَرَأَيتُ أَبَا سُفيَانَ يَصلِي ظَهرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعتُ سَهمًا فِي كَبِدِ القَوسِ فَأَرَدتُ أَن أَرمِيَهُ، فَذَكَرتُ قَولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: وَلَا تَذعَرهُم عَلَيَّ**». وهذا دليل على اعتبار الإذن حتى في جهاد الدفع.

٢- عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**لَقِينَا المُشرِكِينَ يَومَئِذٍ، وَأَجلَسَ النَّبِيُّ ﷺ جَيشًا مِنَ الرُّمَاةِ، وَأَمَّرَ عَلَيهِم عَبدَ اللهِ، وَقَالَ: لَا تَبرَحُوا، إِن رَأَيتُمُونَا ظَهَرنَا عَلَيهِم فَلَا تَبرَحُوا، وَإِن رَأَيتُمُوهُم ظَهَرُوا عَلَينَا فَلَا تُعِينُونَا**»[(١)].

وفي رواية «**إِن رَأَيتُمُونَا تَخطَفُنَا الطَّيرُ فَلَا تَبرَحُوا مَكَانَكُم هَذَا حَتَّى أُرسِلَ إِلَيكُم، وَإِن رَأَيتُمُونَا هَزَمنَا القَومَ وَأَوطَأنَاهُم، فَلَا تَبرَحُوا حَتَّى أُرسِلَ إِلَيكُم**»[(٢)].

وهذا في غزوة أحد وهو جهاد دفع وقد نهى النبي ﷺ الرماة أن ينصروا المسلمين وإن تخطفتهم الطير وإن ظهر عليهم الكفار حتى يرسل إليهم، وهذا دليل على اعتبار الإذن.

٣- قال ابن قدامة: «وَوَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ إذَا جَاءَ العَدُوُّ، أَن يَنفِرُوا؛ المُقِلُّ مِنهُم وَالمُكثِرُ، وَلَا يَخرُجُوا إلَى العَدُوِّ إلَّا بِإِذنِ الأَمِيرِ، إلَّا أَن يَفجَأَهُم عَدُوٌّ غَالِبٌ يَخَافُونَ كَلَبَهُ، فَلَا يُمكِنُهُم أَن يَستَأذِنُوهُ... وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ التَّخَلُّفُ، إلَّا مَن يُحتَاجُ إلَى تَخَلُّفِهِ لِحِفظِ المَكَانِ وَالأَهلِ وَالمَالِ، وَمَن يَمنَعُهُ الأَمِيرُ مِن الخُرُوجِ، أَو مَن لَا قُدرَةَ لَهُ عَلَى الخُرُوجِ أَو القِتَالِ... فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُم لَا يَخرُجُونَ إلَّا بِإِذنِ الأَمِيرِ؛ لِأَنَّ أَمرَ الحَربِ مَوكُولٌ إلَيهِ، وَهُوَ أَعلَمُ بِكَثرَةِ العَدُوِّ وَقِلَّتِهِم، وَمَكَامِنِ العَدُوِّ وَكَيدِهِم، فَيَنبَغِي أَن يُرجَعَ إلَى رَأيِهِ، لِأَنَّهُ أَحوَطُ لِلمُسلِمِينَ؛ إلَّا أَن يَتَعَذَّرَ استِئذَانُهُ لِمُفَاجَأَةِ عَدُوِّهِم لَهُم، فَلَا يَجِبُ استِئذَانُهُ»[(٣)].

٤- قال الحطاب الرعيني المالكي: «وَسُئِلَ مَالِكٌ عَن العَدُوِّ يَنزِلُ بِسَاحِلٍ مِن سَوَاحِلِ المُسلِمِينَ يُقَاتِلُونَهُم بِغَيرِ استِئمَارِ الوَالِي؟ فَقَالَ: أَرَى إن كَانَ الوَالِي قَرِيبًا مِنهُم

(١) صحيح البخاري برقم ٤٠٤٣.
(٢) صحيح البخاري برقم ٣٠٣٩.
(٣) المغني لابن قدامة ٩/ ٢١٣.

أَن يَستَأذِنُوهُ فِي قِتَالِهِم قَبلَ أَن يُقَاتِلُوهُم، وَإِن كَانَ بَعِيدًا لَم يَترُكُوهُم حَتَّى يَقَعُوا بِهِم، فَقِيلَ لَهُ: بَل الوَالِي بَعِيدٌ مِنهُم. فَقَالَ: كَيفَ يَصنَعُونَ؟ أَيَدَعُوهُم حَتَّى يَقَعُوا بِهِم؟ أَرَى أَن يُقَاتِلُوهُم»[1].

٥- قال عبد الله ابن الإمام أحمد: «سمعتُ أبي يقول: إذا أذن الإمام القوم يأتيهم النفير فلا بأس أن يخرجوا، قلت لأبي: فإن خرجوا بغير إذن الإمام؟ قال: لا، إلا أن يأذن الإمام، إلا أن يكون يفاجئهم أمر من العدو ولا يمكنهم أن يستأذنوا الإمام فأرجو أن يكون ذلك دفعا من المسلمين»[2].

٦- إن عدم الإذن يؤدي إلى الفوضى، فكل من شاء أخذ سلاحه وسافر إلى سوريا أو العراق أو بورما... بلا إمام ولا تنظيم، وكل فرقة تدَّعي أنها على الحق، وقد يحدث التناحر بين الفرق وبعضها.

٧- ما الحكم لو كانت هناك معاهدات؟ مَن الذي يقدر متى تنتهي الحرب؟ لو احتجنا لصُلح مَن الذي يقوم بالصلح؟ مَن الذي يقرر مصير الأسرى؟ مَن الذي يحدد هل عندنا القدرة على القتال أم لا؟ فلا بد من الإمام.

الشبهة الرابعة:
الإمام عطل الجهاد

تزعم الجماعات والتنظيمات الإرهابية المسلحة أن الأئمة اليوم عطلوا الجهاد.

الجواب:

هذا من زعمهم؛ لأنهم نظروا إلى الجهاد على أنه القتال فقط.

ولم يعلموا أن من الجهاد إعداد الجيوش من تدريب لهم، وتطوير الأسلحة، وحماية الحدود، وتأمين الثغور، فهذا مِن فروض الكفاية في الجهاد، فإذا تم ذلك حسب الاستطاعة فلا يقال حينئذ: إن الجهاد قد عُطِّل.

قال الخطيب الشربيني: «الكِفَايَة -يعني: فرض في الجهاد- بِأَن يَشحَنَ الإِمَامُ الثُّغُورَ بِمُكَافِئِينَ لِلكُفَّارِ مَعَ إحكَامِ الحُصُونِ وَالخَنَادِقِ وَتَقلِيدِ الأُمَرَاءِ...»[3].

(١) مواهب الجليل ٣/ ٣٤٩.
(٢) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ١/ ٢٥٨.
(٣) مغني المحتاج ٦/ ٩.

بل أكد الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أن تأمين الثغور وحدود الإسلام أولى من غزو بلاد الكفار، وأن غزوهم آنذاك مشروط بعدم التغرير بالمسلمين.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَالوَاجِبُ أَن يَكُونَ أَوَّل مَا يبدَأُ بِهِ سَدُّ أَطرَافِ المُسلِمِينَ بِالرِّجَالِ، وَإِن قَدَرَ عَلَى الحُصُونِ وَالخَنَادِقِ وَكُلِّ أَمرٍ دَفَعَ العَدُوَّ قَبلَ انتِيَابِ العَدُوِّ فِي دِيَارِهِم حَتَّى لَا يَبقَى لِلمُسلِمِينَ طَرَفٌ إِلَّا وَفِيهِ مَن يَقُومُ بِحَربِ مَن يَلِيهِ مِن المُشرِكِينَ... فَإِذَا أَحكَمَ هَذَا فِي المُسلِمِينَ وَجَبَ عَلَيهِ أَن يُدخِلَ المُسلِمِينَ بِلَادَ المُشرِكِينَ فِي الأَوقَاتِ الَّتِي لَا يُغَرَّرُ بِالمُسلِمِينَ فِيهَا»[1].

قال القرافي: «قَالَ صَاحِبُ المُقَدِّمَاتِ: إِذَا حُمِيَت أَطرَافُ البِلَادِ وَسُدَّتِ الثُّغُورُ سَقَطَ فَرضُ الجِهَادِ عَن جَمَاعَةِ المُسلِمِينَ وَبَقِيَ نَافِلَةً»[2].

كما أن تأجيل الجهاد قد يكون بسبب معاهدات قائمة، أو عدم القدرة على القتال، أو كانت هناك مفسدة أكبر من مصلحة الجهاد أو غير ذلك.

وإن عطل الإمام الجهاد بدون عذر ففي رقبته، وإثمُه عليه، ولا يحق مع ذلك للأفراد القيام به مخالفين ولي الأمر.

الشبهة الخامسة:
لم نبايع ولي الأمر القائم

تزعم الجماعات والتنظيمات الإرهابية المسلحة أنهم لم يبايعوا الإمام القائم؛ لذلك لا يرون له بيعة أصلا في أعناقهم.

الجواب:

المعتبر في البيعة هم أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس، بخلاف العامة، فإنهم لا يلزمهم مبايعة بالقول ولا بالحضور، بل يلزمهم الطاعة وعدم الخروج، واعتقاد أنهم تحت أمر الإمام.

(١) الأم للشافعي ٤/ ١٧٧.
(٢) الذخيرة للقرافي ٣/ ٢٨٦.

قَالَ المَازِرِيُّ: «يَكفِي فِي بَيعَةِ الإِمَامِ أَن يَقَعَ مِن أَهلِ الحَلِّ وَالعَقدِ، وَلَا يَجِبُ الِاستِيعَابُ وَلَا يَلزَمُ كُلَّ أَحَدٍ أَن يَحضُرَ عِندَهُ وَيَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، بَل يَكفِي التِزَامُ طَاعَتِهِ وَالِانقِيَادُ لَهُ بِأَن لَا يُخَالِفَهُ وَلَا يَشُقَّ العَصَا عَلَيهِ»[1].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أَن يَأتِيَ إِلَى الإِمَامِ فَيَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ وَيُبَايِعَهُ، وَإِنَّمَا يَلزَمُهُ إِذَا عَقَدَ أَهلُ الحَلِّ وَالعَقدِ لِلإِمَامِ الِانقِيَادُ لَهُ، وأن لا يُظهِر خلافا ولا يشق العصا»[2].

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِذَا انعَقَدَتِ الإِمَامَةُ بِاتِّفَاقِ أَهلِ الحَلِّ وَالعَقدِ أَو بِوَاحِدٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَجَبَ عَلَى النَّاسِ كَافَّةً مُبَايَعَتُهُ عَلَى السَّمعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِقَامَةِ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ. وَمَن تَأَبَّى عَنِ البَيعَةِ لِعُذرٍ عُذِرَ، وَمَن تَأَبَّى لِغَيرِ عُذرٍ جُبِرَ وَقُهِرَ، لِئَلَّا تَفتَرِقَ كَلِمَةُ المُسلِمِينَ...»[3].

وعليه فلا يحل لأحد أن يخالف أمر ولي الأمر بحجة أنه لم يبايعه مباشرة؛ فإن هذه شبهة باطلة، لأن عليه أن يبايع اعتقادا، والذي يبايع بأية طريقة وجب عليه أن يفي ببيعته ويعمل بمقتضاها.

قال الدسوقي المالكي: «وَبَيعَةُ أَهلِ الحَلِّ بِالحُضُورِ، وَالمُبَاشَرَةِ بِصَفقَةِ اليَدِ، وَإِشهَادِ الغَائِبِ مِنهُم، وَيَكفِي العَامِّيَّ اعتِقَادُ أَنَّهُ تَحتَ أَمرِهِ فَإِن أَضمَرَ خِلَافَ ذَلِكَ فَسَقَ...»[4].

وقد جاء التحذير الشديد والوعيد لمن ليس في عنقه بيعة للإمام.

- عن عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**سمعت رسول الله ﷺ يقول: مَنْ خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**»[5].

- عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: «**من كره من أميره شيئا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية**»[6].

(١) فتح الباري لابن حجر ٧/ ٤٩٤.
(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/ ٧٧.
(٣) تفسير القرطبي ١/ ٢٧٢.
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٢٩٨.
(٥) صحيح مسلم برقم (١٨٥١).
(٦) صحيح البخاري برقم (٧٠٥٣)، صحيح مسلم برقم (١٨٤٩).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح صحيح مسلم: «مات ميتة جاهلية؛ أي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم»[1].

وإن قالوا: إن قادة الجهاد يَحُلُّون مَحلَّ الإمام في استنفار المسلمين للجهاد؟

فالجواب:

أيَّ قادة تقصدون؟ هل هم قادةُ الجهاد في أفغانستان أم في الشيشان أم الصومال أم سوريا أم في العراق؟ وهل يصحُّ التفريق بينهم؟ وهل يلزم إجماعُهم أم يكفي قولُ بعضهم؟ وإن اختلفوا فمَن المرجع عند الاختلاف؟

إننا نرى أصلا أن كل هذه الجماعات تطعن في بعضها، بل يكفرون من لم يبايعهم كما هو الحال بين داعش وجبهة النصرة، وبين داعش وتنظيم القاعدة وغيرهم.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/ ٢٣٨.

الباب الثاني:
الفرق الثاني: قتل مَن لم يُقاتِل

ونقسم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول:
حكم قتل مَن لم يُقاتِل في الشريعة الإسلامية

الأصل عدم جواز قتل من لم يقاتل من النساء والصبيان والرسل (السفراء)، والشيخ الفاني الذي لا رأي له في القتال، والزَّمنَى والرهبان؛ لأنَّهم ليسوا من أهل الحرب والقتال، فلا يجوز قتلهم، ولا الاعتداء عليهم.

أجمع على هذا الجمهور من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

ويستثنى من ذلك الأصل حالات سنذكرها في الشبهات.

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٠/ ٢٩، فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٤٥٣، قال الكاساني: «أَمَّا حَال القِتَالِ فَلا يَحِلُّ فِيهَا قَتْلُ امرَأَةٍ وَلَا صَبِيٍّ، وَلَا شَيخٍ فَانٍ، وَلَا مُقعَدٍ وَلَا يَابِسِ الشِّقِّ، وَلَا أَعمَى، وَلَا مَقطُوعِ اليَدِ وَالرِّجلِ مِن خِلَافٍ، وَلَا مَقطُوعِ اليَدِ اليُمنَى، وَلَا مُعتُوهٍ، وَلَا رَاهِبٍ فِي صَومَعَةٍ، وَلَا سَائِحٍ فِي الجِبَالِ لَا يُخالِطُ النَّاسَ، وَقَومٍ فِي دَارٍ أَو كَنِيسَةٍ تَرهَّبُوا وَطَبَقَ عَلَيهِم البَابُ،... لِأَن هَؤُلَاءِ لَيسُوا مِن أَهلِ القِتَالِ، فَلَا يُقتَلُونَ، وَلَو قَاتَلَ وَاحِدٌ مِنهُم قُتِلَ». بدائع الصنائع ٧/ ١٠١.

(٢) المدونة للإمام مالك ١/ ٤٩٩، بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١٤٦، حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٧. قال ابن العربي: «وَفِيهِ سِتُّ صُوَرٍ: الأُولَى: النِّسَاءُ: قَالَ عُلَمَاؤُنَا: لَا تَقتُلُوا النِّسَاءَ إلا أَن يُقَاتِلنَ... وَهَذَا مَا لَم يُقَاتِلنَ، فَإِن قَاتَلنَ قُتِلنَ. الثَّانِيَةُ: الصِّبيَانُ؛ فَلَا يُقتَلُ الصَّبِيُّ لِنَهيِ النَّبِيِّ ﷺ عَن قَتلِ الذُّرِّيَّةِ، فَإِن قَاتَلَ قُتِلَ حَالَةَ القِتَالِ. الثَّالِثَةُ: الرُّهبَانُ: قَالَ عُلَمَاؤُنَا: لَا يُقتَلُونَ وَلَا يُستَرَقُّونَ؛ بَل يُترَكُ لَهُم مَا يَعِيشُونَ بِهِ مِن أَموَالِهِم، وَهَذَا إِذَا انفَرَدُوا عَن أَهلِ الكُفرِ. الرَّابِعَةُ: الزَّمنَى: قَالَ سُحنُونٌ: يُقتَلُونَ، وَقَالَ ابنُ حَبِيبٍ: لَا يُقتَلُونَ. وَالصَّحِيحُ عِندِي أَن تُعتَبَرَ أَحوَالُهُم؛ فَإِن كَانَ فِيهِم إِدَايَةٌ قُتِلُوا، وَإِلَّا تُرِكُوا وَمَا هُم بِسَبِيلِهِ مِن الزَّمَانَةِ، وَصَارُوا مَالًا عَلَى حَالِهِم. الخَامِسَةُ: الشُّيُوخُ: قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ: لَا يُقتَلُونَ، وَيلحَقُونَ بِالصُّورَةِ الرَّابِعَةِ وَهِيَ الزَّمنَى، إِلَّا أَن يَكُونَ فِي الكُلِّ إِذَايَةٌ بِالرَّأيِ، وَنِكَايَةٌ بِالتَّدبِيرِ فَيُقتَلُونَ أَجمَعُونَ، وَاللهُ أَعلَمُ. السَّادِسَةُ: العُسَفَاءُ: وَهُم الأُجَرَاءُ وَالفَلَّاحُونَ، وَكُلٌّ مِن هَؤُلَاءِ حَشوَةٌ. وَقَد اختُلِفَ فِيهِم؛ فَقَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ: لَا يُقتَلُونَ». باختصار. أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٤٨- ١٥٠.

(٣) الأم للشافعي ٤/ ١٤٨، الحاوي الكبير للماوردي ٨/ ٣٩٩، قال النووي: «أَجمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى العَمَلِ بِهَذَا الحَدِيثِ وَتَحرِيمِ قَتلِ النِّسَاءِ وَالصِّبيَانِ إِذَا لَم يُقَاتِلُوا، فَإِن قَاتَلُوا قَالَ جَمَاهِيرُ العُلَمَاءِ: يُقتَلُونَ، وَأَمَّا شُيُوخُ الكُفَّارِ فَإِن كَانَ فِيهِم رَأيٌ قُتِلُوا وَإِلَّا فَفِيهِم وَفِي الرُّهبَانِ خِلَافٌ». شرح النووي على مسلم ١٢/ ٤٨.

(٤) المغني لابن قدامة ٩/ ٢٢١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٢٣، قال ابن قدامة: «مَسأَلَةٌ؛ قَالَ: وَإِذَا فُتِحَ حِصنٌ، لَم يُقتَل مَن لَم يَحتَلِم، أَو يُنبت، أَو يَبلُغ خَمسَ عَشرَةَ سَنَةً. وَجُملَةُ ذَلِكَ أَنَّ الإِمَامَ إِذَا ظَفِرَ بِالكُفَّارِ، لَم يَجُز أَن يَقتُلَ صَبِيًّا لَم يَبلُغ، بِغَيرِ خِلَافٍ... وَلَا تُقتَلُ امرَأَةٌ، وَلَا شَيخٌ فَانٍ». باختصار. المغني لابن قدامة ٩/ ٣١٠، ٣١١.

الأدلة على عدم جواز قتل من لم يقاتل:

١- قال تعالى: ﴿ **وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ** ﴾ [البقرة: ١٩٠].

قال القرطبي: «وقال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد: هي محكمة، أي قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم»[(١)].

* أما عن قوله تعالى: ﴿ **فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ** ﴾ [التوبة: ٥].

قال ابن العربي: «عَامٌّ فِي كُلِّ مُشرِكٍ، لَكِنَّ السُّنَّةَ خَصَّت مِنهُ مَن تَقَدَّمَ ذِكرُهُ قَبلَ هَذَا مِن امرَأَةٍ وَصَبِيٍّ، وَرَاهِبٍ حَسبَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَبَقِيَ تَحتَ اللَّفظِ مَن كَانَ مُحَارِبًا أَو مُستَعِدًّا لِلحِرَابَةِ وَالإِذَايَةِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ المُرَادَ بِالآيَةِ: اقتُلُوا المُشرِكِينَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَكُم»[(٢)].

٢- عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ امرَأَةً وُجِدَت فِي بَعضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقتُولَةً، فَأَنكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتلَ النِّسَاءِ وَالصِّبيَانِ**»[(٣)]، وفي لفظ: «**فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن قَتلِ النِّسَاءِ وَالصِّبيَانِ**»[(٤)].

٣- عَن رَبَاحِ بنِ رَبِيعٍ، قَالَ: «**كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجتَمِعِينَ عَلَى شَيءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: انظُر عَلَامَ اجتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟ فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: مَا كَانَت هَذِهِ لِتُقَاتِلَ. ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: انطَلِق إِلَى خَالِدِ بنِ الوَلِيدِ فَقُل لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأمُرُكَ أَن لَا تَقتُلَ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا**»[(٥)].

وجه الدلالة: الحديث دل صراحة على تحريم قتل الذراري، والعسفاء وهم الفلاحون، والأجراء، والمستخدمون، ومن في حكمهم ممن لم يقاتل ولا رأي له في القتال[(٦)].

- كما دل على أن علة القتل هي إطاقة القتال، وهي منتفية عن المرأة، فما كانت لتقاتل.

(١) تفسير القرطبي ٢/ ٣٤٨.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٤٥٦.
(٣) صحيح البخاري برقم (٣٠١٤)، صحيح مسلم برقم (١٧٤٤).
(٤) صحيح البخاري برقم (٣٠١٥)، صحيح مسلم برقم (١٧٤٤).
(٥) سنن أبي داود برقم ٢٦٦٩، مسند أحمد برقم ١٥٩٩٢.
(٦) المبسوط للسرخسي: ١٠/ ١٠٩. وفتح القدير لابن الهمام: ٥/ ٤٥٣.

٤- عَن سُلَيمَانَ بنِ بُرَيدَةَ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيشٍ، أَو سَرِيَّةٍ، أَوصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقوَى اللهِ، وَمَن مَعَهُ مِنَ المُسلِمِينَ خَيرًا، ثُمَّ قَالَ: اغزُوا بِاسمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَن كَفَرَ بِاللهِ، اغزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقتُلُوا وَلِيدًا...**»[(١)].

٥- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكرٍ الصِّدِّيقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعَثَ جَيشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمشِي مَعَ يَزِيدَ بنِ أَبِي سُفيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبعٍ مِن تِلكَ الأَربَاعِ... ثُمَّ قَالَ: سَتَجِدُ قَومًا زَعَمُوا أَنَّهُم حَبَسُوا أَنفُسَهُم، فَدَعهُم وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُم حَبَسُوا أَنفُسَهُم، وَسَتَجِدُ قَومًا فَحَصُوا عَن أَوَاسِطِ رُؤُوسِهِم مِنَ الشَّعرِ، فَاضرِب مَا فَحَصُوا عَنهُ بِالسَّيفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشرٍ: لَا تَقتُلَنَّ امرَأَةً، وَلا صَبِيًّا، وَلا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلا تَقطَعَنَّ شَجَرًا مُثمِرًا، وَلا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلا تَعقِرَنَّ شَاةً، وَلا بَعِيرًا إِلَّا لِمَأكَلَةٍ، وَلا تُغرِقَنَّ نَخلا، وَلا تُحَرِّقَنَّهُ، وَلا تَغلُل، وَلا تَجبُن»[(٢)].

وهـذه الوصية استدل بها الجمهور على تحريم قتل هؤلاء، وأنَّها مخصِّصة لعموم قول الله تعالى: ﴿ **فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ** ﴾ [التوبة: ٥].

٦- من الإجماع:

نقلَ الإجماعَ على النهي عن قتل مَنْ ذُكِر غيرُ واحد من الفقهاء كابن الهمام[(٣)] من الحنفية، وابن رشد[(٤)] وابن عبد البر[(٥)] من المالكية، والنووي[(٦)]

(١) صحيح مسلم برقم (١٧٣١).

(٢) شرح السنة للبغوي برقم ٢٦٩٦، السنن الكبرى للبيهقي برقم ١٨١٤٨، موطأ الإمام مالك ٢/ ٤٤٧، كلهم من طريق يحيى بن سعيد القطان وهو بهذا معضل. ورواه أيضًا البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي عمران الجوني، ورواها ابن أبي شيبة في المصنف من طريق يحيى بن أبي مطاع، وكلهم لم يدرك أبا بكر، وأصح هذه الطرق رواية ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم البجلي في المصنف برقم ١٩٥٢٢ عن قَيس، أَو غَيرِهِ يَحسَبُ الشَّكُّ مِنهُ قَالَ: بَعَثَ أَبُو بَكرٍ جَيشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يُشَيِّعُهُم عَلَى رِجلَيهِ فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَن لَو رَكِبتَ، قَالَ: أَحتَسِبُ خُطَايَ فِي سَبِيلِ اللهِ... وطرق الوصية وإن كانت ضعيفة إلا أنه يحتج بها بمجموع طرقها.

(٣) قال ابن الهمام من الحنفية: «وَمَا الظَّنُّ إلاَّ أَنَّ حُرمَةَ قَتلِ النِّسَاءِ وَالصِّبيَانِ إجمَاعٌ». فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٤٥٢.

(٤) قال ابن رشد: «لا خلاف بينهم في أنه لا يجوز قتل صبيانهم ولا قتل نسائهم ما لم تقاتل المرأة والصبي». بداية المجتهد ٢/ ١٤٦.

(٥) قال ابن عبد البر: «وَأَجمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى القَولِ بِجُملَةِ هَذَا الحَدِيثِ، وَلاَ يَجُوزُ عِندَهُم قَتلُ نِسَاءِ الحَربِيِّينَ وَلاَ أَطفَالِهِم؛ لِأَنَّهُم لَيسُوا مِمَّن يُقَاتِلُ فِي الأَغلَبِ». التمهيد لابن عبد البر ١٦/ ١٣٨.

(٦) قال النووي: «قَولُهُ: ((**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن قَتلِ النِّسَاءِ وَالصِّبيَانِ**)) أَجمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى العَمَلِ بِهَذَا الحَدِيثِ وَتَحرِيمِ قَتلِ النِّسَاءِ وَالصِّبيَانِ إِذَا لَم يُقَاتِلُوا». شرح مسلم للنووي ١٢/ ٤٨.

وابـن حجر[١] من الشـافعية، وابـن تيمية[٢] مـن الحنابلـة، وابن حزم[٣] مـن الظاهرية وغيرهم.

٧- من المعقول:

أن علة القتل هي المقاتلة؛ ولهذا قال النبي ﷺ في المرأة المقتولة: «**ما كانت هذه تقاتل فيمن يُقاتل**». فهذا يدل على أنه إنما نهى عن قتل المرأة إذ لم تقاتل، ومن لا يُقاتِل عادةً لا يُقتَل.

* بالنسبة للوضع عند الجماعات والتنظيمات الإرهابية المسلحة (المدعاة بالجهادية):

إذا كان الأصل في الشريعة الإسلامية هو عدم قتل من لم يقاتل، فهذا الأصل منتف عند التنظيمـات الإرهابية؛ فتجدهم يقتلون النساء والشـيوخ والأطفال ولا يفرقون... فمِنْ أهـم الأخطاء التي وقعـت فيها التنظيمات الإرهابية ونفرت منهـم معظم علماء ودعاة وعوام المسلمين هو تكرار استهدافها للمدنيين وللأطفال والنساء بالقتل.

بـل إن معظم عمليات التنظيمات الإرهابيـة دائما تستهدف المدنيين في بلاد المسلمين وفي بـلاد غير المسلميـن. فتفجيرات في مصر وفي السعوديـة وفي فلسطين، وتفجيرات مؤخـرا في المسجد النبوي، وتفجيرات في المغـرب وتفجيرات في الجزائر وفي تونس. وقُتِل في هذه التفجيرات المئات من الرجال والنساء والشيوخ والأطفال.

ومـن ذلك تفجيـر إسطنبول مارس ٢٠١٦ قتـل فيه أطفال[٤]، تفجيـر لاهور بباكستان ٢٠١٦ أدى إلـى قتـل ٦٠ شـخصًا، وأكثـر مـن ٢٥٠ جريحًـا، أغلب الضحايـا كانوا أطفـالًا ونسـاء[٥]، تفجيـر القامشـلي بسوريا ٢٠١٦ قتـل فيه ٨ من الأطفـال و١١ من

---

(١) قـال ابـن حجر: «وَاتَّفَقَ الجَمِيعُ -كَمَا نقل ابن بَطَّالٍ وَغَيرُهُ- عَلَى مَنعِ القَصدِ إِلَى قَتلِ النِّسَاءِ وَالوِلدَانِ؛ أَمَّا النِّسَاءُ فَلِضَعفِهِنَّ، وَأَمَّا الوِلدَانُ فَلِقُصُورِهِم عَن فِعلِ الكُفرِ». فتح الباري لابن حجر ٦/ ١٤٨.

(٢) قـال ابـن تيمية: «وَإِذَا كَانَ أَصل القِتَالِ المَشـرُوعِ هُـوَ الجِهَادُ وَمَقصُودُهُ هُـوَ أَن يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّـهِ، وَأَن تَكُونَ كَلِمَـةُ اللهِ هِـيَ العُلَيَا، فَمَن امتَنَعَ مِن هَذَا قُوتِلَ بِاتِّفَاقِ المُسلِمِينَ. وَأَمَّا مَن لَم يَكُن مِـن أَهلِ المُمَانَعَةِ وَالمُقَاتَلَةِ كَالنِّسَاءِ وَالصِّبيَـانِ وَالرَّاهِبِ وَالشَّـيخِ الكَبِيرِ وَالأَعمَى وَالزَّمِنِ وَنَحوِهِم فَـلَا يُقتَلُ عِندَ جُمهُورِ العلَمَـاءِ؛ إِلَّا أَن يُقَاتِلَ بِقَولِهِ أَو فِعلِهِ». مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٥٤.

(٣) وَاتَّفَقُـوا أَنـه لاَ يحـل قتل صبيانهـم وَلاَ نِسَائِهِم الَّذيـن لاَ يُقَاتِلُون... وَاتَّفَقُـوا أَن من قتل بالغيهم مَـا عدا الرهبان والشـيوخ الهرمين والعميان والمباطيل والزَّمْنَى والأُجَراء والحراثين وكل من لَا يُقَاتل جَائِز قبل أَن يؤسروا». مراتب الاجماع لابن حزم ١/ ١١٩.

(٤) تفجير_إسطنبول_(مارس_٢٠١٦) https://ar.wikipedia.org/wiki/

(٥) http://www.bbc.com/news/world-asia-35908512

النساء[١]، هجوم مدرسة بيشاور بباكستان ٢٠١٤ قتل فيه ١٤١ شخصًا معظمهم أطفال من التلاميذ[٢]، تفجير غازي عنتاب بتركيا ٢٠١٦ قتل فيه ٤ من المدنيين[٣]، اقتحام مستشفى العرضي باليمن ٢٠١٣ وأسفرت العملية عن مقتل ٥٦ شخصا، غالبيتهم (مدنيون) أطباء وممرضات وإصابة ١٧٦ آخرين بجروح[٤]، تفجيرات باتنة بالجزائر ٢٠٠٧ أدت إلى قتل ما يقرب من ١٥ إلى ٢٠ شخصًا، وإصابة ١٠٧ آخرين، أغلبهم من المدنيين[٥].

وغير ذلك الكثير والكثير من التفجيرات التي استهدفت من لم يقاتل من المدنيين والأطفال والنساء.

الفصل الثاني: شبهات وردها

أرادت الجماعات الإرهابية تبرير قتلهم للمدنيين والأبرياء ومن لم يقاتل، فقالوا في التبييت والتترس: يتم ضرب الجميع بلا فرق بين مقاتل وغيره، وبلا فرق بين رجل وامرأة وصبي وشيخ.

واستدلوا بحديث الصَّعب بنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: هُمْ مِنْهُمْ**»[٦].

فهذا الحديث يدل على أن النساء والصبيان والشيوخ، ومن لا يجوز قتله منفردًا يجوز قتلهم إذا كانوا مختلطين بغيرهم ولم يمكن التمييز؛ لأنهم سألوا الرسول ﷺ عن

---

(١) http://www.bbc.com/news/world-middle-east-36902604

http://www.dailysabah.com/syrian-crisis/2016/07/27/at-least-44-killed-dozens-injured-as-twin-bombing-targets-syrias-qamishli-near-turkish-border

(٢) http://www.almasryalyoum.com/news/details/603235#

(٣) http://www.haberturk.com/gundem/haber/1233135-gaziantep-emniyet-mudurlugu-onunde-patlama

(٤) http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2013/12/131205_yemen_sanaa_defence_ministry_blast.shtml

(٥) http://web.archive.org/web/20070909135151/http://voanews.com/english/2007-09-06-voa79.cfm

(٦) صحيح البخاري برقم (٣٠١٢)، صحيح مسلم برقم (١٧٤٥).

البيـات وهـو الهجوم ليلًا، والبيات لا يمكن فيه التمييز، فـأذن بذلك لأنه يجوز تبعًا ما لا يجوز استقلالًا.

كما أن الرسول ﷺ نصب المنجنيق في قتال الطائف، ومن طبيعة المنجنيق عدم التمييز.

الجواب:

إن حالـة البيـات والترس هي استثناء مـن الأصل في حالات الضـرورة، وليست على إطلاقها كما يدَّعي هؤلاء، وبيان ذلك كالتالي:

قلنـا: إن الأصـل كما ذكرنا سابقا هـو تحريم قتل النساء والأطفـال ومَنْ ليس من أهل القتال.

ويُستثنى من ذلك الأصل حالات:

الحالة الأولى: الاشتراك في القتال حقيقة أو معنى كالتخطيط.

إن النسـاء أو الصبيـان أو الرهبان أو الشـيوخ يقتلون إن اشـتركوا في القتـال؛ لأنهم قد استوجبـوا القتـل بقتالهـم. أجمـع علـى هـذا الجمهـور مـن الحنفيـة[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

الأدلة على ذلك:

١- عَن رَبَاحِ بنِ رَبِيعٍ، قَالَ: «**كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجتَمِعِينَ عَلَى شَـيءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: انظُر عَلَامَ اجتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟ فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: مَا كَانَت هَذِهِ لِتُقَاتِلَ**»[5].

قال الحافظ ابن حجر عن قوله ﷺ «**مَا كَانَت هَذِهِ لِتُقَاتِلَ**»: «فَإِنَّ مَفهُومَهُ أَنَّهَا لَو قَاتَلَت لَقُتِلَت[6]».

٢- عَن أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِن حُنَينٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيشٍ إِلَى أَوطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيدَ بنَ الصِّمَّةِ، فَقُتِلَ دُرَيدٌ وَهَزَمَ اللهُ أَصحَابَهُ...**»[7].

(١) المبسوط للسرخسي ١٠/ ٢٩، بدائع الصنائع ٧/ ١٠١، فتح القدير لابن الهمام: ٥/ ٤٥٣.
(٢) البيان والتحصيل ٣/ ٢٢، منح الجليل ٣/ ١٤٦.
(٣) الحاوي الكبير ٨/ ٣٩٩، المجموع شرح المهذب للنووي ١٩/ ٢٩٥.
(٤) المغني لابن قدامة ٩/ ٣١٣، كشاف القناع ٣/ ٥٠.
(٥) سنن أبي داود برقم ٢٦٦٩، مسند أحمد برقم ١٥٩٩٢.
(٦) فتح الباري ٦/ ١٤٨.
(٧) صحيح البخاري برقم (٤٣٢٣)، صحيح مسلم برقم (٢٤٩٨).

وجـه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ أقَـرَّ أبا عامر على قَتل دُريد بن الصمَّة، وكان شـيخًا مجربًا في الحرب، يُتيَمَّنُ برأيه، فقتل لمُعاونته المشركينَ بالرأي، وكل مَنْ قاتل أو عاون على القتل حقيقة أو معنى قُتل[١].

قـال ابن قدامـة: «لِأَنَّ دُرَيدَ بنَ الصِّمَّـةِ قُتِلَ يومَ حُنَينٍ، وَهُوَ شَـيخٌ لَا قِتَالَ فِيـهِ، وَكَانُوا خَرَجُوا بِهِ مَعَهُم، يَتيَمَّنُونَ بِهِ، وَيَستَعِينُونَ بِرَأيِهِ، فَلَم يُنكِرِ النَّبِيُّ ﷺ قَتلَهُ»[٢].

٣- الإجماع:

نقـلَ الإجمـاعَ على قتل النسـاء والصبيان والشـيوخ إن قاتلـوا غيرُ واحد مـن الفقهاء كالنووي[٣] من الشافعية، وابن عبد البر[٤] من المالكية، وابن قدامة[٥] من الحنابلة.

الحالة الثانية: في حال التَّبييت والغارات الحربية إذا احتيج إلى ذلك ولم يتميزوا.

قال ابن حجر: «وَمَعنَى البَيَاتِ أَن يُغَارَ عَلَى الكُفَّارِ بِاللَّيلِ بِحَيثُ لَا يُمَيَّزُ بَينَ أَفرَادِهِم[٦]، حيث لا يُعرف الرجل من المرأة من الصبي من الشيخ من غيره».

حكـم هذه الحالـة: أجازها الفقهاء استثنـاءً من الأصل عند الضرورة، وهي مشـروطة بالاحتياج إلى ذلك وعدم تمييز من لم يقاتل، وليست مطلقة كما يظن البعض.

فيجوز تبييت العدو وشن الغارات الحربية حتى إنْ أدَّى ذلك إلى قتل من لم يقاتل بشرط الاحتيـاج إلى ذلـك، وألا يتميزوا وهذا القـول للحنفيـة[٧] والشـافعية[٨] والحنابلة[٩] وقول لبعض المالكية[١٠].

---

(١) المبسـوط للسرخسـي ١٠/ ١٣٧، بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١٠١، البيـان والتحصيل ١٧/ ٤٦٥، المجموع شرح المهذب للنووي ١٩/ ٢٩٥، المغني لابن قدامة ٩/ ٣١٢.

(٢) المغني لابن قدامة ٩/ ٣١٢.

(٣) قـال النـووي: «أَجمَعَ العُلَمَـاءُ عَلَى تَحرِيمِ قَتلِ النِّسَاءِ وَالصِّبيَـانِ إِذَا لَم يُقَاتِلُوا، فَإِن قَاتَلُوا قَـالَ جَمَاهِيرُ العُلَمَاءِ: يُقتَلُونَ». شرح النووي على مسلم ١٢/ ٤٨.

(٤) قـال ابن عبد البر: «وَاختَلَفُوا فِـي النِّسَاءِ وَالصِّبيَانِ إِذَا قَاتَلُوا؛ فَجُمهُورُ الفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُم إِذَا قَاتَلُوا قُتِلُوا». التمهيد لابن عبد البر ١٦/ ١٣٨.

(٥) قـال ابـن قدامة: «وَمَن قَاتَـلَ مِن هَؤُلَاءِ أَو النِّسَاءِ أَو المَشَـايِخِ أَو الرُّهبَانِ فِـي المَعرَكَةِ قُتِلَ، لاَ نَعلَـمُ فِيهِ خِلاَفًا». المغني لابن قدامة ٩/ ٣١٣.

(٦) فتح الباري لابن حجر ٦/ ١٤٧.

(٧) المبسوط للسرخسي ١٠/ ٦٥، فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٤٥٢.

(٨) الأم للشافعي ٤/ ٢٥٢، ٢٥٣، الحاوي الكبير للماوردي ١٤/ ١٨٤.

(٩) المغني لابن قدامة ٩/ ٢٧٨، كشاف القناع ٣/ ٤٨.

(١٠) التمهيد لابن عبد البر ١٦/ ١٤٥، بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١٤٨.

والأدلة على ذلك:

١- قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ **فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ...** ﴾ [التوبة: ٥].

قال الجصاص: «... وَيَدُلُّ أَيضًا عَلَى جَوَازِ حَصرِ الكُفَّارِ فِي حُصُونِهِم وَمُدُنِهِم إن كَانَ فِيهِم مَن لَا يَجُوزُ قَتلُهُ مِن النِّسَاءِ وَالصِّبيَانِ، وَأَن يُلقَوا بِالحِصَارِ»[(١)].

٢- عَنِ الصَّعبِ بنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالأَبوَاءِ، أَو بِوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَن أَهلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ المُشرِكِينَ، فَيُصَابُ مِن نِسَائِهِم وَذَرَارِيهِم قَالَ: هُم مِنهُم**»[(٢)].

ترجم عليه النووي بقوله: «بَاب جَوَازِ قَتلِ النِّسَاءِ وَالصِّبيَانِ فِي البَيَاتِ مِن غَيرِ تَعَمُّدٍ».

قال ابن حجر: «قَولُهُ: «**هُم مِنهُم**» أَي فِي الحُكمِ تِلكَ الحَالَةَ، وَلَيسَ المُرَادُ إِبَاحَةَ قَتلِهِم بِطَرِيقِ القَصدِ إِلَيهِم، بَل المُرَادُ إِذَا لَم يُمكِنِ الوُصُولُ إِلَى الآبَاءِ إِلَّا بِوَطءِ الذُّرِّيَّةِ، فَإِذَا أُصِيبُوا لِاختِلَاطِهِم بِهِم جَازَ قَتلُهُم»[(٣)].

٣- «**أن النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ المَجَانِيقَ عَلَى أَهلِ الطَّائِفِ**»[(٤)].

ووجه الدلالة: حيث إنَّه ﷺ رمى بالمنجنيق على أهل الطائف مع وجود غير المقاتلة معهم، فدل ذلك على الجواز إذا لم يكن القصد غير المقاتلين حتى لو أدى إلى إتلافهم[(٥)].

٤- قال ابن رشد: واتفق عوام الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمجانيق، سواء كان فيها نساء وذرية أو لم يكن[(٦)].

قال ابن قدامة: «فَإِن قِيلَ: فَقَد نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَن قَتلِ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ. قُلنَا: هَذَا مَحمُولٌ عَلَى التَّعَمُّدِ لِقَتلِهِم»[(٧)].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٠٥.
(٢) صحيح البخاري برقم (٣٠١٢)، صحيح مسلم برقم (١٧٤٥).
(٣) فتح الباري ٦/ ١٤٧.
(٤) المراسيل لأبي داود برقم ٣٣٥، السنن الكبرى للبيهقي برقم ١٨١٢٠.
(٥) يراجع في هذا الاستذكار لابن عبد البر ٥/ ٢٦، نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ٢٨٩.
(٦) بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١٤٨.
(٧) المغني لابن قدامة ٩/ ٢٧٨.

الحالة الثالثة: التترس.

التترس معناه: التستر بالتُّرس، والمراد هنا أن يتستر الكفار في الحرب بمن لا يحل قتلهم أصلًا كالنساء والصبيان، وكذلك ما لو تستروا بالمسلمين الأسرى عندهم، وذلك هو التترس في الحرب. ونفرق هنا بين النوعين:

النوع الأول: أن يتترس العدو بكفار ممن لا يحل قتلهم وهناك ضرورة لقتاله:

يجوز قتل من لا يحل قتله من الكفار كالنساء، والصبيان، والشيوخ وغيرهم في حال تترس الكفار بهم، ويُقصد المقاتِلة، وذلك عند الضرورة، كما في حال التحام الحرب، أو تترسوا في قلعة ولم يمكن فتحها إلا بذلك، أو في حال خوفٍ على المسلمين إذا تُرِك قتالهم، وكانوا متترسين بهم مع توقي النساء والأطفال إن أمكن. أجمع على هذا الجمهورُ من الحنفية[١] والشافعية[٢] والمالكية[٣] والحنابلة[٤].

قال ابن قدامة: «... لِأَنَّ كَفَّ الْمُسلِمِينَ عَنهُم يُفضِي إلَى تَعطِيلِ الجِهَادِ، لِأَنَّهُم مَتَى عَلِمُوا ذَلِكَ تَتَرَّسُوا بِهِم عِندَ خَوفِهِم فَينقَطِعُ الجِهَادُ»[٥].

قال النووي: الذي ذكرناه من جواز بياتهم وَقَتلِ النِّسَاءِ وَالصِّبيَانِ فِي البَيَاتِ هُوَ مَذهَبُنَا وَمَذهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالجُمهُورِ[٦].

حكى ابن الهمام الإجماع في مسألة جواز قتل من لا يحل قتله من الكفار (المدنيين) وذلك إذا تحصَّنوا في مدينة أو حصن[٧].

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٠/ ٦٥، فتح القدير لابن الهمام: ٥/ ٤٤٧، ٤٤٩.

(٢) الأم للشافعي ٤/ ٢٥٨، تحفة المحتاج ٩/ ٢٤٢. قال النووي: «ولو التحم حرب فتترسوا بنساء وصبيان جاز رميهم وإن دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تَدْعُ ضرورة إلى رميهم فالأظهر تركهم». منهاج الطالبين ١/ ٣٠٨، قال الخطيب الشربيني: «(وَلَو التَحَمَ حَربٌ فَتَتَرَّسُوا بِنِسَاءٍ) وَخَنَاثَى (وَصِبيَانٍ) وَمَجَانِينَ مِنهُم (جَازَ) حِينَئِذٍ (رَميُهُم) إذَا دَعَت الضَّرُورَةُ إلَيهِ، وَنَتَوَقَّى مَن ذُكِرَ لِئَلَّا يَتَّخِذُوا ذَلِكَ ذَرِيعَةً إلَى مَنعِ الجِهَادِ وَطَرِيقًا إلَى الظَّفَرِ بِالمُسلِمِينَ؛ لأنا إن كَفَفنَا عَنهُم لِأَجلِ التَّتَرُّسِ بِمَن ذُكِرَ لَا يَكُفُّونَ عَنَّا، فَالِاحتِيَاطُ لَنَا أَولَى مِن الِاحتِيَاطِ لِمَن ذُكِرَ». مغني المحتاج ٦/ ٣١.

(٣) حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٧، شرح الخرشي ٣/ ١١٤. قال ابن جزي: «وَلَو تترسوا بالنسَاء وَالصبيان تركناهم إلا أن يخاف من تَركهم على المُسلمين فيقاتلون وَإن اتَّقوا بهم». القوانين الفقهية ١/ ٩٨.

(٤) المغني لابن قدامة ٩/ ٢٨٨. قال البهوتي: «(فَإن تَتَرَّسُوا) أَي: الكُفَّارُ (بِهِم) أَي: بالصَّبِيِّ وَالمَرأَةِ وَالخُنثَى وَنَحوِهِم مِمَّن تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يُقتَلُ (جَازَ رَميُهُم)؛ لِأَنَّ كَفَّ المُسلِمِينَ عَنهُم حِينَئِذٍ يُفضِي إلَى تَعطِيلِ الجِهَادِ، وَسَوَاءٌ كَانَت الحَربُ قَائِمَةً أَو لَا. (وَيَقصِدُ) الرَّامِي لَهُم (المُقَاتِلَةَ)؛ لِأَنَّهُم المَقصُودُونَ بِالذَّاتِ». كشاف القناع ٣/ ٥١.

(٥) المغني لابن قدامة ٩/ ٢٨٨.

(٦) شرح مسلم للنووي ١٢/ ٤٩، ٥٠.

(٧) فتح القدير: ٥/ ٤٤٩.

النوع الثاني: أن يتترس العدو بمجموعة من المسلمين:

وقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة:

القول الأول: جواز رميهم مطلقا مع قصد الكفار بالرمي.

وهو المذهب عند الحنفية[١]، وقول عند المالكية[٢] وقول مقابل المذهب عند الحنابلة[٣].

وقالوا: «لِأَنَّ تَركَهُ يُفضِي إلَى تَعطِيلِ الجِهَادِ»[٤].

ونوقش بأن هذا فيه ضرر على المسلمين المتترس بهم. وحرمة دم المسلم عند الله عظيمة.

القول الثاني: جواز رميهم عند الضرورة وهو قول الجمهور من المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وبعض الحنفية[٨].

---

(١) قال الجصاص: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَزُفَرُ وَمُحَمَّدٌ وَالثَّورِيُّ: «لاَ بَأْسَ بِرَمي حُصُونِ المُشرِكِينَ، وَإِن كَانَ فِيهَا أُسَارَى وَأَطفَالٌ مِن المُسلِمِينَ، وَلَا بَأسَ بِأَن يُحَرِّقُوا الحُصُونَ وَيَقصِدُوا بِهِ المُشرِكِينَ، وَكَذَلِكَ إن تَتَرَّسَ الكُفَّارُ بِأَطفَالِ المُسلِمِينَ رُمِيَ المُشرِكُونَ». أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥٢٤، قال المرغيناني: «وَإن تترسوا بصبيان المُسلمين أَو بالأسارى لم يكفوا عَن رميهم ويقصدون بالرَّمي الكفَّار». بداية المبتدي ١/ ١١٥، قال الكاساني: «وَلَا بَأسَ برَميهِم بالنِّبَال، وَإن عَلِمُوا أَنَّ فِيهِم مُسلِمِينَ مِن الأُسَارَى وَالتُّجَّارِ لِمَا فِيهِ مِن الضَّرُورَةِ؛ إذ حُصُونُ الكَفَرَةِ قَلَّمَا تَخلُو مِن مُسلِمٍ أَسِيرٍ، أَو تَاجِرٍ. فَاعتِبَارُهُ يُؤَدِّي إلَى انسِدَادِ بَابِ الجِهَادِ، وَلَكِن يَقصِدُونَ بِذَلِكَ الكَفَرَةَ دُونَ المُسلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ فِي القَصدِ إلَى قَتلِ مُسلِمٍ بِغَيرِ حَقٍّ. وَكَذَا إذَا تَتَرَّسُوا بِأَطفَالِ المُسلِمِينَ فَلَا بَأسَ بِالرَّمي إلَيهِم؛ لِضَرُورَةِ إقَامَةِ الفَرضِ، لَكِنَّهُم يَقصِدُونَ الكُفَّارَ دُونَ الأَطفَالِ». بدائع الصنائع ٧/ ١٠٠، ١٠١.

(٢) قال الخرشي: «وَقُتِلُوا إن تَتَرَّسُوا بِمُسلِمٍ وَلَم يقصد التُّرس عِندَ الرَّمي». شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ١١٤، قال الدردير: «(وَ) إن تَتَرَّسُوا (بِمُسلِمٍ) قُوتِلُوا، وَ(لَم يقصد التُّرس)». الشرح الكبير للدردير ٢/ ١٧٨.

(٣) الإنصاف للمرداوي ٤/ ١٢٩.

(٤) الإنصاف للمرداوي ٤/ ١٢٩.

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ١١٤. قال القرافي: «فَإن تَتَرَّسُوا بِمُسلِمٍ تُرِكُوا، وَإن خفنا على أَنفُسنَا؛ لأن دم المُسلم لَا يُبَاحُ بالخَوفِ، فَإن تَتَرَّسُوا فِي الصَّفِّ وَلَو تُرِكُوا لَانهَزَمَ المُسلِمُونَ وَخِيفَ استِئصَالُ قَاعِدَةِ الإِسلَامِ أو جُمهُورِ المُسلِمِينَ وَأَهلِ القُوَّةِ مِنهُم وَجَبَ الدَّفعُ وَسَقَطَ مُرَاعَاةُ التُّرسِ». الذخيرة للقرافي ٣/ ٤٠٨.

(٦) قال الشافعي: «وَلَو تَتَرَّسُوا بِمُسلِمٍ رَأَيت أَن يكفَّ عَمَّن تَتَرَّسُوا بِهِ إلاَّ أَن يَكُونَ المُسلِمُونَ مُلتَحِمِينَ فَلاَ يكفُّ عَن المُتَتَرِّسِ وَيضرب المُشرِك وَيتوَقَّى المُسلِم جَهدَهُ». الأم للشافعي ٤/ ٢٥٨، قال النووي: «وإن تترسوا بمسلمين فإن لم تدعُ ضرورةٌ إلى رميهم تركناهم وإلا جاز رميهم في الأصح». منهاج الطالبين ١/ ٣٠٨، قال الخطيب الشربيني: «(وَإن تَتَرَّسُوا بِمُسلِمِينَ) وَلَو وَاحِدًا أَو ذِمِّيِّينَ كَذَلِكَ (فَإن لَم تَدعُ ضَرُورَةٌ إلَى رَمِيهِم تَرَكنَاهُم) وُجُوبًا؛ صِيَانَةً لِلمُسلِمِينَ وَأَهلِ الذِّمَّةِ». مغني المحتاج ٦/ ٣٢.

(٧) الإنصاف للمرداوي ٤/ ١٢٩، كشاف القناع ٣/ ٥١. قال ابن قدامة: «وَإن تَتَرَّسُوا بِمُسلِمٍ، وَلَم تَدعُ حَاجَةٌ إلَى رَمِيهِم، لِكَونِ الحَربِ غَيرَ قَائِمَةٍ، أَو لِإِمكَانِ القُدرَةِ عَلَيهِم بِدُونِهِ، أَو لِلأَمنِ مِن شَرِّهِم، لَم يَجُز رَمِيُهُم». المغني لابن قدامة ٩/ ٢٨٨.

(٨) فتح القدير لابن الهمام ٥/ ٤٤٧.

والراجح جواز رمي الترس عند الضرورة بشروط:

١- أن يكون رمي الترس حال التحام القتال، وهي صورة من صور الضرورة التي ذكرها الفقهاء في كتبهم، وعبروا عنها بعبارة «التحام الحرب»، أو «التحام القتال».

٢- أن لا يمكن التوصل إلى الكفار إلا برمي الترس.

٣- أن يتحاشى ضرب المسلمين ما أمكن[١].

٤- عدم وجود القصد القلبي في ضرب المسلمين[٢].

٥- أن يقطع أو يغلب على الظن حصول المصلحة المرجوة برمي الكفار، وإن أدى إلى قتل الترس، وهي دفع ضررهم وكف أذاهم عن المسلمين، ومنع استيلائهم على بلادهم، قال القرطبي: «وَمَعنَى كَونِهَا قَطعِيَّةً، أَنَّ تِلكَ المَصلَحَةَ حَاصِلَةٌ مِن قَتلِ التُّرسِ قَطعًا»[٣].

ومن أمثلة الضرورة:

أن يترتب على الكف عن رمي الترس هزيمة جيش المسلمين، أو استيلاء الكفار على المسلمين وسيطرتهم على ديارهم، وغلبتهم على ديار المسلمين تقود إلى إفساد الدين والدنيا، وتحت هذا من أنواع المفاسد وصورها ما لا يحصى.

وبعد هذا العرض الوجيز نقول:

توجد فجوة كبيرة عند التنظيمات الإرهابية بسبب سوء الفهم بقياسهم مسألة المقاتلة والبيات والتترس على ما يفعلونه من قتل للمسلمين والأطفال والنساء والشيوخ والأبرياء والمدنيين العزل، فما أجازه الفقهاء في مسألة البيات والتترس يكون في حالة الضرورة، وبشروط غابت عما تقوم به التنظيمات الإرهابية، فإن لم تكن هناك ضرورة فلا يجوز الهجوم عليهم، فما يفعله هؤلاء أمر يرفضه الإسلام.

---

(١) البحر الرائق ٥/ ٨٢، قال الخطيب الشربيني: «(وإلا) بِأَن دَعَت ضَرُورَةٌ إلَى رَميِهِم بِأَن تَتَرَّسُوا بِهِم حَالَ التِحَام القِتَالِ بِحَيثُ لَو كَفَفنَا عَنهُم ظَفِرُوا بِنَا وَكَثُرَت نِكَايَتُهُم (جَازَ رَميُهُم) حِينَئِذٍ (فِي الأَصَحِّ) المَنصُوصِ، وَنَقصِدُ بِذَلِكَ قِتَالَ المُشرِكِينَ وَنَتَوَقَّى المُسلِمِينَ وَأَهلَ الذِّمَّةِ بِحَسَبِ الإِمكَانِ؛ لِأَنَّ مَفسَدَةَ الإِعرَاضِ أَعظَمُ مِن مَفسَدَةِ الإِقدَامِ». مغني المحتاج ٦/ ٣٢.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٠١، كشاف القناع ٣/ ٥١، قال ابن نجيم الحنفي: «لَكِن نَقصِدُ الكُفَّارَ بِالرَّمي دُونَ المُسلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ إن تَعَذَّرَ التَّمييزُ فِعلًا فَقَد أَمكَنَ قَصدًا، وَالطَّاعَةُ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ». البحر الرائق ٥/ ٨٢.

(٣) تفسير القرطبي ١٦/ ٢٨٧.

فالاستدلال بمسألة التبييت أو رمي الترس على إباحة قتل الأبرياء من الكفار غير المحاربين استدلال بالشيء في غير موضعه، فلا يصح لأمور:

الأمر الأول: أن الذين يجوز رمي ترسهم وتبييتهم ولو أصيب نساؤهم وأطفالهم- إنما هم الكفار المحاربون المقيمون في ديار الحرب، وليس بينهم وبين المسلمين مواثيق ولا عهود (معاهدات)، فيدخل النساء والذراري تبعًا، أو الأسرى من المسلمين.

بخلاف هؤلاء المستهدفين في المجمعات السكنية، فهم مُعاهَدون معصومون، مقيمون في ديار الإسلام لا في ديار الكفر، ولسنا معهم في حالة حرب.

الأمر الثاني: أن مسألة التبييت ورمي الترس إنما جازت للحاجة، وليست هي الأصل، بل الأصل تحريم قتل نساء الكفار وصبيانهم وشيوخهم، وكل من لم يشارك في القتال أو أعان عليه.

الأمر الثالث: قاعدة البيات والترس يعمل بها إن كان العدو مهاجما علينا لا محالة (حالة القتال، التحام الصفوف).

أما هذه التفجيرات التي يقوم بها هؤلاء: فإنها تستهدف من لم يقاتل من الأبرياء في ثكناتهم أو دورياتهم، أو بيوتهم أو مواصلاتهم أو عملهم، في غير وقت القتال أو التحام الصفوف.

الأمر الرابع: في التترس الذي ذكره الفقهاء، اتخذ الجنود غير المقاتلين ترسًا ممن نُهِيَ عن قتلهم يحتمون بهم وأكرهوهم على ذلك، فوجودهم بين المقاتلين أمر طارئ غير معهود ولا أصلي.

أما هذه العمليات: فإنها تستهدف من نُهِيَ عن قتلهم في حياتهم المعتادة، غير مختطفين ولا مرغمين، ووجودهم بين السكان أمر شائع ومتعارفٌ عليه.

فالذين يقتلونهم لم يتترس بهم العدو، وإنما هم أناس عاديون يزاولون أعمالهم العادية، ويُفَاجَئون بقتلهم بالمتفجرات والسيارات الملغومة، وهذا تبرير ضال للجرائم التي ترتكب ضد هؤلاء الأبرياء.

الأمر الخامس: مسألة رمي الترس تكون دفعا للمفسدة العظمى بالمفسدة الأقل، ثم إن المصلحة المرجوة قطعية كما في الشروط، أما المفسدة وهي ضرب الترس ظنية، فقد ينجو هؤلاء وقد لا يصاب أغلبهم إن علمنا أن من الشروط تحاشي المتترَّس بهم بقدر الإمكان.

أمـا ما يقوم بـه هؤلاء من عمليات فيذهب ضحيتها العشـرات والمئـات ممن لا يحل قتلهم، ولا يصاب من قوات الاحتلال إلا أعداد بسيطة، وقد لا يصاب منها أحد.

وقـد اعتمد العديد من منظري هذه الجماعات على مسألة التترس في العديد من كتبهم ومؤلفاتهم، برروا فيها قتل الأبرياء بحجة التترس[1].

والعجيـب أن سيد إمام فقيه تنظيم القاعدة انقلـب عليهم، ففي عام ٢٠٠٧ أصدر سيد إمـام مراجعاته الأولى «وثيقة ترشـيد العمل الجهادي» موجهًـا خلالها ضربة للقاعدة عـبر إدانته لنهجها في تطبيق فتوى التترس، فالصورة التي أجازها الفقهاء للتترس -كما يوضح إمام- «هي صورة جيش للكفار وضع في مقدمته أسرى من المسلمين؛ ليتحرج جيش المسلمين من قتلهم، فيحتمي الكفار بهم كدروع بشرية... أما ما يحدث اليوم فهو أن المسلمين المختلطين بالكفار في بلادهم ليسوا أسرى لديهم، بل مواطنون مثلهم أو مقيمون لديهم، وليسوا مع جيش في حرب ليحتاطوا لأنفسهم بالفرار من ميدان القتال، بل إنهم يقتلون على حين غرة، ومن دون سابق إنذار من جهة المهاجمين، فليست هذه هـي الصـورة التي أجاز فيها بعض الفقهـاء قتل الترس المسلم، وهـذا ليس هو الحال في تفجيـر الطائرات والقطارات المدنية والعمارات في بـلاد الكفار، والتي يخالط فيها المسلمون غيرهم، والتي لا ضرورة تلجئ إلى القيام بها...»[2].

(١) مثل:

١- بحث حكم العمليات الاستشهادية، أيمن الظواهري، منظر القاعدة.

٢- كتاب نصوص الفقهاء حول أحكام الغارة والتترس لأبي جندل الأزدي الملقب بالزهراني.

وقال في خاتمة كتابه مخاطبا القارئ: «عرضت لك أقوال مَن اتفقت الأمة على صدقهم وعزتهم وفقههم وعلمهم، فلا يَرْتَبْ أحد من المجاهدين في مشروعية ما حصل في الرياض أو الدار البيضاء...».

٣- بحث الرد على شبهات حول الجهاد في العراق لأبي أنس الشامي، دافع فيه عن مبدأ القيام بالعمليات التي تصيب المدنيين، كما دافع أبو محمد المقدسي وأبو بصير الطرطوسي، عن تفجيرات «القاعدة».

كما أعلن الزرقاوي (٢٢/ ٥/ ٢٠٠٥) بأن عمليات تنظيم القاعدة في العراق تستند إلى هذا المسوغ الفقهي الإسلامي.

ولتراجـع أيضـا فتوى أبي قتـادة في مجلة الأنصار تحـت عنوان «جواز قتل الـذراري والنسوان» أحـل لهم في الفتوى قتـل أطفـال ونساء وآباء المرتدين (كل الشـعب الجزائري باستثناء أتباعهم ومناصريهـم) بدعوى أنهم بهذا يحصنون المسلميـن (أتباع التكفيريين)؛ مما أدى إلى مذبحة في الجزائـر للعديد من الأبرياء، وقد رأينا رؤوسا مقطوعة لأطفال ونساء وشيوخ، وقد خدم بهذه الفتوى جنرالات فرنسا في الجزائر، هل هذا هو الإسلام؟ هل هذا هو ديننا؟ أبهذا نخدم ديننا؟ أبهذا نحارب الكفار ونحارب طواغيت العصر؟

(٢) وثيقة ترشيد العمل الجهادي، سيد إمام ص٢٤.

الباب الثالث:
الفرق الثالث: قتل المُعَاهَد والذمي والمستأمن

وتناوُلُ المسألة هنا في فصلين:

الفصل الأول:
حكم قتل المعاهد والذمي والمستأمن
في الشريعة الإسلامية

إن الشـريعة الإسلامية أعطت لكل من المعاهـد والذمي والمستأمن حقوقًا منها حرمة الاعتداء عليهم، والوفاء لهم بعهدهم، وحرَّمت قتلهم والغدر بهم.

ونتعـرض هنـا لتعريف كـلٍّ من المعاهد والذمـي والمستأمن أولا، ثم مَـنْ له الحق في إعطاء الأمان وعقد الذمة ثانيا، ثم حكم الاعتداء عليهم.

وسوف نقسم هذا الفصل إلى مباحث:

المبحث الأول: تعريف المعاهد والذمي والمستأمن.

المبحث الثاني: مَنْ له حق إعطاء العهد والأمان وعقد الذمة.

المبحـث الثالـث: حكـم الاعتـداء علـى المعاهـد والذمـي والمستأمـن في الشـريعة الإسلامية.

المبحث الأول:
تعريف المعاهد والذمي والمستأمن

١ - المُعَاهَد:

العهـد عند الحنفية هو: تَركُ القِتَـالِ. يُقَالُ: تَوَادَعَ الفَرِيقَـانِ أَي تَعَاهَدَا عَلَى أَن لَا يَغزُوَ كُـلُّ وَاحِـدٍ مِنهُمَـا صَاحِبَـهُ[١]، عنـد المالكية هو: صُلـحُ الحَربِيِّ عَلَـى تَركِ قِتَالِـهِ مُدَّةً لَيـسَ هُوَ فِيهَـا تَحتَ حُكمِ الإِسلَام[٢]، عند الشـافعية هو: مُصَالَحَةُ أَهـلِ الحَربِ عَلَى تَـركِ القِتَـالِ مُدَّةً مُعينَـةً بِعِوَضٍ أَو غَيرِهِ سَـوَاءٌ فِيهِم مَن يُقَـرُّ عَلَى دِينِهِ وَمَن لَـم يُقَرَّ[٣].

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٠٨.
(٢) منح الجليل ٣/ ٢٢٨، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٦.
(٣) مغني المحتاج ٦/ ٨٦.

عنـد الحنابلة هـو: أن يَعقِدَ لِأَهلِ الحَـربِ عَقدًا عَلَى تَـركِ القِتَالِ مُدَّةً، بِعِـوَضٍ وَبِغَيرِ عِوَضٍ[1].

فالمعاهـدون كمـا قال ابن القيـم: «هم الذين صَالَحُـوا المُسلِمِينَ عَلَـى أَن يَكُونُوا فِي دَارِهِـم، سَـوَاءٌ كَانَ الصُّلحُ عَلَى مَالٍ أَو غَيرِ مَالٍ، لَا تَجـرِي عَلَيهِم أَحكَامُ الإِسلَامِ كَمَا تَجرِي عَلَى أَهلِ الذِّمَّةِ، لَكِن عَلَيهِمُ الكَفُّ عَن مُحَارَبَةِ المُسلِمِينَ، وَهَؤُلَاءِ يُسَمَّونَ أَهلَ العَهدِ، وَأَهلَ الصُّلحِ، وَأَهلَ الهُدنَةِ[2].

ومثـال ذلك في العصر الحديـث المعاهدات التي تُجْرَى في القانون الدولي بين الدول، كمعاهـدات وقف القتال مدة معينة أو مطْلَقَة. أو المعاهدات التجارية المعقودة لتأمين التبادل التجاري بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى، وعدم التعرض لها بالمصادرة أو السلب أو النهب أو القرصنة، أو تهديد أفرادها أو قتلهم.

والدليل على شرعيتها:

- قولـه تعالـى: ﴿**وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ**﴾، ﴿**بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ**﴾ يعني عهد وذمة[3].

- مثـل صلح الحديبيـة، ومعاهدة نجران، ومعاهدة أبي بكـر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أهل الحيرة، ومعاهدة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التي أبرمها مع أهل القدس.

٢- الذمي:

عقـد الذمة عند الحنفية: يَنتَهِي القِتَالُ بِعَقدِ الذِّمَّةِ لِمَا فِيهِ مِن التِزَامِ أَحكَامِ الإِسلَامِ فِيمَا يَرجِعُ إِلَى المُعَامَلَاتِ، وَالرِّضَا مِنهُم بِالمُقَامِ فِي دَارِ الإِسلَامِ[4].

عند المالكية والشـافعية: هو التِـزَامُ تَقرِيرِهِم فِي دَارِنَا وَحِمَايَتِهِم وَالذَّبِّ عَنهُم بِشَـرطِ بَذلِ الجِزيَةِ وَالاستِسلَامِ مِن جِهَتِهِم[5]. عند الحنابلة هو: إِقرَارُ بَعضِ الكُفَّارِ عَلَى كُفرِهِ بِشَرطِ بَذلِ الجِزيَةِ، وَالتِزَامِ أَحكَامِ المِلَّةِ[6].

(١) المغني لابن قدامة ٩/ ٢٩٦.
(٢) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ٨٧٤.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٣٩٥، تفسير الطبري ٩/ ٤١، تفسير البغوي ٣/ ٣٨٠.
(٤) شرح السير الكبير ١/ ١٩١.
(٥) منح الجليل ٣/ ٢١٣، حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٠، الوسيط للغزالي ٧/ ٥٥.
(٦) كشاف القناع ٣/ ١١٦.

فالذمي هو: من استوطن دارنا بعهد من الإمام -أو ممن ينوب عنه- بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام. فهم رعايا الدول الإسلامية من غير المسلمين.

٣- المستأمن:

وأفضل تعريف له ما قاله صاحب الدر المختار: «هو من يدخل دار غيره بأمان مسلما كان أو حربيا»[١].

فالمستأمَن: هو الحربي المقيم إقامة مؤقتة في ديار الإسلام، فيعود حربيًّا لأصله بانتهاء مدة إقامته المقررة له في بلادنا، لكن يبلغ مأمنه.

ولكن غلب إطلاق المستأمن على من دخل ديار الإسلام بأمان.

ينطبق ذلك في عصرنا الحاضر على تأشيرة الدخول للأجانب والسائحين، وعلى دعوات الآحاد من المسلمين التي توجه إلى أناس من المشركين للزيارة ونحوها، وعلى عقود العمل أو استقدام الفنيين ونحوهم من قِبَل شركات يملكها مسلمون، وغير ذلك من كل صورة ينطبق عليها التوصيف الشرعيَ للأمان، ومتى انعقد الأمان صار للحربي المستأمن حصانة من إلحاق الضرر به، سواء من المسلم المُؤَمِّن أو من غيره من المسلمين أو حتى الذميين.

المبحث الثاني:
من له حق إعطاء العهد والأمان وعقد الذمة

*** من الذي يتولى إجراء عقد الذمة؟**

يتولى عقدَ الذمة الإمامُ أو نائبُه ولا يصح من غيره. اتفق على هذا فقهاء الشافعية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤].

---

(١) الدر المختار ٤/ ١٦٦.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٢٤٣.

(٣) شرح الخرشي ٣/ ١٤٣.

(٤) قال ابن قدامة: «وَلاَ يَجُوزُ عَقدُ الهُدنَةِ وَلا الذِّمَّةِ إلا مِن الإِمَامِ أَو نَائِبِهِ؛ لأَنَّهُ عَقدٌ مَعَ جُملَةِ الكُفَّارِ، وَلَيسَ ذَلِكَ لِغَيرِهِ، وَلِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِنَظَرِ الإِمَامِ وَمَا يَرَاهُ مِن المَصلَحَةِ». المغني لابن قدامة ٩/ ٢٩٨.

وخالف الحنفية في ذلك فقالوا: يجوز لغير الإمام عقد الذمة[١].

والراجح: قول الجمهور؛ لأن عقد الذمة يترتب عليه أحكام منها اعتبار الذمي من رعايا دار الإسلام، له ما لنا وعليه ما علينا، وتلتزم الدولة تجاهه بالتزامات لا تجوز إلا للإمام.

*** من الذي يتولى إجراء المعاهدات؟**

ولا تجوز المعاهدة إلا من الإمام أو نائبه؛ لأنها تتعلق بمصلحة الدولة العامة، فلا يجوز لأحد من الأفراد إجراؤها إلا بإذن الإمام.

قال الشيرازي: «لا يجوز عقد الهدنة لإقليم أو صقع عظيم إلا للإمام أو لمن فوض إليه الإمام؛ لأنه لو جعل ذلك إلى كل واحد لم يؤمن أن يهادن الرجل أهل إقليم والمصلحة في قتالهم فيعظم الضرر، فلم يَجُز إلا للإمام أو للنائب عنه»[٢].

ونقل عن ابن قدامة نحو كلام الشيرازي[٣].

*** من الذي له حق إعطاء الأمان؟**

الأمان نوعان:

الأول: الأمان العام وهو ما يعقده الإمام أو أحد نوابه كالوزراء والمحافظين.

اتفق الجمهور من الحنفية والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] على أن للإمام أو نائبه أن يعقد الأمان لأحد من أفراد المشركين أو جماعة منهم غير محصورة قَلَّتْ أو كَثُرَت.

الثاني: الأمان الخاص لآحاد المسلمين وذلك كالدعوة والزيارة في هذا الزمان.

ويدخل في الأمان الخاص ما تقوم به المصانع والمؤسسات من دعوة الأجانب لتصليح أو تركيب المعدات أو الاستفادة من خبراتهم. ويدخل فيهم مَنْ حصل على تأشيرة أو جواز لدخول بلاد الإسلام.

---

(١) العناية شرح الهداية ٥/ ٤٦٦.

(٢) المهذب للشيرازي ٣/ ٣٢٢.

(٣) قال ابن قدامة: «وَلاَ يَجُوزُ عَقدُ الهُدنَةِ وَلاَ الذِّمَّةِ إلاَّ مِن الإِمَامِ أَو نَائِبِهِ؛ لأَنَّهُ عَقدٌ مَعَ جُملَةِ الكُفَّارِ، وَلَيسَ ذَلِكَ لِغَيرِهِ، وَلِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِنَظَرِ الإِمَامِ وَمَا يَرَاهُ مِن المَصلَحَةِ». المغني لابن قدامة ٩/ ٢٩٨.

(٤) حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٦.

(٥) الأم للإمام الشافعي ٤/ ١٩٦.

(٦) المغني لابن قدامة ٩/ ٢٤٢.

وهذا النوع من الأمان اتفق الجمهور من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية والحنابلة[٣] على جوازه، فقالوا: إن لآحاد المسلمين أن يعقد الأمان لأحد أفراد المشركين أو جماعة محصورة كواحد أو عشرة (فوج) أو (وفد).

والدليل على صحة أمان الأفراد:

- عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «... ذِمَّةُ المُسلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَن أَخفَرَ مُسلِمًا فَعَلَيهِ لَعنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجمَعِينَ، لَا يُقبَلُ مِنهُ صَرفٌ، وَلَا عَدلٌ...»[٤].

وفي لفظ آخر: «وَذِمَّةُ المُسلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسعَى بِهَا أَدنَاهُم»[٥].

- عن أم هَانِئ بنتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**ذَهَبتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتحِ... قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ زَعَمَ ابنُ أُمِّي عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرتُهُ، فُلَانُ ابنُ هُبَيرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَد أَجَرنَا مَن أَجَرتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ. قَالَت أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى**»[٦].

* لكنْ إن نَهَى الإمامُ عن التأمين لمصلحة يراها أو لخوف ضرر فلا ينفذ أمانهم إلا إذا أجازه الإمام، فإن لم يجزه رَدَّهُ إلى مأمنه[٧].

في المدونة: «لَا جِوَارَ لِلصَّبِيِّ وَلَا لِلمُعَاهَدِ، وَإِن أَجَارَا فَالإِمَامُ مُخَيَّرٌ، فَإِن أَحَبَّ أَمضَى جِوَارَهُمَا وَإِن أَحَبَّ رَدَّهُ، فَإِن أَمضَى فَهُوَ مَاضٍ وَإِن لَم يُمضِهِ فَليُبَلِّغهُ إِلَى مَأمَنِهِ... وَإِن نَهَيتُم أَن يُؤَمِّنَ أَحَدٌ أَحَدًا فَجَهِلَ أَحَدٌ مِنكُم أَو نَسِيَ أَو لَم يَعلَم أَو عَصَى فَأَمَّنَ أَحَدًا مِنهُم فَلَيسَ لَكُم عَلَيهِ سَبِيلٌ مِن أَجلِ أَنَّكُم نَهَيتُمُوهُ فَرُدُّوهُ إِلَى مَأمَنِهِ»[٨].

قال النووي: «إن غزا الذي مع المسلمين فأمن أحدا فإن شاء الإمام أمضاه وإلا فليرده إلى مأمنه»[٩].

---

(١) رد المحتار ٤/ ١٣٤.
(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٦.
(٣) المغني لابن قدامة ٩/ ٢٤٢.
(٤) جزء من حديث بصحيح البخاري رقم ١٨٧٠.
(٥) جزء من حديث بصحيح البخاري رقم ٣١٧٩، صحيح مسلم برقم ١٣٧٠.
(٦) صحيح البخاري برقم ٣٥٧، صحيح مسلم برقم (٣٣٦).
(٧) حاشية الدسوقي ٢/ ١٨٦، شرح الخرشي ٣/ ١٢٤.
(٨) المدونة للإمام مالك ١/ ٥٢٥.
(٩) المجموع شرح المهذب ١٩/ ٣١٠.

المبحث الثالث:
حكم الاعتداء على المعاهد والذمي والمستأمن في الشريعة الإسلامية

إن كـلا مـن المعاهد أو الذمـي أو المستأمن معصومة دماؤهم، ويحـرم أي اعتداء يقع على المعاهد أو الذمي أو المستأمن في نفسه أو ذريته أو ماله.

وقد أجمع على هذا الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

والأدلة على ذلك ما يلي:

١ - عَـن عَبـدِ اللهِ بنِ عَمرٍو قَـالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَن قَتَلَ قَتِيـلًا مِن أَهلِ الذِّمَّةِ، لَم يَجِد رِيحَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ أَربَعِينَ عَامًا**»[٥].

وفي روايـة: «**مَن قَتَلَ مُعَاهَدًا لَم يَرِح رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِن مَسِـيرَةِ أَربَعِينَ عَامًا**»[٦].

وبوب عليه البخاري بقوله: «بَابُ إِثمِ مَن قَتَلَ ذِمِّيًّا بِغَيرِ جُرمٍ».

---

(١) قـال الكاسـاني: «(وَأَمَّا) حُكـمُ المُوَادَعَةِ فَهُـوَ حُكمُ الأَمَانِ المَعـرُوفِ، وَهُوَ أَن يَأمَـنَ المُوَادِعُونَ عَلَـى أَنفُسِهِم وَأَموَالِهِـم، وَنِسَائِهِم وَذَرَارِيهِـم؛ لِأَنَّهَا عَقدُ أَمَانٍ أَيضًا، وَلَو خَرَجَ قَومٌ مِن المُوَادَعِينَ إلَى بَلَدَةٍ أُخرَى لَيسَت بَينَهُم وَبَينَ المُسلِمِيـنَ مُوَادَعَـةٌ، فَغَزَا المُسلِمُونَ تِلكَ البَلـدَةَ، فَهَؤُلَاءِ آمِنُونَ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيهِم؛ لِأَنَّ عَقـدَ المُوَادَعَةِ أَفَادَ الأَمَانَ لَهُم فَلَا يُنتَقَضُ بِالخُرُوجِ إلَى مَوضِعٍ آخَرَ، كَمَا فِي الأَمَانِ المُؤَبَّدِ، وَهُوَ عَقدُ الذِّمَّةِ». بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١٠٩.

(٢) قـال الدسوقـي: «ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ العِصمَـةَ تَكُونُ بِأَمرَينِ بِقَولِهِ: (بِإِيمَـانٍ) أَي إسلَامٍ (أَو أَمَانٍ) مِـن السُّلطَانِ، أَو غَيرِهِ، فاعتبر الأمان سببًا لعصمة الدم. حاشية الدسوقي ٤/ ٢٣٩.

(٣) قـال النووي: «شَـرطُ القَتِيلِ الَّذِي تَجِبُ بِقَتلِهِ الكَفَّـارَةُ أَن يَكُونَ آدَمِيًّا مَعصُومًا بِإِيمَـانٍ أَو أَمَانٍ». روضة الطالبين ٩/ ٣٨١، وقـال أيضـا: «إِذَا انعَقَدَ الأَمَانُ، صَارَ المُؤَمَّنُ مَعصُومًا عَنِ القَتلِ وَالسَّبيِ». روضة الطالبين ١٠/ ٢٨١، قال الشافعي: «اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ دَمَ المُؤمِنِ وَمَالَهُ إلَّا بِوَاحِدَةٍ أَلزَمَهُ إيَّاهَا، وَأَبَاحَ دَمَ الكَافِرِ وَمَالَهُ إلَّا بِأَن يُؤَدِّيَ الجِزيَةَ أَو يُستَأمَنَ إلَى مُدَّةٍ». الأم للشافعي ١/ ٣٠١.

(٤) قـال ابـن قدامة: «وَلَا فَرقَ فِي الدِّيَةِ بَين الذِّمِّيِّ وَبَينَ المُستَأمَنِ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنهُمَا كِتَابِيٌّ مَعصُومُ الدَّمِ». المغني لابن قدامة ٨/ ٤٠٠، قال ابن قدامة: «الأَمَان إذَا أُعطِيَ أَهل الحَربِ، حَرُمَ قَتلُهُم وَمَالُهُم وَالتَّعَرُّضُ لَهُم». المغني لابن قدامة ٩/ ٢٤١، قال المرداوي: «(وَمَن قَالَ لِكَافِرٍ: قِف، أَو أَلقِ سِلَاحَك. فَقَد أَمَّنَهُ). وَكَذَا قَولُهُ: «قُم» وَهَذَا المَذهَبُ، وَعَلَيـهِ الأَصحَابُ. وَقَالَ المُصَنِّفُ: يَحتَمِـلُ أَن لَّا يَكُونَ أَمَانًا، إلَّا أَن يُرِيدَ بِهِ ذَلِكَ. فَهُوَ عَلَى هَذَا كِنَايَةٌ. لَكِن إن اعتَقَدَهُ الكَافِرُ أَمَانًا، رُدَّ إلَى مَأمَنِهِ وُجُوبًا. وَلَم يَجُز قَتلُهُ. وَكَذَا حُكمُ نَظَائِرِهِ. قَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ: إذَا أُشِيرَ إلَيهِ بِشَيءٍ غَيرِ الأَمَانِ، فَظَنَّهُ أَمَانًا، فَهُوَ أَمَانٌ. وَكُلُّ شَـيءٍ يَرَى العِلجُ أَنَّهُ أَمَانٌ، فَهُوَ أَمَانٌ. وَقَالَ: إذَا اشـتَرَاهُ لِيَقتُلَهُ، فَلَا يَقتُلُهُ؛ لِأَنَّهُ إذَا اشـتَرَاهُ فَقَد أَمَّنَهُ. قَالَ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ: فَهَذَا يَقتَضِي انعِقَادَهُ بِمَا يَعتَقِدُهُ العِلجُ، وَإِن لَم يَقصِدهُ المُسلِمُ، وَلَا صَدَرَ مِنهُ مَا يَدُلُّ عَلَيهِ». الإنصاف للمرداوي ٤/ ٢٠٥.

(٥) سنن النسائي برقم ٤٧٥٠.

(٦) صحيح البخاري برقم ٦٩١٤.

قال ابن حجر: «قَولُهُ: «مَن قَتَلَ نَفسًا مُعَاهَدًا». كَذَا تَرجَمَ بِالذِّمِّيِّ، وَأَورَدَ الخَبَرَ فِي المُعَاهَدِ وَتَرجَمَ فِي الجِزيَةِ بِلَفظِ: «مَن قَتَلَ مُعَاهَدًا» كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الخَبَرِ، وَالمُرَادُ بِهِ مَن لَهُ عَهدٌ مَعَ المُسلِمِينَ سَوَاءٌ كَانَ بِعَقدِ جِزيَةٍ أَو هُدنَةٍ مِن سُلطَانٍ أَو أَمَانٍ مِن مُسلِمٍ»[1].

٢- عَن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا عِندَنَا شَيءٌ إِلَّا كِتَابُ اللهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**المَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَينَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَن أَحدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَو آوَى مُحدِثًا، فَعَلَيهِ لَعنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجمَعِينَ، لَا يُقبَلُ مِنهُ صَرفٌ وَلَا عَدلٌ**»، وَقَالَ: «**ذِمَّةُ المُسلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَن أَخفَرَ مُسلِمًا فَعَلَيهِ لَعنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجمَعِينَ، لَا يُقبَلُ مِنهُ صَرفٌ، وَلَا عَدلٌ...**»[2].

قال النووي: «(فَمَن أَخفَرَ مُسلِمًا فَعَلَيهِ لَعنَةُ اللهِ) مَعنَاهُ مَن نَقَضَ أَمَانَ مُسلِمٍ فَتَعَرَّضَ لِكَافِرٍ أَمَّنَهُ مُسلِمٌ[3] فَعَلَيهِ لَعنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجمَعِينَ».

٣- عن أبي صَخرٍ المَدِينِيِّ، أَنَّ صَفوَانَ بنَ سُلَيمٍ، أَخبَرَهُ عَن عِدَّةٍ مِن أَبنَاءِ أَصحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَن آبَائِهِم دِنيَةً عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَا مَن ظَلَمَ مُعَاهَدًا، أَو انتَقَصَهُ، أَو كَلَّفَهُ فَوقَ طَاقَتِهِ، أَو أَخَذَ مِنهُ شَيئًا بِغَيرِ طِيبِ نَفسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَومَ القِيَامَةِ**»[4].

٤- عَن عَمرِو بنِ الحَمِقِ الخزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ، فَأَنَا مِنَ القاتل بريء وإن كان المقتول كافرا**»[5].

٥- الذمي والمعاهد والمستأمن أهل ذمة وعهد وأمان، وقد أمرنا الإسلام بالوفاء بالعهود التي أخذها المؤمنون على أنفسهم أو على غيرهم وعدم الإخلال بها.

- قال تعالى: ﴿**وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ ٩١ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِي نَقَضَتۡ غَزۡلَهَا مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيۡمَٰنَكُمۡ دَخَلَۢا بَيۡنَكُمۡ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرۡبَىٰ مِنۡ أُمَّةٍۚ إِنَّمَا يَبۡلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ**﴾ [النحل: ٩١، ٩٢].

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١٢/ ٢٥٩.
(٢) صحيح البخاري برقم ٣١٧٩.
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١٤٤.
(٤) سنن أبي داود برقم ٣٠٥٢، السنن الكبرى للبيهقي برقم ١٨٧٣١، شرح السنة للبغوي ١١/ ١٨٠.
(٥) صحيح ابن حبان برقم ٥٩٨٢، المعجم الأوسط للطبراني برقم ٦٦٤٠، السنن الكبرى للبيهقي برقم ١٨٤٢٢.

هذا النص القرآني الكريم يحتم الوفاء بالعهد وعدم نقضه، ويحذر من الخديعة والدَّخَل في المواثيق، أي اتخاذها ذريعة للغش والغدر والمكر، ويشبه الذين يعقدون العهد ثم ينقضونه بالحمقاء التي تغزل غزلًا محكمًا وبعد ذلك تنقضه[1].

٦- وقال تعالى: ﴿**إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ**﴾ [التوبة: ٤].

قال الدسوقي: «إِذَا عَاهَدنَاهُم عَلَى المُهَادَنَةِ وَترِكِ القِتَالِ مُدَّةً وَأَخَذنَا مِنهُم رَهَائِنَ وَاشتَرَطُوا عَلَينَا أَنَّهُ إِذَا فَرَغَت مُدَّةُ المُهَادَنَةِ نَرُدُّ لَهُم رَهَائِنَهُم، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَينَا الوَفَاءُ بِذَلِكَ فَنَرُدُّهُم لَهُم وَلَو أَسلَمُوا عِندَنَا»[2].

٧- كما أمرنا الإسلام بعدم الغدر:

عَن سُلَيمَانَ بنِ بُرَيدَةَ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيشٍ، أَو سَرِيَّةٍ، أَوصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقوَى اللهِ، وَمَن مَعَهُ مِنَ المُسلِمِينَ خَيرًا، ثُمَّ قَالَ: اغزُوا بِاسمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَن كَفَرَ بِاللهِ، اغزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغدِرُوا، وَلَا تمثلوا ...**»[3].

قال ابن عبد البر: «أَجمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى القَولِ بِهَذَا الحَدِيثِ وَلَم يَختَلِفُوا فِي شَيءٍ مِنهُ، فَلَا يَجُوزُ عِندَهُم الغُلُولُ وَلَا الغَدرُ وَلَا المُثلَةُ وَلَا قَتلُ الأَطفَالِ فِي دَارِ الحَربِ، وَالغَدرُ أَن يُؤَمَّنَ الحَربِيُّ ثُمَّ يُقتَلَ، وَهَذَا لَا يَحِلُّ بِإِجمَاعٍ. قَالَ ﷺ: «**يُرفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِندَ استِهِ يَومَ القِيَامَةِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدرَةُ فُلَانٍ**»»[4].

٨- وإذا خاف المسلمون منهم خيانة فلا ينقضون عهدهم، بل عليهم أن يخبروهم بانتهاء العهد الذي بينهم وبين عدوهم أولا. قال تعالى: ﴿**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ**﴾ [الأنفال: ٥٨] فالنبذ مقيد بخوف الخيانة، فلا يجوز النبذ إلا إن خيفت الخيانة. قال تعالى: ﴿**فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْۚ**﴾ [التوبة: ٧] فيه دليل على عدم نقض العهد إلا إن نقضوه.

٩- واذا انتهت مدة الأمان وجب إرجاعه إلى مأمنه بدون أي اعتداء.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث بعنوان: «أصول العلاقات الدولية بين الإسلام والتشريعات الوضعية» إعداد الدكتور محمد الدسوقي ٧/ ١٧١٩. توثيق المكتبة الشاملة.

(٢) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٠٦.

(٣) صحيح مسلم برقم (١٧٣١).

(٤) التمهيد لابن عبد البر ٢٤/ ٢٣٣.

قال الكاساني: «وَلَو كَانَ وَاحِدٌ مِنهُم دَخَلَ الإِسلَامَ بِالمُوَادَعَةِ المُؤَقَّتَةِ، فَمَضَى الوَقتُ وَهُوَ فِي دَارِ الإِسلَامِ، فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يَرجِعَ إِلَى مَأمَنِهِ[1] لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾» [التوبة: ٦].

قال الشوكاني: «المُعَاهَدُ هُوَ الرَّجُلُ مِن أَهلِ دَارِ الحَربِ يَدخُلُ إِلَى دَارِ الإِسلَامِ بِأَمَانٍ، فَيَحرُمُ عَلَى المُسلِمِينَ قَتلُهُ بِلَا خِلَافٍ بَينَ أَهلِ الإِسلَامِ حَتَّى يَرجِعَ إِلَى مَأمَنِهِ»[2].

وضع المعاهد والذمي والمستأمن عند التنظيمات الإرهابية

العمليات الإرهابية التي تحدث في بلاد المسلمين وتستهدف الأجانب، ليست جهادًا، بل هي فساد وإفساد، وتخريب وتشويه، وهي دالة على جهل مرتكبيها وطيشهم، فإن هؤلاء الأجانب مستأمنون في بلاد المسلمين، لم يدخلوها إلا بإذن، فلا يجوز الاعتداء عليهم، لا بالضرب ولا بالنهب، فضلا عن القتل؛ فدماؤهم وأموالهم معصومة كما ذكرنا، والمتعرض لهم على خطر كبير، كما وضحنا.

فهذه العمليات تجر الويلات على المسلمين حقيقة ومعنى، حقيقة بانتقام دول الأجانب من المسلمين، ومعنى بنشر الصور عن الإسلام أنه دين الغدر ودين الإرهاب.

وهؤلاء يندرج فعلهم تحت قول أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «... **وَمَن خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِن مُؤمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهدٍ عَهدَهُ، فَلَيسَ مِنِّي وَلَستُ مِنهُ**»[3].

وهناك العديد من العمليات الإرهابية استهدفت الكثير من السياح والأجانب (المستأمنين والمعاهدين) في مصر والدول الإسلامية؛ ومن ذلك: مذبحة الأقصر ١٩٩٧ قتل فيها ٥٨ سائحًا[4]، تفجيرات شرم الشيخ ٢٠٠٥ قتل فيها ٨٨ ما بين ٣٠ سائحًا والباقي مصريون[5]، تفجيرات القاهرة ٢٠٠٥ أدت الى مقتل ٣ من السياح وإصابة ٤، وأصيب أيضًا ١٤ من المصريين[6]، تفجيرات حي الحسين بالقاهرة ٢٠٠٩

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١١٠.
(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ١٨.
(٣) صحيح مسلم برقم (١٨٤٨).
(٤) http://news.bbc.co.uk/2/hi/programmes/correspondent/2546737.stm
(٥) http://web.archive.org/web/20090113171503/http://www.abc.net.au/news/newsitems/200507/s1421282.htm
(٦) https://ar.wikipedia.org/wiki/تفجيرات_القاهرة_٢٠٠٥

قتـل فيها فتـاة فرنسية تبلغ مـن العمر ١٧ عامًـا، وإصابة ٢٥ سائحًا آخريـن[١]، تفجير حافلـة طابا ٢٠١٤ أدت إلى مقتل ٧ سائحين[٢]، الهجوم على السياح في اليمن ٢٠٠٧ أدى إلـى مقتـل ٨ سياح[٣]، وهجوم آخر في ٢٠٠٨ أدى إلـى قتل ١٥ سائحًا آخرين[٤]، وهجوم ثالث في ٢٠٠٩ أدى إلى قتل ٤ سائحين وإصابة آخرين[٥]، هجوم سوسة بتونس ٢٠١٥ أدى إلى مقتل ٤٠ قتيلًا (من بينهم المسلح) أغلبهم من السياح و٣٨ جريحا[٦]، هجـوم متحـف باردو بتونـس ٢٠١٥ خلف الهجـوم ٢٢ قتيلا إضافة إلـى المسلحين و٤٥ جريحًـا، وتـم احتجاز حوالي ٢٠٠ سائـح[٧]، حادثة مقتل السيـاح الفرنسيين في موريتانيـا ٢٠٠٧ كان الضحايا خمسـةَ سياح فرنسيين تعرضوا للهجـوم بينما كانوا في نزهة ترفيهية، قتل أربعة منهم وأصيب الخامس بجروح خطيرة[٨]، تفجير بجزيرة جربة التونسية ٢٠٠٢ أسفر عن مقتل ١٤ شـخصًا منهم ٦ سياح ألمان و٦ تونسيين وفرنسي واحـد، وجرح ما يزيد عن ٣٠ شـخصًا[٩]. تفجيرات بالـي بإندونيسيا عام ٢٠٠٢ وهو الأكثـر دموية حيث أسفر عن مقتل ٢٠٢ شـخص (بينهـم ٨٨ أستراليًّا، ٣٨ إندونيسيًّا، ٢٧ بريطانيًّا، ٧ أمريكان، ٦ سويديون)، وعدد الجرحى ٢٠٩ أشخاص[١٠]، وغير ذلك العديـد من التفجيـرات والهجمات التـي استهدفت الأجانب والسيـاح وهم في حكم المعاهدين والمستأمنين.

(١) http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_7905000/7905383.stm
(٢) http://www.bloomberg.com/news/articles/2014-02-16/egypt-bus-blast-in-sinai-peninsula-leaves-korean-tourists-dead
(٣) http://news.bbc.co.uk/2/hi/middle_east/6936999.stm
(٤) http://news.bbc.co.uk/2/hi/middle_east/7196186.stm
(٥) https://web.archive.org/web/20090327015755/http://www.boston.com/news/world/middleeast/articles/2009/03/16/qaeda_suicide_bomber_behind_yemen_tourist_attack_1237215742
(٦) https://ar.wikipedia.org/wiki/هجوم_سوسة_٢٠١٥
(٧) https://ar.wikipedia.org/wiki/هجوم_متحف_باردو_٢٠١٥
(٨) http://www.abc.net.au/news/2007-12-25/4-french-tourists-killed-in-mauritania/996228
(٩) http://ara.reuters.com/article/worldNews/idARACAE50411Z20090105?sp=true
(١٠) http://www.smh.com.au/news/National/Possible-police-role-in-2002-Bali-attack/2005/10/12/1128796591857.html

هناك العديد من العمليات الإرهابية استهدفت الكثير من أهل الذمة.

ومن ذلك كنيسة القديسين بمنطقة سيدي بشر بمدينة الإسكندرية في ٢٠١١، عشية احتفالات رأس السنة الميلادية. وأسفر الانفجار عن مقتل ٢١ شخصًا، وإصابة ٧٩ آخرين[١]، تفجير لاهور بباكستان ٢٠١٦، قتل فيه ٦٠ شخصًا وأكثر من ٢٥٠ جريحًا، واستهدف التفجير سكانًا مسيحيين كانوا يحتفلون بعيد الفصح[٢]، ومن ذلك الاعتداء على الكنائس في مختلف المحافظات عقب فض اعتصامي رابعة العدوية والنهضة عام ٢٠١٣، بصورة لم تشهدها مصر من قبل، حسب دراسات وتقارير منظمات حقوقية مصرية ودولية وحسب منظمة هيومن رايتس ووتش، هاجمت حشود من الرجال ما لا يقل عن ٤٢ كنيسة، فأحرقت ودمرت ٣٧ كنيسة، علاوة على عشرات المنشآت الدينية المسيحية الأخرى في محافظات «المنيا، أسيوط، الفيوم، الجيزة، السويس، سوهاج، بني سويف، وشمال سيناء»[٣].

ومؤخرًا: تفجير كنيسة ملحقة بالكاتدرائية المرقسية في منطقة العباسية بالقاهرة ٢٠١٦، قُتل على إثره ٢٦ شخصًا وأصيب ٤٩ آخرون[٤].

الفصل الثاني: شبهات وردها

أورد أتباع التنظيمات الإرهابية المسلحة (المدعاة بالجهادية) بعض الشبهات منها:

الشبهة الأولى:
أخرجوا المشركين من جزيرة العرب

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَخرِجُوا المُشرِكِينَ مِن جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفدَ بِنَحوِ مَا كُنتُ أُجِيزُهُم**»[٥].

عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَأُخرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِن جَزِيرَةِ العَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسلِمًا**»[٦].

(١) http://www.almasryalyoum.com/news/details/1055641
(٢) http://www.bbc.com/news/world-asia-35908512
(٣) http://www.almasryalyoum.com/news/details/1055641
(٤) http://www.bbc.com/arabic/middleeast-38280542
(٥) صحيح البخاري برقم (٣٠٥٣)، صحيح مسلم برقم (١٦٣٧).
(٦) صحيح مسلم برقم (١٧٦٧).

ممـا اعتمـد عليه الغـلاة في قتلهـم للمستأمنيـن والمعاهدين هذا الحديـث الصحيح، وجعلـوه مُنطَلَقًا ودليلا في تبرير إجرامهـم وقتلهم للمعاهديـن والمستأمنين، وتجويز سفك دمائهم، فهل هذا الحديث يدل على فهمهم السقيم وفعلهم الشنيع؟

الجواب:

ليس الأمر كما فهمه هؤلاء لما يلي:

أولا: أن المراد بالأمر بإخراجهم في الحديث أحد أمرين:

الأول: ألا تكون لهم إقامة دائمة في جزيرة العرب، فتجوز الإقامة المؤقتة غير الدائمة، وستأتي الأدلة على ذلك.

والثـاني: ألا يكون في جزيرة العرب دين ظاهر بشـعائره غير ديـن الإسلام، يعني جواز بقاء من يدين بغير دين الإسلام في خاصة نفسه بحيث لا يظهر شعائر دينه.

ثانيـا: قـال الله تعالى: ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْـتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْـمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ** ﴾ [التوبة: ٦] حتى ولو كان ذلك في جزيرة العرب. وقد أمر النبي ﷺ بربط ثمامة بن أثال في المسجد قبل أن يسلم.

ثالثـا: أن الأمـر بإخـراج المشـركين مـن جزيرة العـرب يُحمل علـى ما إذا لـم يحتج المسلمـون إليهـم في عمل لا يحسنـه غيرهـم، أو لا يُستغنى عن خبراتهـم فيها. ويدل لذلـك إقرارُ النبي ﷺ اليهود على الإقامة بخيبر ليعملوا فيها بالفلاحة، لعجز الصحابة وانشغالهم عن ذلك. ولذا أبقاهم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طيلة حياته، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صدرًا من خلافتـه؛ لحاجـة المسلمين إليهم. ولما كثر عدد المسلميـن في آخر عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقاموا بشأن الفلاحة والزراعة استغنوا عن اليهود، ونقض بعضهم ذمته، فأجلاهم إلى الشام.

قال ابن تيمية: «لَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيبَرَ أَعطَاهَا لِليَهُودِ يَعمَلُونَهَا فِلَاحَةً؛ لِعَجزِ الصَّحَابَةِ عَـن فِلَاحَتِهَـا... فَلَمَّـا كَانَ فِـي زَمَنِ عُمَرَ بـنِ الخَطَّـابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفُتِحَت البِـلَادُ وَكَثُرَ المُسلِمُونَ استَغنَوا عَن اليَهُودِ فَأَجلَوهُم، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَد قَالَ: «**نُقِرُّكُم فِيهَا مَا شِـئنَا -وَفِي رِوَايَةٍ- مَا أَقَرَّكُم اللهُ**»، وَأَمَرَ بِإِجلَائِهِم مِنهَا عِندَ مَوتِهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَخرِجُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِن جَزِيرَةِ العَرَبِ**». وَلِهَذَا ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِن العُلَمَاءِ كَمُحَمَّدِ بنِ جَرِيرٍ الطبري

إِلَى أَنَّ الكُفَّارَ لَا يُقَرُّونَ فِي بِلَادِ المُسلِمِينَ بِالجِزيَةِ إِلَّا إِذَا كَانَ المُسلِمُونَ مُحتَاجِينَ إِلَيهِم، فَإِذَا استَغنَوا عَنهُم أَجلَوهُم كَأَهلِ خَيبَرَ»[1].

قال بدر الدين العيني: «إذا كَانَ للمُسلمين ضَرُورَةٌ إِلَيهِم لَا يُتَعَرَّض لَهُم، أَلا يُرَى أَنه ﷺ أقرَّ يهود خَيبَر بعد قهر المُسلمين إيَّاهُم لإعمار أرضهَا للضَّرُورَة، وَكَذَلِكَ فعل الصِّديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي يهود خَيبَر ونصارى نَجرَان، وَكَذَلِكَ فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنصارى الشَّام، فَإِنَّهُ أقرهم للضَّرُورَة إِلَيهِم فِي عمَارَة الأَرضين، إِذا كَانَ المُسلمُونَ مشغولين بِالجِهَادِ»[2].

– فالمنهي عنه أن يسكنوا ويكونوا مواطنين في جزيرة العرب، لكن إذا دخلوا في تجارة أو عمل غير مقيمين بعقد أمان فلا بأس بذلك.

ويشهد لذلك ما في البخاري في قصة مقتل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويلة، وفيه أنه لما قُتل أمر ابن عباس أن ينظر مَن الذي قتله، فلما أخبره أنه أبو لؤلؤة قال عمر: «قَد كُنتَ أَنتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَن تَكثُرَ العُلُوجُ بِالمَدِينَةِ، –وَكَانَ العَبَّاسُ أَكثَرَهُم رَقِيقًا– فَقَالَ: إِن شِئتَ فَعَلتُ، أَي: إِن شِئتَ قَتَلنَا؟ قَالَ: كَذَبتَ بَعدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُم، وَصَلَّوا قِبلَتَكُم، وَحَجُّوا حَجَّكُم»[3].

قال الشوكاني: وَرَوَى عُمَرُ بنُ شَبَّةَ مِن طَرِيقِ ابنِ سِيرِينَ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ العَبَّاسَ قَالَ لِعُمَرَ لَمَّا قَالَ: لَا تُدخِلُوا عَلَينَا مِن السَّبِي إِلَّا الوَصِيفَ: إِنَّ عَمَلَ أَهلِ المَدِينَةِ شَدِيدٌ لَا يَستَقِيمُ إِلَّا بِالعُلُوجِ» قَولُهُ: «إِن شِئتَ فَعَلت... إِلَخ» قَالَ ابنُ التِّينِ: إِنَّمَا قَالَ لَهُ ذَلِكَ لِعِلمِهِ بِأَنَّ عُمَرَ لَا يَأمُرُهُ بِقَتلِهِم»[4].

قال ابن القيم: وَهَذَا مَوضِع يَغلَط فِيهِ كَثِير مِن قَاصِرِي العِلم يَحتَجُّونَ بِعُمُومِ نَصٍّ عَلَى حُكمٍ، وَيَغفُلُونَ عَن عَمَل صَاحِب الشَّرِيعَة وَعَمَل أَصحَابه الَّذِي يُبَيِّن مُرَاده، وَمَن تَدَبَّرَ هَذَا عَلِمَ بِهِ مُرَاد النُّصُوص وَفَهِمَ مَعَانِيهَا[5].

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ٨٨.
(٢) عمدة القاري شرح البخاري ١٥/ ٩٠.
(٣) صحيح البخاري برقم ٣٧٠٠.
(٤) نيل الأوطار ٦/ ٥٩.
(٥) عون المعبود لابن القيم ٧/ ٣٦.

رابعـا: أن النص إنما جاء بالإخراج، فلم يبح لنا ما سواه، ومن أباح القتل فقد أباح أمرًا زائـدًا علـى الإخراج فلزمه الدليل؛ فإخراج المشـركين لا يعني قتلهـم، فَهُم قد دخلوا بعهـد وأمان، ومن دخل بلاد المسلمين بأمـانٍ أو عهد لم يجز قتله حتى يبلغ مأمنه، أو يُعلِمه الإمام أو نائبه بأنه لا أمان له.

لذا فإن من الخطأ الاستدلال بالحديث على قتل المشركين، لا سيما إن كانوا معاهدين أو مستأمنين.

الشبهة الثانية:
فتوى أهل ماردين لابن تيمية

ومـن الفتـاوى التـي تستند إليهـا التنظيمـات الإرهابيـة في الغزو والاحتـلال، الفتوى المعروفـة باسم فتـوى «ماردين»، فقـد ولد ابن تيميـة في بلدة «ماردين» الواقعة على الحـدود بين سوريا وتركيـا، وهذه البلدة كانت قديمًا ضمن بلاد الشـام وانضمت إلى تركيـا حديثًا، وعندما كان ابن تيمية في عمر ٧ سنـوات هاجم المغول البلدة ودمروها، فأصبحت ماردين بلدة أغلبها مسلمون ويحكمها غير المسلمين، وكان فقهاء الإسلام يقسمـون البلاد إلى دار إسـلام أو دار كفر، وحسب أوضاع ماردين في تلك الفترة، فلم يكـن من الواضح في أي صنف هي، فسُئِل ابـن تيمية عن هذه المسألة، هل ماردين بلد حرب أم بلد سلم؟ وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا؟ وإذا وجبـت عليـه الهجرة ولم يهاجر، وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله، هل يأثم في ذلك؟ وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبه به أم لا؟

فَأَجَابَ:

الحَمـدُ لِلَّـهِ، دِمَاءُ المُسلِمِيـنَ وَأَموَالُهُـم مُحَرَّمَةٌ حَيثُ كَانُـوا فِي «مَارِدِيـنَ» أَو غَيرِهَا. وَإِعَانَةُ الخَارِجِينَ عَن شَـرِيعَةِ دِينِ الإِسـلَامِ مُحَرَّمَةٌ سَوَاءٌ كَانُوا أَهلَ مَارِدِينَ أَو غَيرَهُم. وَالمُقِيـمُ بِهَـا إن كَـانَ عَاجِزًا عَن إِقَامَـةِ دِينِهِ وَجَبَت الهِجـرَةُ عَلَيـهِ. وَإِلَّا استُحِبَّت وَلَم تَجِب. وَمُسَاعَدَتُهُـم لِعَدُوِّ المُسلِمِينَ بِالأَنفُسِ وَالأَموَالِ مُحَرَّمَةٌ عَلَيهِم، وَيَجِبُ عَلَيهِم الامتِنَاعُ مِن ذَلِكَ بِأَيِّ طَرِيقٍ أَمكَنَهُم مِن تَغَيُّبٍ أَو تَعرِيضٍ أَو مُصَانَعَةٍ؛ فَإِذَا لَم يُمكِن إِلَّا بِالهِجرَةِ تَعَيَّنَت. وَلَا يَحِلُّ سَبُّهُم عُمُومًا وَرَمِيُهُم بِالنِّفَاقِ؛ بَل السَّبُّ وَالرَّمِيُ بِالنِّفَاقِ يَقَعُ

عَلَـى الصِّفَاتِ المَذكُورَةِ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَيَدخُلُ فِيهَـا بَعضُ أَهل مَارِدِينَ وَغَيرُهُم. وَأَمَّـا كَونُهَا دَارَ حَربٍ أَو سِلمٍ فَهِيَ مُرَكَّبَةٌ: فِيهَا المَعنيَانِ؛ لَيسَت «بِمَنزِلَةِ دَارِ السِّلمِ الَّتِي تَجرِي عَلَيهَا أَحكَامُ الإِسلَامِ؛ لِكَونِ جُندِهَا مُسلِمِينَ؛ وَلَا بِمَنزِلَةِ دَارِ الحَربِ الَّتِي أَهلُهَا كُفَّـارٌ؛ بَل هِيَ قِسـمٌ ثَالِثٌ يُعَامَلُ المُسلِمُ فِيهَـا بِمَا يَستَحِقُّهُ وَيُقَاتَلُ الخَارِجُ عَن شَـرِيعَةِ الإِسلَامِ بِمَا يَستَحِقُّهُ»[1].

الجواب على هذه الشبهة:

أولا: إن لفظة «وَيُقَاتَلُ الخَارِجُ عَن شَرِيعَةِ الإِسلَامِ» حدث فيها تصحيف حيث وردت في المخطوطة الأصلية هكذا: «ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه»[2].

والدليل على ذلك أن ابن مفلح تلميذ ابن تيمية نقلها في كتاب الآداب الشـرعية هكذا: «وَيُعَامَل الخَارِج عَن شَرِيعَةِ الإِسلَام بِمَا يَستَحِقُّهُ»[3].

ونقلها الشيخ رشيد رضا في مجلة المنار على الصواب هكذا: «وَيُعَامَل»[4].

ثانيـا: إن لفظ «ويعامل» هو الذي يتماشـى مع سياق الكلام، «يُعَامَـلُ المُسلِمُ فِيهَا بِمَا يَستَحِقُّهُ، وَيُعَامَل الخَارِجُ عَن شَرِيعَةِ الإِسلَامِ بِمَا يَستَحِقُّهُ»، إذ كيف يقاتل بما يستحقه؟ ولـو كانت لفظة «ويُقاتَل» هي الصواب لقـال: «وَيُقَاتَلُ الخَارِجُ عَن شَـرِيعَةِ الإِسلَامِ» ولم يقل «بما يستحقه»، فما فائدة كلمة يستحقه؟

ثالثـا: قول ابن تيمية: «دِمَاءُ المُسلِمِيـنَ وَأَموَالُهُم مُحَرَّمَةٌ حَيثُ كَانُـوا فِي «مَارِدِينَ» أَو غَيرِهَا».

فتوى شـيخ الإسلام ابن تيمية في ماردين لا يمكـن بحال من الأحوال أن تكون مستندًا لتكفير المسلمين والخروج على حكامهم واستباحة الدماء، والأموال وترويع الآمنين، والغدر بمن يعيشون مع المسلمين أو يعيش معهم المسلمون.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/ ٢٤٠، ٢٤١.
(٢) النسخة المخطوطة الوحيدة الموجودة في المكتبة الظاهرية وهي برقم (٢٧٥٧) في مكتبة الأسد بدمشق.
(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ١٩٠.
(٤) مجلة المنار ٣٥/ ١٣١.

الباب الرابع:
الفرق الرابع: قتل الرسل (السفراء) والاعتداء عليهم

إن الشريعة الإسلامية أعطت للرسل حقوقًا؛ منها: حرمة الغدر بهم والاعتداء عليهم. أمـا التنظيمـات الإرهابية فلا تراعي ذلك، بل تقوم بالتفجيـر وبأعمال القتل والاعتداء على السفارات والمبعوثين الدبلوماسيين.

وتناوُلُ المسألة هنا في فصلين:

الفصل الأول:
حكم الاعتداء على الرسل (السفراء) في الشريعة الإسلامية

الاعتداء على السفارات وقتل السفراء وأعضاء البعثات الدبلوماسية أمر حرمه الإسلام. وقد أكـد الفقهاء على إعطاء الأمـان للرسل (السفراء) وحرمة الاعتـداء عليهم وعلى ذراريهـم وأموالهـم بأيـة صورة من صـور الاعتداء؛ وذلـك لتمكينهم مـن ممارستهم لعملهم، وقد أشار إلى هذا الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

ومن الأدلة على ذلك:

(١) قال السرخسي: «وَإِذَا وُجِدَ الحَرْبِيُّ فِي دَارِ الإِسلاَمِ فَقَالَ: أَنَا رَسُولٌ، فَإِن أَخرَجَ كِتَابًا عُرِفَ أَنَّهُ كِتَابُ مَلِكِهِم كَانَ آمِنًا حَتَّى يُبَلِّغَ رِسَالَتَهُ وَيَرجِعَ؛ لِأَنَّ الرُّسُلَ لَم تَزَل آمِنَةً فِي الجَاهِلِيَّةِ وَالإِسلاَمِ، وَهَذَا لِأَنَّ أَمرَ القِتَالِ أَو الصُّلحِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالرُّسُلِ، فَلَا بُدَّ مِن أَمَانِ الرُّسُلِ لِيَتَوَصَّلَ إِلَى مَا هُوَ المَقصُودُ». المبسوط للسرخسي ١٠/ ٩٢، في شـرح السير الكبير: «وَلَـو أَنَّ رَسُـولَ مَلِكِ أَهلِ الحَربِ جَاءَ إِلَى عَسكَرِ المُسلِمِينَ فَهُوَ آمِنٌ حَتَّـى يُبَلِّغَ رِسَالَتَهُ بِمَنزِلَةِ مُستَأمَنٍ جَاءَ لِلتِّجَارَةِ؛ لِأَنَّ فِي مَجِيءِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا مَنفَعَةً لِلمُسلِمِينَ». شرح السير الكبير ١/ ٥١٥.

(٢) الشرح الكبير للدردير ٢/ ٢٠٦، منح الجليل ٣/ ٢٣٠.

(٣) المجموع شرح المهذب ١٩/ ٢٩٦، قال الماوردي: «يَجِبُ عَلَى الإِمَامِ أَن يُرَاعِيَ ثُغُورَ المُسلِمِينَ المُتَّصِلَةَ بِدَارِ الحَربِ مِن دُخُولِ المُشرِكِينَ إِلَيهَا... وَمَن دَخَلَهَا مِنهُم، فَهُوَ حَربٌ مَغنُومٌ يَتَحَكَّمُ الإِمَامُ فِيهِ بِخِيَارِهِ مِن قَتلِهِ أَو استِرقَاقِهِ أَو فِدَائِهِ أَو المَنِّ عَلَيهِ إِلَّا فِي حَالَتَينِ:

إِحدَاهُمَـا: أَن يَكُـونَ رَسُولًا لِلمُشـرِكِينَ فِيمَا يَعُودُ بِمَصلَحَـةِ المُسلِمِينَ مِن صُلحٍ يُجَدَّدُ أَو هُدنَـةٍ تُعقَدُ أَو فِدَاءِ أَسرَى؛ لِقَولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْـتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ**﴾، قِيلَ: إِنَّهَا فِي المُرسَل فَيَكُونُ لَهُ بِالرِّسَالَةِ أَمَانٌ عَلَى نَفسِهِ وَمَالِهِ». الحاوي الكبير للماوردي ١٤/ ٣٣٩، في الغرر البهية: «(كَالسِّفَارَةِ) أَي: كقصدِ الكَافِرِ دُخُولَ دَارِنَا لِسِفَارَةٍ -أَي: رِسَالَةٍ- فَإِنَّهُ آمِن؛ لِأَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقتَلُ». الغرر البهية ٥/ ١٣٣.

(٤) كشاف القناع ٣/ ١٠٧، قال ابن قدامة: «وَلأن الحَاجَةَ تَدعُو إِلَى ذَلِكَ، فَإِنَّنَا لَو قَتَلنَا رُسُلَهُم، لَقَتَلُوا رُسُلَنَا، فَتَفُوتُ مَصلَحَةُ المُرَاسَلَةِ». المغني لابن قدامة ٩/ ٢٤٤.

١ - عن نُعَيم بنِ مَسعُودٍ الأَشجَعِيِّ، قَالَ: «**سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَهُمَا -أي لرسولي مسيلمة- حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيلِمَةَ: مَا تَقُولَانِ أَنتُمَا؟ قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ**[١]. **قَالَ: أَمَا وَاللهِ لَولَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقتَلُ لَضَرَبتُ أَعنَاقَكُمَا. قَالَ عَبدُ اللهِ: فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقتَلُ**»[٢].

قال ابن القيم: «فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحرِيمِ قَتلِ الرُّسُلِ الوَاصِلِينَ مِنَ الكُفَّارِ وَإِن تَكَلَّمُوا بِكَلِمَةِ الكُفرِ فِي حَضرَةِ الإِمَامِ»[٣].

٢ - عن أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: «**بَعَثَتنِي قُرَيشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَعَ فِي قَلبِي الإِسلَامُ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَا أَرجِعُ إِلَيهِم، قَالَ: إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالعَهدِ**[٤]**، وَلَا أَحبِسُ البُرُدَ**[٥]**، ارجِع إِلَيهِم، فَإِن كَانَ فِي قَلبِكَ الَّذِي فِيهِ الآنَ، فَارجِع**». قَالَ بُكَيرٌ: «وَأَخبَرَنِي الحَسَنُ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قِبطِيًّا»[٦].

قال الطيبي: «والمراد بالعهد هنا العادة الجارية المتعارفة بين الناس أن الرسل لا يتعرض لهم بمكروه؛ لأن في تردد الرسل مصلحة كلية، فلو حبسوا أو تعرض لهم بمكروه كان سببًا لانقطاع السبل بين الفئتين المختلفتين. وفيه من الفتنة والفساد ما لا يخفى على ذي لب»[٧].

قال الصنعاني: «فِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى حِفظِ العَهدِ وَالوَفَاءِ بِهِ وَلَو لِكَافِرٍ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يُحبَسُ الرُّسُلُ بَل يردُّ جوابهُ، فَكَأَنَّ وُصُولَهُ أَمَانٌ لَهُ فَلَا يَجُوزُ أَن يُحبَسَ بَل يُرَدَّ»[٨].

الوضع عند التنظيمات الإرهابية:

أما التنظيمات الإرهابية التي تُقْدِمُ على قتل السفراء ورجال البعثات الدبلوماسية، والرسل الذين يقومون بحمل الرسائل وتنفيذ المهمات بين الدول، ويكررون ذلك

(١) قَالاَ: «نَشهَدُ أَنَّ مُسَيلِمَةَ رَسُول».

(٢) سنن أبي داود برقم ٢٧٦١، مسند الإمام أحمد برقم ١٥٩٨٩، مستدرك الحاكم ٢/ ١٥٥ برقم ٢٦٣٢، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرطِ مُسلِمٍ، وَلَم يُخَرِّجَاهُ» ووافقه الذهبي.

(٣) عون المعبود ٧/ ٣١٤.

(٤) أي: لا أنقضه.

(٥) أي: لا أحبس الرسل الواردين عليَّ.

(٦) مسند أحمد برقم ٢٣٨٥٧، سنن أبي داود برقم ٢٧٥٨، السنن الكبرى للنسائي ٨/ ٥٢، مستدرك الحاكم برقم ٦٥٣٨.

(٧) فيض القدير ٣/ ١٨.

(٨) سبل السلام للصنعاني ٢/ ٤٩٣.

باستمـرار، بل ويكبرون ويحتفلون وكأنهم نصروا الإسلام فهم يرتكبون جرائم بشـعة بكـل المقاييـس لا علاقة لها بالإسـلام، بل هم أنفسهم من أسـاءوا للإسلام، وغدروا وخانـوا وقدمـوا للعالم صورة سيئـة عن الإسلام، فمـا يذكر الإسـلام في العالم اليوم إلا وذكـر الإرهـاب والـدم والخيانة بسببهم، فالتعـرض للسفراء أمـر مرفوض، سواء كـان هؤلاء السفـراء ينتمون إلى دولة عـدوَّة أو صديقة أو محايـدة، ومهما كان معتقد الدولـة الديني ومذهبهـا الفقهي، وسواء كانت كافرة أم مؤمنة، فهذا أمر مبدئي في الفقه الإسلامـي لا يقبـل التأويل أو التحريـف حتى لو كان السفير ينتمـي إلى دولة تخوض حربًا ضد المسلمين.

ومـن أمثلة الاعتـداءات التي قام بها هؤلاء على السفراء والسفـارات وأعضاء البعثات ما يلي:

تفجيـرات الكويـت ١٩٨٣ التي استهدفت منشـآت أجنبية وكويتية وسفـارات أجنبية مهمـة في الكويـت، ونتج عنه على الأقـل خمسة قتلى[١]. تفجير السفـارة الأمريكية في بيروت ١٩٨٣، والذي تسبب بمقتل ٦٣ شخصًا في السفارة[٢]. تفجير السفارة العراقية في العاصمـة اللبنانيـة بيروت ١٩٨١، قتل ٦١ شـخصًا، بينهم السفيـر العراقي في لبنان وجُرِحَ ١١٠ آخـرون[٣]. الهجوم على السفارة الأمريكية في صنعاء اليمن ٢٠٠٨، وقد أسفـرت عن ١٩ حالة وفاة و١٦ إصابة[٤]. تفجيـر القنصلية الأمريكية في جدة ٢٠١٦، وقـد أسفر عن مقتل منفذ العملية واثنين من أفراد الأمن[٥]. تفجير مبنى الأمم المتحدة في بغداد ٢٠٠٣، وقتل في التفجير ما لا يقل عن ٢٢ شخصًا، وجرح ١٠٠ آخرون، ومن بينهم عراقيون وأجانب[٦].

(١) تفجيرات_الكويت_١٩٨٣ /https://ar.wikipedia.org/wiki
(٢) http://www.liberty05.com/civilwar/civil3.html
(٣) تفجير_السفارة_العراقية_١٩٨١ /https://ar.wikipedia.org/wiki
(٤) http://www.csmonitor.com/World/Middle-East/2008/0918/p07s02-wome.html
(٥) الرأي /http://www.okaz.com.sa/article/49079
(٦) http://www.who.int/mediacentre/news/statements/2003/statment_nabarro/en/

الفصل الثاني:
شبهات وردها

أورد أتباع التنظيمات الإرهابية المسلحة (المدعاة بالجهادية) بعض الشبهات منها:

الشبهة الأولى:
الحرب خدعة

مما تستند إليه التنظيمات الإرهابية في قتالهم للمعاهدين والمستأمنين والسفراء والدبلوماسيين قولهم: إن الحرب خدعة.

الجواب على ذلك:

قال ابن جزي: «الفرق بَين الأمان اللَّازِم وَبَين الخديعة المُبَاحَة فِي الحَرب أَن الأمان تطمئِن إِلَيهِ نفس الكَافِر، والخديعة هِيَ تَدبِير غوامض الحَرب بِمَا يُوهم العَدو الإِعرَاض عَنهُ أَو النكُول حَتَّى تُوجد فِيهِ الفرصة فَيدخل فِي ذَلِك التورية والتبييت والتشتيت بَينهم، وَنصب الكمين والاستطراد حَال القِتَال، وَلَيسَ مِنهَا أَن يظهر لَهُم أَنه مِنهُم أَو على دينهم أَو جَاءَ لنصيحتهم حَتَّى إِذا وجد غَفلَة نَالَ مِنهُم فَهَذِهِ خِيَانَة لَا تجوز»[1].

قال النووي: «وَاتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ خِدَاعِ الكُفَّارِ فِي الحَربِ وَكَيفَ أَمكَنَ الخِدَاعُ، إِلَّا أَن يَكُونَ فِيهِ نَقضُ عَهدٍ أَو أَمَانٍ فَلَا يَحِلُّ»[2].

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ١/ ١٠٣.
(٢) شرح النووي على مسلم ١٢/ ٤٥.

الباب الخامس:
الفرق الخامس: العمليات الفدائية

وتناوُلُ المسألة هنا في فصلين:

الفصل الأول:
حكم العمليات الفدائية في الشريعة الإسلامية

يسميها المؤيدون لها بالعمليات الاستشهادية، ولم أنْسَق وراء هذه التسمية بسبب ما قام به الفقهاء من تعريف الشهيد بما لا ينطبق على وصفهم به.

فالشهيد عند الحنفية: «من قتله المشركون أو وجد في المعركة وبه أثر أو قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية»[1].

وعند المالكية: «مَن قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فِي جِهَادِ الكُفَّارِ لِإِعلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ تَعَالَى»[2].

وعند الشافعية: «من مات في قتال الكفار بسبب القتال»[3].

وعند الحنابلة: «مَن مَاتَ بِسَبَبِ القِتَالِ مَعَ الكُفَّارِ حَالَةَ القِتَالِ»[4].

وهذه التعريفات جميعها لم تنطبق على من يقوم بهذه العمليات؛ لذلك سميتها بالعمليات الفدائية.

* حكم العمليات الفدائية في الشريعة الإسلامية: لها صورتان ممنوعة ومشروعة، نتكلم عن كل صورة في مبحث مستقل.

المبحث الأول:
الصورة المشروعة (الانغماس في العدو)

ويسميها الفقهاء (الانغماس في العدو)، ولها شروط إن تخلف منها شرط صارت ممنوعة وكانت انتحارًا، وهذه الشروط هي:

(١) الهداية في شرح البداية ١/ ٩٢، بداية المبتدي ١/ ٣١.
(٢) الفواكه الدواني للنفراوي ١/ ٩٥.
(٣) منهاج الطالبين ١/ ٦٠، مغني المحتاج ٢/ ٣٤.
(٤) كشاف القناع ٢/ ١٠٠.

١- وجود الضرورة كالخوف على جيش المسلمين من انهزامه، أو اعتداء العدو على دماء المسلمين وأعراضهم وبلادهم، فإن لم يكن هناك ضرورة فهي ممنوعة محرمة.

٢- أن يترتب على العمل نكاية بالعدو، أي يحصل ضرر كبير في صفوف العدو، أما إن لم يحدث نكاية بالعدو فهو ممنوع. وقد أجمع على هذا الشرط الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

٣- إن كان يستطيع أن يُحْدِث نكاية بالعدو بدون قتل نفسه أو بطريقة أخرى بما لا يعود ضرره على الإسلام والمسلمين، فيحرم عليه قتل نفسه.

وَقَالَ ابنُ خُوَيز مَنداد: «فَأَمَّا أَن يَحمِلَ الرَّجُلُ عَلَى مِائَةٍ أَو عَلَى جُملَةِ العَسكَرِ أَو جَمَاعَةِ اللُّصُوصِ وَالمُحَارِبِينَ وَالخَوَارِجِ، فَلِذَلِكَ حَالَتَانِ: إِن عَلِمَ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنه سَيَقتُلُ

---

(١) قال السرخسي: «لَو حَمَلَ الوَاحِدُ عَلَى جَمعٍ عَظِيمٍ مِن المُشرِكِينَ فَإِن كَانَ يَعلَمُ أَنَّهُ يُصِيبُ بَعضَهُم أَو ينكِي فِيهِم نِكَايَةً فَلَا بَأسَ بِذَلِكَ، وَإِن كَانَ يَعلَمُ أَنَّهُ لَا يَنكِي فِيهِم فَلَا يَنبَغِي لَهُ أَن يَفعَلَ ذَلِكَ؛ لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ** ﴾، ﴿ **وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ** ﴾» المبسوط للسرخسي ١٠/ ٧٦.

(٢) قال الخرشي: «يَجُوزُ لِلرَّجُل أَن يُقدِمَ عَلَى مَا زَادَ عَلَى اثنَينِ مِن المُشرِكِينَ لِيُقَاتِلَهُم وَهُوَ مُرَادُهُ بِالكَثِيرِ، أَي جَمع كَثِير، وَإِن عَلِمَ ذَهَابَ نَفسِهِ بِشَرطِ أَن يُمَحِّضَ نِيَّتَهُ لِلَّهِ، وَأَن يَعلَمَ مِن نَفسِهِ الكِفَايَةَ، وَأَن يَكُونَ فِي ذَلِكَ نِكَايَةٌ لَهُم. وَأَمَّا إِن فَعَلَ ذَلِكَ لِأَجل أَن يُظهِرَ شَجَاعَةً مِن نَفسِهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ فِعلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَم يُقَاتِل حِينَئِذٍ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلِيَا». شرح الخرشي ٣/ ١٢٠، في حاشية الصاوي: «وَالجَوَازُ المَذكُورُ -أي جواز الانغماس أو الاقتحام في العدو- بِشَرطَين: أَحَدُهُمَا: قَصدُ نَصرِ دِينِ اللهِ بِأَن لَا يَكُونَ قَصدُهُ إِظهَارَ شَجَاعَةٍ وَلَا طَمَعًا فِي غَنِيمَةٍ. ثَانِيهِمَا: أَن يَعلَمَ أَو يَغلِبَ عَلَى ظَنِّهِ نِكَايَتُهُ لَهُم وَإِلَّا لَم يَجُز، وَإِن مَاتَ يَكُونُ عَاصِيًا وَإِن كَانَ شَهِيدًا ظَاهِرًا». حاشية الصاوي ٢/ ٢٨٣.

(٣) ابن حجر الهيتمي يرد على من لم يشترط النكاية فقال: «وَلَا شَاهِدَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ أَبَا أَيُّوب لَم يَقُل: يَحِلُّ إِلقَاءُ الإِنسَانِ نَفسَهُ فِي القَتل مِن غَيرِ إِظهَارِ نِكَايَةٍ، وَهَذَا هُوَ المُدَّعَى».

وَاستُدِلَّ أَيضًا بِأَنَّ جَمَاعَةً مِن الصَّحَابَةِ أَلقَوا بِنُفُوسِهِم فِي العَدُوِّ، وَأَثنَى عَلَيهِم النَّبِيُّ ﷺ، وَكَذَا وَقَعَ فِي زَمَنِ عُمَرَ لِرَجُل، فَقِيلَ: أَلقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهلُكَةِ فَقَالَ: كَذَبُوا ﴿ **وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ** ﴾ [البقرة: ٢٠٧]، وَلَا شَاهِدَ لَهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَم يُلَاقِ المُدَّعَى أَيضًا؛ لِأَنَّ كُلَّ هَذِهِ الوَقَائِع لَيسَ فِيهَا أَنَّ أَحَدًا أَلقَى بِنَفسِهِ فِي العَدُوِّ حَتَّى قُتِلَ مَعَ عِلمِهِ بِأَنَّهُ لَا تَظهَرُ مِنهُ نِكَايَةٌ فِيهِم، بَل الظَّاهِرُ مِن أَحوَالِهِم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُم مَا أَقدَمُوا ذَلِكَ الإِقدَامَ الأَعظَمَ إِلَّا لِإِيقَاعِ نِكَايَةٍ فِي عَدُوِّهِم». الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٢٧٠، وقال أيضا: «التَّوَصُّل إِلَى قَتل الحَربِيِّ جَائِزٌ بَل مَحبُوبٌ، بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ، هَذَا كُلُّهُ إِن ظَنَّ سَلَامَتَهُ أَو قَتلَهُ بَعدَ إِنكَائِهِم، أَمَّا لَو غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ مُجَرَّدَ حُضُورِهِ يُؤَدِّي إِلَى قَتلِهِ أَو نَحوِهِ مِن غَيرِ أَن يَلحَقَهُم مِنهُ نِكَايَةٌ بِوَجهٍ فَحُضُورُهُ حِينَئِذٍ فِي غَايَةِ الذَّمِّ وَالتَّقصِيرِ، فَليُمسِك عَنهُ». الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٢/ ٢٥. وقال أيضا: «يُشتَرَطُ أَن يَعلَمَ مُرِيدُ القِتَالِ أَنَّهُ يَبلُغُ نَوعَ نِكَايَةٍ فِيهِم، أَمَّا لَو عَلِمَ أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ أَن يَبرُزَ لِلقِتَالِ بَادَرَهُ بِالقَتل مِن غَيرِ أَدنَى نِكَايَةٍ فِيهِم، فَلَا يَجُوزُ لَهُ قِتَالُهُم حِينَئِذٍ؛ لِأَنَّهُ يَقتُلُ نَفسَهُ مِن غَيرِ فَائِدَةٍ أَلبَتَّةَ، فَيَكُونُ عَلَيهِ إِثمُ قَاتِلِ نَفسِهِ، وَاللهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى أَعلَمُ». الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٢٢٢.

(٤) قال ابن تيمية: «جَوَّزَ الأَئِمَّةُ الأَربَعَةُ أَن يَنغَمِسَ المُسلِمُ فِي صَفِّ الكُفَّارِ وَإِن غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُم يَقتُلُونَهُ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصلَحَةٌ لِلمُسلِمِينَ». الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ٥٥٤.

مَـن حَمَلَ عَلَيهِ وَيَنجُو فَحَسَنٌ، وَكَذَلِكَ لَو عَلِمَ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَن يُقْتَلَ وَلَكِن سَيُنكِي نِكَايَةً أَو سَيُبلِي، أَو يُؤثِرُ أَثَرًا يَنتَفِعُ بِهِ المُسلِمُونَ فَجَائِزٌ أَيضًا»[١].

والعجـب أن كثيرًا مـن العمليات الانتحاريـة التي يقوم بها هؤلاء لا يكـون من ورائها نكايـة علـى الإطلاق؛ فمن هـذه العمليات ما يقتل فيهـا المنتحر فقـط، ومنها ما يقتل ويقتل معه النفر القليل، فأين النكاية؟

ومـن ذلـك هجـوم الغردقـة ٢٠١٦ أسفر الهجـوم عن مقتل أحـد منفذيـه، بالإضافة لإصابـة أربعـة آخرين[٢]. تفجيرات بلدة القـاع اللبنانية ٢٠١٦ نفـذ انتحاريون سلسلة مـن الانفجارات، حيث أقدم أحدهـم على إلقاء قنبلة يدوية باتجـاه تجمع للمواطنين أمام كنيسة في بلدة القاع في لبنان، ثم فجر نفسه بحزام ناسف. وتلاه إقدام انتحاري ثانٍ يستقل دراجة على تفجير نفسه، ثم أقدم شخصان آخران على محاولة تفجير نفسيهما، حيـث طاردت وحدة من مخابـرات الجيش أحدهما ما اضطره إلـى تفجير نفسه دون إصابة أحد. من جانبه، حاول الانتحاري الآخر تفجير نفسه في أحد المراكز العسكرية، إلا أنـه استُهـدف من قِبَل العناصر ما اضطره أيضًا إلـى تفجير نفسه دون التسبب بإيذاء أحـد[٣]. تفجيـر القنصليـة الأمريكية في جدة ٢٠١٦ حيث قام شـخص يرتـدي حزامًا ناسفًـا بمحاولة التسلل إلى القنصلية، وعنـد اعتراضه من قبل أفراد الأمن الدبلوماسي قـام بتفجيـر نفسه مما أدى لمقتله وإصابة اثنين[٤]. تفجيـر مدينة بورصة التركية، إبريل ٢٠١٦، فجر الانتحاري نفسه وخلف وراءه ١٣ جريحًا، وقد أصيبوا بجروح طفيفة[٥]. تفجيـر مسجـد العمـران بالسعودية ٢٠١٦ حيث قـام انتحاريان بتفجيـر نفسيهما عند المسجـد، ولم يُصب سـوى الإرهابيين[٦]. تفجير الحائـر بالسعودية ٢٠١٥ حيث قام أحد الأشخاص بالاستيلاء على سيارة خاله ونَصَب فيها مُتفجِّرات، وعند استيقافه من

(١) تفسير القرطبي ٢/ ٣٦٣.
(٢) http://www.eremnews.com/latest-news/411784
(٣) https://ar.wikipedia.org/wiki/تفجيرات_بلدة_القاع_اللبنانية_٢٠١٦
(٤) http://www.okaz.com.sa/article/49079/الرأي
(٥) http://www.ntv.com.tr/turkiye/bursa-ulu-cami-yakinindabombali-saldiri،9MnL DNZ0iUaLNQ8CWwmfAA
(٦) http://akhbaar24.argaam.com/article/detail/290857

قبل الشـرطة، قام بتفجير سيارته فقَتَل نفسه، وجَرَح اثنين من رجال الشـرطة[١]. تفجير آنسباخ بألمانيا ٢٠١٦ وكان المفجر هو حالة الوفاة الوحيدة[٢].

فأيـن العدو في هـذه التفجيرات وغيرها الكثيـر؟ وأين النكاية في هـذه التفجيرات ولم يقتل إلا منفذ العملية أو قلة من الأفراد؟

٤ – أن تكون هذه الأعمال موجهة ضد من يجوز قتله من الكفار. مع توفر باقي الشروط. أمـا إن كان فيمـن أصابه ضرر من هذه العمليات مجموعة من المسلمين، أو كان بينهم معاهـد أو ذِمِّي أو مستأمـن أو رسول (السفراء وأعضاء القنصليـات)، أو من لم يقاتل كالأطفال والنساء والشيوخ والرهبان. فهي ممنوعة، وفاعلها قاتل لنفسه منتحر.

والواقـع خير شـاهد أن هـذه العمليات قد يصاب مـن جرائها بعـض المسلمين، كما أن هـذه العمليات غالبـا ما تستهدف المعاهدين والمستأمنيـن (الأجانب والسائحين) والرسل (السفراء وأعضاء القنصليات)، ولا تفرق بين أطفال أو نساء أو شيوخ.

والعجب أن من هذه العمليات ما يوجه ضد المسلمين بل وفي مساجدهم!

ومـن ذلك تفجير جامـع الإمام الحسيـن بالسعودية ٢٠١٥، هو تفجيـر انتحاري أثناء خطبـة صـلاة الجمعة، وقـد تم إحبـاط المحاولة، وبعد اكتشـاف أمـر الانتحاري قام بتفجير نفسه خارج المسجد مما أسفر عن مقتله وأربعة آخرين من المصلين[٣]. تفجير مسجـد قوات الطوارئ في أبها بالسعودية ٢٠١٥ أثناء أداء صلاة الظهر بالمسجد ونتج عنه مقتل ١٥ شـخصًا وهم: ٥ رجال أمن مـن قوات الطوارئ، و٦ متدربين بالدورات الخاصة بأعمال الحج، و٤ عمال من الجنسية البنغالية[٤].

والأعجب من ذلك أن من أواخر هذه العمليات العملية الإرهابية التي حدثت في يوليو ٢٠١٦ عملية تفجير المدينة المنورة وقت أذان المغرب في موقف سيارات تابع لمركز قـوات الطوارئ بجـوار الحرم النبوي في المدينة المنـورة، وخلَّف التفجير مقتل ٤ من قوات الطوارئ[٥].

---

(١) http://www.alwasatnews.com/news/1008889.html

(٢) http://www.bbc.com/news/world-europe-36880758

(٣) http://www.alriyadh.com/1052396

(٤) http://www.alriyadh.com/1070969

(٥) https://ar.wikipedia.org/wiki/تفجيرات_السعودية_٢٠١٦

فالقتلى من المسلمين، والمكان هو الحرم النبوي، والزمان هو وقت الإفطار في رمضان فأي جهاد هذا؟

وأية جرأة هذه من قلب لم يراعِ حرمة المكان، ولم يراعِ حرمة المسلمين، ولم يراع حرمة الوقت؟

٥- أن لا يترتب على هذه الأعمال مفسدة تربو على مصلحتها.

فإن كانت تجر مفسدة أعظم على الإسلام والمسلمين كزيادة تسلط الكفار على المسلمين، بأن يثأروا ويقتلوا من المسلمين أعدادًا كبيرة، أو يتعرضوا للأعراض والنفوس بمزيد من الأذى ونحو ذلك، فهي ممنوعة وفاعلها قاتل لنفسه منتحر.

فقد كان المسلمون في مكة قادرين -من حيث مجرد الفعل- على رد عدوان المشركين عليهم، بالمقاتلة والاغتيالات ونحوها، ولكنهم لم يفعلوا؛ لأنهم لو فعلوا ذلك لترتب على فعلهم من المفاسد ما لا يحصى، كالزيادة في تعذيب المسلمين، والاعتداء على النبي ﷺ، والافتراء على الإسلام؛ إذ سيقول الكفار: إنها دعوة حرب وعنف وسفك دماء و«إرهاب».

والواقع خير مجيب عن ذلك. ماذا صنعت هذه العمليات؟ هذا المنتحر يُفجِّر نفسه، ويُخرِّب منشآت محدودة أو غير ذلك، أو يجرح آخرين.

لكن ماذا تصنع الدول التي قتل رعاياها أو اعتُدِيَ عليهم؟

يدمرون الأخضر واليابس، ويبيدون قرى بأكملها، ومن جراء ذلك يحدث سلب ونهب وانتهاك أعراض.

قال ابن حجر: «وَأَمَّا مَسأَلَةُ حَملِ الوَاحِدِ عَلَى العَدَدِ الكَثِيرِ مِنَ العَدُوِّ، فَصَرَّحَ الجُمهُورُ بِأَنَّهُ إِن كَانَ لِفَرطِ شَجَاعَتِهِ وَظَنِّهِ أَنَّهُ يُرهِبُ العَدُوَّ بِذَلِكَ، أَو يُجَرِّئُ المُسلِمِينَ عَلَيهِم أَو نَحوِ ذَلِكَ مِنَ المَقَاصِدِ الصَّحِيحَةِ فَهُوَ حَسَنٌ، وَمَتَى كَانَ مُجَرَّدَ تَهَوُّرٍ فَمَمنُوعٌ، وَلَا سِيَّمَا إِن تَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ وَهَنٌ فِي المُسلمين وَالله أعلم»[1].

قال السرخسي: «وَلَو أَن سَرِيَّةً دَخَلَت أَرضَ العَدُوِّ، فَكَانُوا بِالقُربِ مِن عَسكَرٍ عَظِيمٍ مِن العَدُوِّ لَا يَعلَمُونَ بِهِم، فَأَرَادَ رَجُلٌ مِن المُسلِمِينَ أَن يَحمِلَ عَلَيهِم كَرِهْتُ لَهُ ذَلِكَ؛

(١) فتح الباري لابن حجر ٨/ ١٨٥، ١٨٦.

لِأَنَّ فِي فِعلِهِ هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى المُسلِمِينَ، وَلَيسَ بِالمُسلِمِينَ قُوَّةٌ عَلَى أَن يَتَصِفُوا مِنهُم بِعِلمِهِم وَلَا رُخصَةَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى المُسلِمِينَ لِيُقتَلُوا أَو يُؤسَرُوا»[1].

المبحث الثاني:
الصورة الممنوعة (الانتحار)

إن لم تتوفر هذه الشروط فمن يقوم بهذه العمليات يعد منتحرا لا شهيدا، والأدلة على حرمتها ما يلي:

١- قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ**﴾ [النساء: ٢٩]، وقال: ﴿**وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة: ١٩٥].

قال الشوكاني: «وَالحَقُّ أَنَّ الِاعتِبَارَ بِعُمُومِ اللَّفظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، فَكُلُّ مَا صَدَقَ عَلَيهِ أَنَّهُ تَهلُكَةٌ فِي الدِّينِ أَوِ الدُّنيَا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي هَذَا، وَبِهِ قَالَ ابنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ. وَمِن جُملَةِ مَا يَدخُلُ تَحتَ الآيَةِ أَن يَقتَحِمَ الرَّجُلُ فِي الحَربِ فَيَحمِلَ عَلَى الجَيشِ مَعَ عَدَمِ قُدرَتِهِ عَلَى التَّخَلُّصِ وَعَدَمِ تَأثِيرِهِ لِأَثَرٍ يَنفَعُ المُجَاهِدِينَ[2].

وقال الجصاص في وجه من وجوه الآية: هُوَ أَن يَقتَحِمَ الحَربَ مِن غَيرِ نِكَايَةٍ فِي العَدُوِّ[3].

٢- عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَن تَرَدَّى مِن جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَن تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَن قَتَلَ نَفسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**»[4].

٣- عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحديث الطويل: «**فَلَمَّا قَدِمنَا خَيبَرَ، قَالَ: خَرَجَ مَلِكُهُم مَرحَبٌ يَخطِرُ بِسَيفِهِ، وَيَقُولُ:**

قَد عَلِمَت خَيبَرُ أَنِّي مَرحَبُ ... شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ

إِذَا الحُرُوبُ أَقبَلَت تَلَهَّبُ

(١) شرح السير الكبير ١/ ١٦٠٧.
(٢) فتح القدير للشوكاني ١/ ٢٢٢.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣١٨.
(٤) صحيح البخاري برقم (٥٧٧٨)، صحيح مسلم برقم (١٠٩).

قَالَ: وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ، فَقَالَ:

قَـد عَلِمَـت خَيبَـرُ أَنِّـي عَامِـرُ شَـاكِي السِّـلَاحِ بَطَـلٌ مُغَامِـرُ

قَـالَ: فَاختَلَفَـا ضَربَتَينِ، فَوَقَعَ سَـيفُ مَرحَبٍ فِي تُـرسِ عَامِرٍ، وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسـفُلُ لَهُ، فَرَجَعَ سَيفُهُ عَلَى نَفسِهِ، فَقَطَعَ أَكحَلَهُ، فَكَانَت فِيهَا نَفسُهُ، قَالَ سَلَمَةُ: فَخَرَجتُ، فَإِذَا نَفَرٌ مِـن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ، قَتَلَ نَفسَـهُ، قَالَ: فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبكِي، فَقُلتُ: يَا رَسُـولَ اللهِ، بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ؟ قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: مَن قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلتُ: نَاسٌ مِن أَصحَابِكَ، قَالَ: كَذَبَ مَن قَالَ ذَلِكَ، بَل لَهُ أَجرُهُ مَرَّتَينِ»[1].

وجه الدلالة: أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أخذوا بعموم قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء: ٢٩]. وأن من قتل نفسه فقد حبط عمله سواء في الجهاد لقتل أعداء الله تعالى -كما حصل مع الصحابي عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أو غيره بقصد أو بغير قصد، وأنه يحرم مباشرة قتل النفس بأية طريقة.

وقد أقر الرسول عليه الصلاة والسلام فهم الصحابة، ولكن خرج الصحابي عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من العموم؛ لأنه لم يقصد قتل نفسه وإنما حصل ذلك خطأ.

٥- عن سَهل بنِ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهل بنِ حُنَيفٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَن سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدقٍ، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِن مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ**»[2].

فرسول الله ﷺ يبين بنص واضح صريح أن غاية فعل العبد هو طلب الشهادة ليس له غير ذلك، وأما مسألة إزهاق روحه فهذا لله تعالى وحده لأنه هو المحيي والمميت، وهو الذي يتوفى الأنفس، فمن جعل لنفسه الاختيار في إزهاق روحه كيفا ووقتا فقد تعدى على الله تعالى وكان من المعتدين؛ لأنه بادر ربه بنفسه.

عن جندب بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كَانَ فِيمَن كَانَ قَبلَكُم رَجُلٌ بِهِ جُرحٌ، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبدِي بِنَفسِهِ، حَرَّمتُ عَلَيهِ الجَنَّةَ**»[3].

وعلى هذا يكون تفجير النفس في الأصل انتحارا يقع تحت عموم الأدلة السابقة في قتل النفس إلا إن توفَّرت الشروط السابقة، فنرجو لفاعلها أن يكون شهيدا.

(١) صحيح البخاري برقم (٤١٩٦)، صحيح مسلم برقم (١٨٠٧).
(٢) صحيح مسلم برقم (١٩٠٩).
(٣) صحيح البخاري برقم (٣٤٦٣)، صحيح مسلم برقم (١١٣).

الفصل الثاني:
شبهات وردها

أورد أتباع التنظيمات الإرهابية بعض الشبهات في هذه المسألة منها:

الشبهة الأولى:
غلام الأخدود

عَن صُهَيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ مَلِكٌ فِيمَن كَانَ قَبلَكُم، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبِرَ، قَالَ لِلمَلِكِ: إِنِّي قَد كَبِرتُ، فَابعَث إِلَيَّ غُلَامًا أُعَلِّمهُ السِّحرَ، فَبَعَثَ إِلَيهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ، فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ، إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ فَقَعَدَ إِلَيهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ، فَأَعجَبَهُ فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيهِ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ، فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ، فَقُل: حَبَسَنِي أَهلِي، وَإِذَا خَشِيتَ أَهلَكَ فَقُل: حَبَسَنِي السَّاحِرُ، فَبَينَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَد حَبَسَتِ النَّاسَ، فَقَالَ: اليَومَ أَعلَمُ آلسَّاحِرُ أَفضَلُ أَم الرَّاهِبُ أَفضَلُ؟ فَأَخَذَ حَجَرًا، فَقَالَ: اللهُمَّ إِن كَانَ أَمرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيكَ مِن أَمرِ السَّاحِرِ فَاقتُل هَـذِهِ الدَّابَّةَ، حَتَّى يَمضِيَ النَّاسُ، فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا، وَمَضَى النَّاسُ، فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَي بُنَيَّ أَنتَ اليَومَ أَفضَلُ مِنِّي، قَد بَلَغَ مِن أَمرِكَ مَا أَرَى، وَإِنَّكَ سَتُبتَلَى، فَإِنِ ابتُلِيتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ، وَكَانَ الغُلَامُ يُبرِئُ الأَكمَهَ وَالأَبرَصَ، وَيُدَاوِي النَّاسَ مِن سَائِرِ الأَدوَاءِ، فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلمَلِكِ كَانَ قَد عَمِيَ، فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَا هُنَا لَكَ أَجمَعُ، إِن أَنتَ شَفَيتَنِي، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشفِي أَحَدًا إِنَّمَا يَشفِي اللهُ، فَإِن أَنتَ آمَنتَ بِاللهِ دَعَوتُ اللهَ فَشَفَاكَ، فَآمَنَ بِاللهِ فَشَفَاهُ اللهُ، فَأَتَى المَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيهِ كَمَا كَانَ يَجلِسُ، فَقَالَ لَهُ المَلِكُ: مَن رَدَّ عَلَيكَ بَصَرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي، قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ، فَأَخَذَهُ فَلَم يَزَل يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الغُلَامِ، فَجِيءَ بِالغُلَامِ، فَقَالَ لَهُ المَلِكُ: أَي بُنَيَّ قَد بَلَغَ مِن سِحرِكَ مَا تُبرِئُ الأَكمَهَ وَالأَبرَصَ، وَتَفعَلُ وَتَفعَلُ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشفِي اللهُ، فَأَخَذَهُ فَلَم يَزَل يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ، فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ، فَقِيلَ لَهُ: ارجِع عَن دِينِكَ، فَأَبَى، فَدَعَا بِالمِئشَارِ، فَوَضَعَ المِئشَارَ فِي مَفرِقِ رَأسِهِ، فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ المَلِكِ فَقِيلَ لَهُ: ارجِع عَن دِينِكَ، فَأَبَى فَوَضَعَ المِئشَارَ فِي مَفرِقِ رَأسِهِ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِالغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ

ارجِـع عَـن دِينِكَ، فَأَبَى فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِن أَصحَابِهِ، فَقَالَ: اذهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلِ كَذَا وَكَذَا، فَاصعَـدُوا بِهِ الجَبَلَ، فَـإِذَا بَلَغتُم ذُروَتَهُ، فَإِن رَجَـعَ عَن دِينِهِ، وَإِلَّا فَاطرَحُـوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الجَبَلَ، فَقَالَ: اللهُمَّ اكفِنِيهِم بِمَا شِـئتَ، فَرَجَفَ بِهِم الجَبَلُ فَسَـقَطُوا، وَجَاءَ يَمشِي إِلَى المَلِكِ، فَقَالَ لَهُ المَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللهُ، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِن أَصحَابِهِ، فَقَالَ: اذهَبُوا بِهِ فَاحمِلُوهُ فِي قُرقُورٍ، فَتَوَسَّطُوا بِهِ البَحرَ، فَإِن رَجَعَ عَن دِينِهِ وَإِلَّا فَاقذِفُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ، فَقَالَ: اللهُمَّ اكفِنِيهِم بِمَا شِـئتَ، فَانكَفَأَت بِهِم السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا، وَجَاءَ يَمشِـي إِلَى المَلِكِ، فَقَـالَ لَهُ المَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصحَابُكَ؟ قَـالَ: كَفَانِيهِمُ اللهُ، فَقَالَ لِلمَلِكِ: إِنَّكَ لَسـتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفعَلَ مَا آمُرُكَ بِهِ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيـدٍ وَاحِـدٍ، وَتَصلُبُنِي عَلَى جِذعٍ، ثُمَّ خُذ سَـهمًا مِن كِنَانَتِي، ثُمَّ ضَعِ السَّـهمَ فِي كَبِدِ القَوسِ، ثُمَّ قُل: بِاسـمِ اللهِ رَبِّ الغُـلَامِ، ثُمَّ ارمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلـتَ ذَلِكَ قَتَلتَنِي، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَبَهُ عَلَى جِذعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَـهمًا مِن كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّـهمَ فِي كَبِدِ القَوسِ، ثُمَّ قَالَ: بِاسمِ اللهِ، رَبِّ الغُلَامِ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهمُ فِي صُدغِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدغِهِ فِي مَوضِعِ السَّهمِ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الغُلَامِ...»[1].

قـال أنصـار العمليات التفجيرية: إن هـذا الغلام دل على طريقة قتلـه لمصلحة الدين، وقاسوا عليه عملياتهم التفجيرية.

الجواب:

١- أن هذا شرع من قبلنا وقتل النفس توبة كان مباحا في شرع من قبلنا.

٢- أن الغـلام لـم يقتل نفسه بيـده، وإنما بيد الملـك الكافر، أمـا التفجيريون فيقتلون أنفسهم بأيديهم.

٣- أن هذا حصل مِنْ ورائه مصلحة عامة للدين، حيث دخلت القرية بأكملها في الدين، أما ما يفعله التفجيريون أدخل من في الدين؟ بل إنَّ فعل التفجيريين يعود على الإسلام بالـذم حيث يقال: إنه ديـن الإرهاب، ودين الغـدر، ويعود علـى المسلمين بالويلات والدمار.

(١) صحيح مسلم برقم (٣٠٠٥).

٤- أن الغلام لم يدلَّ إلا على قتل نفسه، فلم يجلب الضرر إلى غيره ولم يُقْتَل معه أحد، أما العمليات التفجيرية فأصحابها يقتلون أنفسهم وغيرهم من الأبرياء، أو من الكفار الذين لا يجوز قتلهم، كالمعاهد والمستأمن والرسل (السفراء) والأطفال والنساء والشيوخ.

٥- أن الواضح من سياق القصة: أن هذا الغلام أحدُ المحدَّثين الملهَمين في الأمم السابقة. عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**قَد كَانَ يَكُونُ فِي الأُمَمِ قَبلَكُم مُحَدَّثُونَ، فَإِن يَكُن فِي أُمَّتِي مِنهُم أَحَدٌ، فَإِنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ مِنهُم**»[(١)].

ومَنْ تأمل جزم الغلام بأنه لا يُقتَل إلا بالهيئة التفصيلية التي حكاها، عَلِمَ أن ذلك لا يكون إلا عن شيء أُلهمه، ووقع في قلبه، فإن هذا السياق لا يكون عن محض الرأي، فما كان للغلام هو وحي إلهام كما أوحى الله لأم موسى؛ لذلك حاولوا قتله بغير ما طريقة ولم يقدروا على ذلك إلى أن دل على طريقة قتله ووقعت كما أخبر.

قال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «في الجواب عن إرشاد الغلام ومعونته إلى كيفية قتل نفسه: أنه لما غلب على ظنه أنه مقتول ولا بد، أو علم بما جعل الله في قلبه أرشدهم إلى طريق يظهر الله به كرامته، وصحة الدين الذي كانا عليه ليسلم الناس، وليدينوا دين الحق عند مشاهدة ذلك كما كان»[(٢)]. فهل التفجيريون مُحَدَّثون مُلهَمون؟

٦- من كلام القرطبي أن الغلام قد تيقن أنه مقتول، ولا بد وأنه لا يستطيع أن يدفع ذلك عن نفسه، فحرص على أن يكون ذلك في خدمة الدين، فأين هذا ممن يفجر نفسه وغيره.

٧- فعل الغلام صحيح في موضعه، فإذا وُجد أن قتل الإنسان نفسه يحصل به إيمان أمة من الناس فلا بأس، لكنَّ الانتحاريين اليوم لا يحصل من وراء تخريبهم مثل هذا، بل إن المنتحر أولا يقتل نفسه، ثم قد يقتل واحدًا أو اثنين وقد لا يقتل أحدًا، لكن ماذا سيكون انتقام العدو؟ كم يقتل؟ يقتل الضِّعف أو أكثر، ولا يحصل إيمان ولا كف عن القتل.

(١) صحيح مسلم برقم (٢٣٩٨).
(٢) المفهم شرح مسلم للقرطبي ٧/ ٤٢٦.

الشبهة الثانية:
انغماس بعض الصحابة في العدو

*** البراء بن مالك:**

لما انتهى أصحاب مسيلمة إلى حائط حفير، فتحصنوا به وأغلقوا الباب، فقال البراء بن مالك: ضعوني على ترس واحملوني على رؤوس الرماح، ثم ألقوني من أعلاها داخل الباب، ففعلوا ذلك وألقوه عليهم فوقع وقام وقاتل المشركين وفتح للمسلمين.

*** الزبير بن العوام:**

في معركة اليرموك شدَّ الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على جحافل الجيش البيزنطي وحده فاخترق مقدمته حتى طلع من الجهة الأخرى، ثم عاد من مؤخرة الجيش حتى طلع من مقدمته.

«قَالُوا لِلزُّبَيرِ يَومَ اليَرمُوكِ: أَلَا تَشُدُّ فَنَشُدَّ مَعَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي إِن شَدَدتُ كَذَبتُم، فَقَالُوا: لَا نَفعَلُ، فَحَمَلَ عَلَيهِم حَتَّى شَقَّ صُفُوفَهُم، فَجَاوَزَهُم وَمَا مَعَهُ أَحَدٌ، ثُمَّ رَجَعَ مُقبِلًا، فَأَخَذُوا بِلِجَامِهِ، فَضَرَبُوهُ ضَربَتَينِ عَلَى عَاتِقِهِ، بَينَهُمَا ضَربَةٌ ضُرِبَهَا يَومَ بَدرٍ»[1].

* استدل أصحاب العمليات الإرهابية بموقف البراء بن مالك والزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على جواز تلك العمليات الانتحارية.

الجواب عن ذلك:

١- يراجع ما ذكر في شروط العمليات الفدائية المشروعة.

٢- في الانغماس يوجد احتمال النجاة بخلاف تفجير النفس فالهلاك فيها متيقن.

فإن قصة البراء ليس فيها هلاكٌ محقق، ولهذا نجا وفتح الباب ودخل الناس، فالهلاك محتمل بخلاف تفجير النفس، فليس فيها حُجَّة.

٣- في الانغماس لا يقتل المنغمس نفسه، ولكن يقتله أعداؤه وهو يحرص على قتل الأعداء، أما التفجيري فيقتل نفسه ويقتل أعداءه تبعا قد يتأتى أو لا. فقد يقوم بعمليته ولا يقتل أحدًا، أو قد يقتل أبرياء، أو يتسبب في انتقام مضاعف من العدو، فانتفى القياس.

(١) صحيح البخاري برقم ٣٩٧٥.

٤- أن المنغمس يفتح ثغرة للمسلمين، أما المفجر نفسه فيحدث ضررا على المسلمين.

٥- أن الانغماس إنما يكون وقت القتال فيقتل المقاتلة ويثخن فيهم، بخلاف الذي يفجر نفسه، فإنه يفجر نفسه غالبًا بين قوم آمنين وفي غير وقت القتال وليس فيها إثخان كما هو الواقع.

٦- أن المنغمس يكون وراءه جيش يدافع عن المسلمين، أما المفجر نفسه فهو يستعدي العدو ويستفزه وليس وراءه إلا مدنيون عزل بلا سلاح.

وما كان يحدث مثلا في فلسطين خير شاهد، كان يأتي أحدهم ويقوم بعملية تفجير لا يقتل فيها إلا أفرادا، فيرد الجيش الصهيوني بضرب مخيمات بالقنابل والمروحيات والدبابات والرشاشات ويبيدون آلافا من المسلمين.

فهذا المنتحر نظر إلى القريب وهو قتل عشرات من اليهود، ولم ينظر إلى الخسارة الكبرى وهي قتل آلاف من المسلمين بسببه. فهل يتدبر هؤلاء هذا؟ وهل لو عاد أحدهم إلى الحياة وعلم نتائج ما جره على المسلمين سيفرح به؟!

فهذه العمليات تصدر من قوم جهال يجهلون الشريعة، فيعملون أعمالا مبنية على العاطفة بدون النظر هل هي مباحة في الشرع أم لا! فهم يرون ظلم الأعداء وعسفهم، فيظنون أن ما عملوه له وجه من الصواب، وليس كذلك، ولعل هناك من يفتيهم بجواز هذه العمليات.

فما يفعله هؤلاء لا شك أنه يقدم صورة سيئة عن الجهاد، وكم وقع بسببها من الشرور والظلم والقتل حتى أصبحت ظاهرة مخيفة ينسب الجهاد بسببها إلى الإرهاب، وينسب المسلمون بها إلى الإرهابيين، والواجب على هؤلاء أن يجتنبوا قتل الأنفس المعصومة، ويحذروا من تقويض أمن المسلمين وإشاعة الرعب بينهم، ويحذروا من هذه الشبهات، ويرجعوا إلى أهل العلم الذين يضعون كلام الله وكلام رسوله وأقوال الفقهاء في كتب الفقه في مواضعها الصحيحة، ولقد كان حصاد هذه الشبهات والأساليب خطيرًا، فكم هلكت أنفس لا علاقة لها بكفر ولا محاربة، بل هي معصومة الدم؛ إما بسبب الإسلام أو بسبب الأمان، نسأل الله العافية والسلامة.

الباب السادس:
الفرق السادس: قتل الجنود

وتناوُلُ المسألة هنا في فصلين:

الفصل الأول:
حكم قتل الجنود في الشريعة الإسلامية

ونقسم هذا الفصل إلى مباحث:

المبحث الأول: فضل الرباط في ثغور المسلمين وحراستها.

المبحث الثاني: حرمة الاعتداء على المرابطين.

المبحث الثالث: حكم من قتل من الجنود المرابطين.

المبحث الأول:
فضل الرباط في ثغور المسلمين وحراستها

١ - قال الله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ** ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

٢ - عن سَهل بنِ سَعدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**رِبَاطُ يَومٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيرٌ مِنَ الدُّنيَا وَمَا عَلَيهَا**»[(١)].

٣- عَن سَلمَان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: رِبَاطُ يَومٍ وَلَيلَةٍ خَيرٌ مِن صِيَامِ شَهرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِن مَاتَ جَرَى عَلَيهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعمَلُهُ، وَأُجرِيَ عَلَيهِ رِزقُهُ، وَأَمِنَ الفَتَّانَ**»[(٢)].

٤ - عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: عَينَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَينٌ بَكَت مِن خَشيَةِ اللهِ، وَعَينٌ بَاتَت تَحرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[(٣)].

ثانيا: الرباط في ثغور المسلمين وحراستها جهاد في سبيل الله.

---

(١) صحيح البخاري برقم (٢٨٩٢)، سنن الترمذي برقم ١٦٦٤.

(٢) صحيح مسلم برقم (١٩١٣)، سنن النسائي برقم ٣١٦٨، مسند الإمام أحمد برقم ٢٣٧٣٥.

(٣) سنن الترمذي برقم ١٦٣٩، شرح السنة للبغوي برقم ٢٦٢٠، شعب الإيمان للبيهقي ٧٧٥.

إن الجندي المسلم الذي يرابط على الثغور، ويدافع عن الإسلام وديار المسلمين يعتبر عمله من الجهاد في سبيل الله لمن أصلح نيته لله، وهو من الرباط في سبيل الله؛ لأن الرباط هو لزوم الثغور ضد الأعداء.

قال الخطيب الشربيني: «الكِفَايَة -يعني في فرض الجهاد- بِأَن يَشحنَ الإِمَامُ الثُّغُورَ بِمُكَافِئِينَ لِلكُفَّارِ مَعَ إحكَامِ الحُصُونِ وَالخَنَادِقِ وَتَقلِيدِ الأُمَرَاءِ»(١).

بل أكد الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أن تأمين الثغور وحدود الإسلام أولى من غزو بلاد الكفار، وأن غزوهم آنذاك مشروط بعدم التغرير بالمسلمين.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَالوَاجِبُ أَن يَكُونَ أَوَّل مَا يبدَأُ بِهِ سَد أَطرَافِ المُسلِمِينَ بِالرِّجَالِ، وَإِن قَدَرَ عَلَى الحُصُونِ وَالخَنَادِقِ وَكُلِّ أَمرٍ دَفَعَ العَدُوَّ قَبلَ انتِيَابِ العَدُوِّ فِي دِيَارِهِم حَتَّى لَا يَبقَى لِلمُسلِمِينَ طَرَفٌ إلَّا وَفِيهِ مَن يَقُومُ بِحَربِ مَن يَلِيهِ مِن المُشرِكِينَ... فَإِذَا أَحكَمَ هَذَا فِي المُسلِمِينَ وَجَبَ عَلَيهِ أَن يُدخِلَ المُسلِمِينَ بِلَادَ المُشرِكِينَ فِي الأَوقَاتِ الَّتِي لَا يُغَرَّرُ بِالمُسلِمِينَ فِيهَا»(٢).

قال القرافي المالكي: «قَالَ صَاحِبُ المُقَدِّمَاتِ: إِذَا حُمِيَت أَطرَافُ البِلَادِ وَسُدَّتِ الثُّغُورُ سَقَطَ فَرضُ الجِهَادِ عَن جَمَاعَةِ المُسلِمِينَ وَبَقِيَ نَافِلَةً»(٣).

قال ابن حجر الهيتمي في الزواجر: «الكَبِيرَةُ التِّسعُونَ وَالحَادِيَةُ وَالثَّانِيَةُ وَالتِّسعُونَ بَعدَ الثَّلَاثِمِائَةِ: تَركُ الجِهَادِ عِندَ تَعَيُّنِهِ... وَتَركُ أَهلِ الإِقلِيمِ تَحصِينَ ثُغُورِهِم بِحَيثُ يُخَافُ عَلَيهَا مِن استِيلَاءِ الكُفَّارِ بِسَبَبِ تَركِ ذَلِكَ التَّحصِينِ»(٤).

المبحث الثاني:
حرمة الاعتداء على المرابطين

١- قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨- ٦٩]،

(١) مغني المحتاج ٦/ ٩.
(٢) الأم للشافعي ٤/ ١٧٧.
(٣) الذخيرة للقرافي ٣/ ٢٨٦.
(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ٢/ ٢٦٩.

وقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

٢- عَن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الكَبَائِرِ، قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَينِ، وَقَتلُ النَّفسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ**»[١].

٣- عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجتَنِبُوا السَّبعَ المُوبِقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّركُ بِاللهِ، وَالسِّحرُ، وَقَتلُ النَّفسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ ...**»[٢].

٤- عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَن يَزَالَ المُؤمِنُ فِي فُسحَةٍ مِن دِينِهِ، مَا لَم يُصِب دَمًا حَرَامًا**»[٣].

٥- عَن أَبِي هُرَيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**... كُلُّ المُسلِمِ عَلَى المُسلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرضُهُ**»[٤].

٦- عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَزَوَالُ الدُّنيَا أَهوَنُ عَلَى اللهِ مِن قَتلِ مُؤمِنٍ بِغَيرِ حَقٍّ**»[٥].

٧- عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَن حَمَلَ عَلَينَا السِّلَاحَ فَلَيسَ مِنَّا**»[٦].

٨- عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَن خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِن مُؤمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهدٍ عَهدَهُ، فَلَيسَ مِنِّي وَلَستُ مِنهُ**»[٧].

٩- عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُشِيرُ أَحَدُكُم عَلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدرِي، لَعَلَّ الشَّيطَانَ يَنزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفرَةٍ مِنَ النَّارِ**»[٨].

---

(١) صحيح البخاري برقم (٢٦٥٣)، صحيح مسلم برقم (٨٨).
(٢) صحيح البخاري برقم (٢٧٦٦)، صحيح مسلم برقم (٨٩).
(٣) صحيح البخاري برقم (٢٧٦٢).
(٤) صحيح مسلم برقم (٢٥٦٤).
(٥) سنن الترمذي برقم ١٣٩٥، سنن النسائي برقم ٣٩٨٧، سنن ابن ماجه برقم ٢٦١٩.
(٦) صحيح البخاري برقم (٦٨٧٤)، صحيح مسلم برقم (٩٨).
(٧) صحيح مسلم برقم (١٨٤٨).
(٨) صحيح البخاري برقم (٧٠٧٢)، صحيح مسلم برقم (٢٦١٧).

المبحث الثالث:
حكم من قتل من الجنود المرابطين

الجنـود المسلمون المرابطون في الثغـور مَنْ قُتِلَ منهم فنحتسبه عند الله من الشـهداء، فَهُـم أصحاب الأعين الساهـرة في حفظ أمن البلاد والعباد، فإذا كان «**من قتل دون ماله فهو شـهيد، ومن قتل دون دينه فهو شـهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد**» فما بالنا بمن قتل دون دماء الناس ودون أموالهم وأعراضهم.

عَن أَبِي هُرَيرَةَ، قَالَ: «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُـولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُـولَ اللهِ، أَرَأَيتَ إِن جَاءَ رَجُـلٌ يُرِيدُ أَخذَ مَالِي؟ قَـالَ: فَلَا تُعطِهِ مَالَكَ، قَالَ: أَرَأَيـتَ إِن قَاتَلَنِي؟ قَالَ: قَاتِلهُ، قَالَ: أَرَأَيتَ إِن قَتَلَنِي؟ قَالَ: فَأَنتَ شَهِيدٌ، قَالَ: أَرَأَيتَ إِن قَتَلتُهُ؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ**»[1].

قتل الجنود عند التنظيمات الإرهابية:

كثـرت الاعتـداءات علـى الجنود في كل مكـان لا سيما في هـذا الزمان، ويـبرر أنصار التنظيمـات الإرهابية أفعالهم بقولهم: إن هؤلاء الجنود مـن أعوان الأنظمة المستبدة، ومـن أنصار الطواغيت، ومن الموالين للكافرين، قاصدين بذلك الحاكم؛ لأنهم الأداة التـي تنفـذ مـا يريده من قمع الشـعوب، ولأنهـم عطلوا بعـض الشـرائع وحاربوا أهل الإسـلام، لذا وجـب قتالهم. والإسلام بريء من هذا الفكـر العفن وبريء من قتل أي مسلم لا سيما المرابطين على الثغور كما سبق.

فالتنظيمـات الإرهابية لا تـرى حرجًا في قتلها للجنود، وأمثلة ذلـك كثيرة منها: تفجير كميـن زقدان في شـمال سيناء ٢٠١٦، وأسفـر الحادث عن ١٢ قتيـلًا و٧ مصابين من قـوات الأمن[2]. مذبحـة رفح الأولى ٢٠١٢، والتي أسفرت عن استشـهاد ١٦ ضابطًا وجنديًّـا مصريًّـا، وإصابـة ٧ آخريـن، مذبحة رفح الثانيـة ٢٠١٣، والتـي أسفرت عن استشهاد ٢٥ جنديًّا مصريًّا، وإصابة اثنين آخرين، مذبحة رفح الثالثة هي مذبحة نفذت علـى الحدود بيـن مصر وإسرائيـل في ٢٨ يونيـو ٢٠١٤، من قِبَل جماعـة أنصار بيت المقدس الإرهابية، والتي أسفرت عن استشـهاد ٤ جنود أمن مركزي مصريين، مذبحة رفح الرابعة ٢٠١٥ في نهار شهر رمضان، مما أسفر عن استشهاد ١٧ من عناصر القوات

(١) صحيح مسلم برقم (١٤٠).

(٢) http://elgornal.net/news/news.aspx?id=9214113

المسلحـة المصرية، منهـم ٤ ضباط وإصابة ١٣ آخرين[١]، تفجيـر مديرية أمن القاهرة ٢٠١٤، قتل فيه ٤ أشـخاص، وأصيب ٧٦ آخـرون[٢]، كما قتل أيضا ٥ جنود مصريين في هجوم بسيناء[٣]، تفجيرات مسلاتة بليبيا ٢٠١٥، وقد استهدف نقطة تفتيش للشرطة العسكريـة، ونتـج عنه مقتل ٧ أشـخاص إضافةً لعشـرات الجرحـى[٤]، انفجار تونس العاصمـة ٢٠١٥، وقد استهدف حافلـة كانت تقل أفرادًا من الأمـن الرئاسي، وخلف الهجـوم أوليًّا ١٢ قتيـلا و١٦ جريحا[٥]. مذبحة الحوطة باليمـن ٢٠١٥، قتل فيها ٢٠ ضابطًـا وجنديًّا يمنيًّـا[٦]، تفجير صنعاء ٢٠١٢ وهو هجـوم انتحاري على جنود الأمن المركزي اليمني أدى إلى مقتل ١٢٠ شخصًا أغلبهم جنود[٧].

ومؤخـرًا: التفجير الذي وقع بشـارع الهرم ٢٠١٦، والـذي استهدف كمينا أمنيًّا بجوار مسجد السلام، والذي نتج عنه حتى الآن استشـهاد ٦ من رجال الشـرطة و٣ مجندين، بينما أصيب آخرون[٨]. وغير ذلك العديد والعديد من العمليات والهجمات.

ومشـاهد دماء رجال الأمـن وجنائزهم محفـورة في الذاكرة لا تنسى، لكـن عزاءنا أننا نحتسبهم عند الله من الشهداء.

(١) مذبحة_رفح https://ar.wikipedia.org/wiki/

(٢) http://www.almasryalyoum.com/news/details/380423

(٣) http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2016/10/161001_egypt_sinai_security_attack

(٤) http://www.worldakhbar.com/maghreb/libya/41651.html

(٥) http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2015/11/151124_tunisia_eplosion_presidential_guards

(٦) مذبحة_الحوطة_(٢٠١٥) https://ar.wikipedia.org/wiki/

(٧) http://yemenpost.net/Detail123456789.aspx?ID=3&SubID=5413&MainCat=3

(٨) http://www.elbalad.news/2526169

الفصل الثاني:
شبهات وردها

أورد أتباع التنظيمات الإرهابية بعض الشبهات في هذه المسألة منها:

الشبهة الأولى:
تكفير رجال الأمن من الجنود والشرطة

يبرر الإرهابيون إجرامهم ضد الجنود بتكفيرهم لهم قائلين: إنهم أداة في يد الحاكم الكافر.

الجواب:

نرد عليهم بسؤال: هل الكفر والإيمان يوجه للأجهزة والحوائط والأبواب، أم هو حكم شرعي يوجه للأفراد المكلفين إذا توفرت فيهم شروط الكفر وانتفت عنهم الموانع؟

ونسألهم بطريقة أخرى: هل هناك وظيفة يكفر صاحبها بمجرد وجوده فيها، أم أن الإنسان لا يوصف بالكفر إلا إذا عمل عملا كفريًّا، أو اعتقد اعتقادًا كفريًّا؟

وبعد جوابهم يتضح لهم أن العمل بالجيش أو بالشرطة ليس مكفرًا بالعموم. ولكن يكفر من أتى بالمكفِّر وتوفرت شروطه وأسبابه وانتفت موانعه، ولا يحكم بكفره إلا بعد إقامة الحجة عليه التي يكفر تاركها والتي لا يردها إلا معاند، وعليه فرجال الجيش والشرطة مثل أي شريحة من شرائح المجتمع لا يكفرون بالعموم، لا يحكم على أحدهم بالكفر إلا إذا تحققت فيه المواصفات السابقة.

ورجل الشرطة هو أخي وأخوك وابني وابنك، وكثيرا ما تجمعنا صلاة الجماعة في المسجد وأداء الحج والعمرة والصيام.

الباب السابع:
الفرق السابع: جهاد النساء «الجهاد النسائي»

ونتناول المسألة هنا في فصلين:

الفصل الأول:
حكم جهاد النساء في الشريعة الإسلامية

الذكورة شرط من شروط جهاد الطلب، فلا يجب على المرأة، أما جهاد الدفع فيتعين على الجميع الدفع حسب استطاعته؛ فتخرج المرأة وتدفع قدر استطاعتها ولو لم يأذن زوجها هذا إن لم يحصل كفاية بالرجال. أجمع على هذا الجمهور من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

قال ابن حزم: «وَاتَّفَقُوا أَن لَا جِهَاد فرضا على امرَأَة وَلَا على من لم يبلغ وَلَا على مَرِيض»[٥].

وذلك للأدلة الآتية:

١ - عَن أُمِّ المُؤمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَت: «**يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَى الجِهَادَ أَفضَلَ العَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: لَا، لَكِنَّ أَفضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبرُورٌ**»[٦]. وفي رواية قَالَت: «**قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَغزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُم؟ فَقَالَ: لَكِنَّ أَحسَنَ الجِهَادِ وَأَجمَلَهُ الحَجُّ، حَجٌّ مَبرُورٌ، فَقَالَت عَائِشَةُ: فَلَا أَدَعُ الحَجَّ بَعدَ إِذ سَمِعتُ هَذَا مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ**»[٧].

٢- من المعقول: قال ابن عابدين: «لأنها ليست من أهل القتال لضعف بنيتها»[٨].

كما أنه قد تنكشف عورتها أثناء القتال فتكون فتنة للمسلمين وشماتة للكافرين.

---

(١) حاشية رد المحتار ٤/ ١٢٥، بدائع الصنائع ٧/ ٩٨.
(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ١٠٨، حاشية الدسوقي ٢/ ١٧٤.
(٣) مغني المحتاج ٦/ ١٨.
(٤) الإنصاف للمرداوي ٤/ ١١٥- ١١٧.
(٥) مراتب الإجماع لابن حزم ١/ ١١٩.
(٦) صحيح البخاري برقم ١٥٢٠.
(٧) صحيح البخاري برقم ١٨٦١.
(٨) حاشية رد المحتار ٤/ ١٢٥، بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٩٨.

وقد تقع في الأسر فينتهك عرضها، وقد تكون سببا في جرأة الكفار على المسلمين حيث يظنون أن المسلمين استعانوا بالنساء لقلة أو لضعف المسلمين على القتال[١].

جهاد النساء عند الجماعات والتنظيمات الإرهابية المسلحة (المدعاة بالجهادية):

تجد النساء عند التنظيمات الإرهابية يشاركن معهم في إرهابهم، ويحملن السلاح بلا فرق بين دفع أو طلب، ودون فرق بين الضرورة من عدمها، ودون فرق بين الاحتياج إليها من عدمه، ودون فرق بين الاستطاعة من عدمه، وجعلوا ذلك واجبًا عليهن بفتاوى مضللة لا علاقة لها بالشريعة الإسلامية.

ومن ذلك: بعض الفصائل الإرهابية لم تتردَّد في استخدام النساء في الهجمات، بما في ذلك الأعمال الانتحاريَّة[٢]، ومن ذلك وفاء إدريس فدائية فلسطينية، قامت بعملية تفجيرية في أراضي فلسطين في يناير ٢٠٠٢، وكانت من أولى الفدائيات الإناث في انتفاضة الأقصى، وتبنت العملية كتائب شهداء الأقصى التابعة لحركة فتح[٣]. ريم الرياشي التابعة لكتائب عز الدين القسام التي فجرت نفسها في تجمع لضباط وجنود الاحتلال[٤]. آيات الأخرس التابعة لحركة التحرير الوطنية، شابة فلسطينية قامت بتفجير نفسها في متجر بالقدس الغربية في مارس ٢٠٠٢ [٥]. تفجيرات مترو الأنفاق في موسكو ٢٠١٠ هما تفجيران انتحاريان في العاصمة الروسية موسكو نفذتهما امرأتان تابعتان للانفصاليين الشيشان[٦]، كما باتت النساء الآن نقطة قوة لتنظيم داعش الإرهابي[٧].

---

(١) قال السرخسي: «لاَ يُعجِبُنَا أَن يُقَاتِلَ النِّسَاءُ مَعَ الرِّجَالِ فِي الحَرب؛ لأَنَّهُ لَيسَ لِلمَرأَةِ بِنيَةٌ صَالِحَةٌ لِلقِتَالِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَولِهِ: ((هَاه، مَا كَانَت هَذِهِ تُقَاتِلُ)). وَرُبَّمَا يَكُونُ فِي قِتَالِهَا كَشفُ عَورَةِ المُسلِمِينَ، فَيَفرَحُ بِهِ المُشرِكُونَ، وَرُبَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِجُرأَةِ المُشرِكِينَ عَلَى المُسلِمِينَ، وَيَستَدِلُّونَ بِهِ عَلَى ضَعفِ المُسلِمِينَ فَيَقُولُونَ: احتَاجُوا إِلَى الاستِعَانَةِ بِالنِّسَاءِ عَلَى قِتَالِنَا، فَلِيُتَحَرَّز عَن هَذَا، وَلِهَذَا المَعنَى لَا يُستَحَبُّ لَهُم مُبَاشَرَةُ القِتَالِ، إِلَّا أَن يُضطَرَّ المُسلِمُونَ إِلَى ذَلِكَ». شرح السير الكبير ١/ ١٨٤.

(٢) http://archive.alawan.org/جهاد-النساء-تجربة-ما-بعد-نسوية.html

(٣) https://ar.wikipedia.org/wiki/وفاء_إدريس

(٤) https://ar.wikipedia.org/wiki/ريم_الرياشي

(٥) http://news.bbc.co.uk/cbbcnews/hi/world/newsid_1900000/1900715.stm

(٦) http://edition.cnn.com/2010/WORLD/europe/03/29/russia.subway.explosion/?hpt=Sbin

(٧) http://annabaa.org/arabic/reports/896

الفصل الثاني:
شبهات وردها

أورد أتباع التنظيمات الإرهابية بعض الشبهات في هذه المسألة منها:

الشبهة الأولى:
الأحاديث التي تدل على خروج المرأة للجهاد

استدل أصحاب التنظيمات الإرهابية ببعض أحاديث تدل على خروج المرأة للجهاد؛ منها:

١- عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَن يَخرُجَ سَفَرًا أَقرَعَ بَينَ أَزوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقرَعَ بَينَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهمِي، فَخَرَجتُ مَعَهُ بَعدَ مَا أُنزِلَ الحِجَابُ**»[(١)].

قال ابن حجر: «وَفِيهِ مَشرُوعِيَّةُ القُرعَة حَتَّى بَينَ النِّسَاءِ وَفِي المُسَافَرَةِ بِهِنَّ، وَالسَّفَر بِالنِّسَاءِ حَتَّى فِي الغَزوِ»[(٢)].

٢- سأل نَجدَةُ الحروريُّ ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «هَل كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَل كَانَ يَضرِبُ لَهُنَّ بِسَهمٍ؟ فَكَتَبَ إِلَيهِ ابنُ عَبَّاسٍ: كَتَبتَ تَسأَلُنِي هَل كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَد كَانَ يَغزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الجَرحَى، وَيُحذَيْنَ مِنَ الغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهمٍ فَلَم يَضرِب لَهُنَّ»[(٣)].

والحديث نص على حضور النساء الجهاد، ومداواتهن للجرحى.

٣- وقد ذكر البخاري حديثا ترجم عليه بقوله: «بَابُ الدُّعَاءِ بِالجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، بَابُ غَزوِ المَرأَةِ فِي البَحرِ»[(٤)].

(١) صحيح البخاري برقم ٢٦٦١، صحيح مسلم برقم (٢٧٧٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر ٨/ ٤٧٩.

(٣) صحيح مسلم برقم (١٨١٢).

(٤) عَن أَنَس بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن خَالَتِهِ أُمِّ حَرَام بِنتِ مِلحَانَ، قَالَت: «**نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَومًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ استَيقَظَ يَتَبَسَّمُ، فَقُلتُ: مَا أَضحَكَكَ؟ قَالَ: أُنَاسٌ مِن أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَركَبُونَ هَذَا البَحرَ الأَخضَرَ كَالمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ. قَالَت: فَادعُ اللهَ أَن يَجعَلَنِي مِنهُم فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثلَهَا، فَقَالَت مِثلَ قَولِهَا، فَأَجَابَهَا مِثلَهَا. فَقَالَت: ادعُ اللهَ أَن يَجعَلَنِي مِنهُم، فَقَالَ: أَنتِ مِنَ الأَوَّلِينَ، فَخَرَجَت مَعَ زَوجِهَا عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ المُسلِمُونَ البَحرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا انصَرَفُوا مِن غَزوِهِم قَافِلِينَ، فَنَزَلُوا الشَّأمَ، فَقُرِّبَت إِلَيهَا دَابَّةٌ لِتَركَبَهَا، فَصَرَعَتهَا، فَمَاتَت**». صحيح البخاري برقم ٢٧٩٩، صحيح مسلم برقم (١٩١٢).

الجواب عن هذا:

نقول: إن المرأة ما كانت تخرج للقتال ابتداء، ولكن إن خرجت فكان خروجها لمداواة الجرحى وإطعام الجند وسقايتهم، ونقل القتلى. والأدلة على ذلك:

- عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنتِ مُعَوِّذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: «**كُنَّا نَغزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَسقِي القَومَ، وَنَخدُمُهُم، وَنَرُدُّ الجَرحَى وَالقَتلَى إِلَى المَدِينَةِ**»[1].

- عَن أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: «**غَزَوتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبعَ غَزَوَاتٍ، أَخلُفُهُم فِي رِحَالِهِم، فَأَصنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الجَرحَى، وَأَقُومُ عَلَى المَرضَى**»[2].

- عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغزُو بِأُمِّ سُلَيمٍ وَنِسوَةٍ مِنَ الأَنصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسقِينَ المَاءَ، وَيُدَاوِينَ الجَرحَى**»[3].

- عَن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**لَمَّا كَانَ يَومُ أُحُدٍ، انهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: وَلَقَد رَأَيتُ عَائِشَةَ بِنتَ أَبِي بَكرٍ، وَأُمَّ سُلَيمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنقُزَانِ[4] القِرَبَ -وَقَالَ غَيرُهُ: تَنقُلَانِ القِرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا- ثُمَّ تُفرِغَانِهِ فِي أَفوَاهِ القَومِ، ثُمَّ تَرجِعَانِ فَتَملَآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفرِغَانِهَا فِي أَفوَاهِ القَومِ**»[5].

قال ابن حجر: «وَلَم أَرَ فِي شَيءٍ مِن ذَلِكَ التَّصرِيحَ بِأَنَّهُنَّ قَاتَلنَ، وَلِأَجل ذَلِكَ قَالَ ابن المُنِير: بَوَّبَ عَلَى قِتَالِهِنَّ وَلَيسَ هُوَ فِي الحَدِيثِ، فَإِمَّا أَن يُرِيدَ أَنَّ إِعَانَتَهُنَّ لِلغُزَاةِ غَزوٌ، وَإِمَّا أَن يُرِيدَ أَنَّهُنَّ مَا ثَبَتنَ لِسَقيِ الجَرحَى وَنَحوِ ذَلِكَ إِلَّا وَهُنَّ بِصَدَدِ أَن يُدَافِعنَ عَن أَنفُسِهِنَّ، وَهُوَ الغَالِبُ. انتَهَى»[6].

فالحاصل أن المرأة لا تخرج لجهاد الطلب، وإن خرجت فيكون خروجها لمداواة الجرحى ونقلهم، ولتجهيز الطعام والشراب ونحو ذلك بضوابط، لكن لا تقاتل ولا تحمل سلاحًا.

أما في جهاد الدفع فتقاتل بشروط إن احتيج إليها للضرورة بقدر استطاعتها:

---

(١) صحيح البخاري برقم ٢٨٨٣.
(٢) صحيح البخاري برقم ٢٧٩٩، صحيح مسلم برقم (١٨١٢).
(٣) صحيح مسلم برقم (١٨١٠).
(٤) من النقز وهو الوثب والإسراع في المشي.
(٥) صحيح البخاري برقم ٢٨٨٠، صحيح مسلم برقم (١٨١١).
(٦) فتح الباري لابن حجر ٦/ ٧٨.

الأول: أن لا تحصل الكفاية بالرجال. الثاني: أن يكون لديها القدرة والاستطاعة على الدفع. الثالث: أن يكون في خروجها مصلحة للمسلمين.

ولخروجها في جهاد الطلب ضوابط منها: ألا تكون شابة[1]، أن تكون في جيش عظيم يؤمن عليها بخروجها معه[2]، أن يأذن لها زوجها أو وليها إن لم تكن متزوجة، وهذا في جهاد الطلب؛ لأنه ليس واجبا عليها، فهو كصيام التطوع وحج التطوع، وطاعة الزوج فرض فتقدم طاعته وحقه[3]. ألا تخرج إلا مع ذي محرم[4]، أن يكون في خروجها فائدة وحاجة للمجاهدين إليه، وضرورة ماسَّة لمداواة أو لنقل الجرحى أو لتجهيز الطعام والسقاية.

(١) قال ابن قدامة: «مَسأَلَةٌ: وَلاَ يَدخُلُ مَعَ المُسلِمِينَ مِن النِّسَاءِ إِلَى أَرضِ العَدُوِّ إلاَّ الطَّاعِنَةُ فِي السِّنِّ، لِسَقيِ المَاءِ، وَمُعَالَجَةِ الجَرحَى، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَجُملَتُهُ أَنَّهُ يُكرَهُ دُخُولُ النِّسَاءِ الشَّوَابِّ أَرضَ العَدُوِّ؛ لِأَنَّهُنَّ لَسنَ مِن أَهلِ القِتَالِ، وَقَلَّمَا يُنتَفَعُ بِهِنَّ فِيهِ، لِاستِيلَاءِ الخَوَرِ وَالجُبنِ عَلَيهِنَّ، وَلَا يُؤمَنُ ظَفَرُ العَدُوِّ بِهِنَّ، فَيَستَحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ مِنهُنَّ... فَإِن قِيلَ: فَقَد كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخرِجُ مَعَهُ مَن تَقَعُ عَلَيهَا القُرعَةُ مِن نِسَائِهِ، وَخَرَجَ بِعَائِشَةَ مَرَّاتٍ. قِيلَ: تِلكَ امرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، يَأخُذُهَا لِحَاجَتِهِ إِلَيهَا، وَيَجُوزُ مِثلُ ذَلِكَ لِلأَمِيرِ عِندَ حَاجَتِهِ، وَلَا يُرَخَّصُ لِسَائِرِ الرَّعِيَّةِ؛ لِئَلَّا يُفضِيَ إِلَى مَا ذَكَرنَا». المغني لابن قدامة ٩/ ٢١٤، ٢١٥.

قال البهوتي: «(وَ) يمنَعُ (نِسَاءٌ) لِلافتِتَانِ بِهِنَّ، مَعَ أَنَّهُنَّ لَسنَ مِن أَهلِ القِتَالِ، لِاستِيلَاءِ الخَوَرِ وَالجُبنِ عَلَيهِنَّ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يُؤمَنُ ظَفَرُ العَدُوِّ بِهِنَّ، فَيَستَحِلُّونَ مِنهُنَّ مَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى. قَالَ بَعضُهُم: (إِلَّا امرَأَةَ الأَمِيرِ لِحَاجَتِهِ) لِفِعلِهِ ﷺ. (وَ) إِلَّا امرَأَةً (طَاعِنَةً فِي السِّنِّ لِمَصلَحَةٍ فَقَط كَسَقيِ المَاءِ وَمُعَالَجَةِ الجَرحَى) لِقَولِ الرُّبَيِّعِ بِنتِ مُعَوِّذٍ: ((**كُنَّا نَغزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسقِي المَاءَ وَنَخدُمُهُم، وَنَرُدُّ الجَرحَى وَالقَتلَى إِلَى المَدِينَةِ**)). رَوَاهُ البُخَارِيُّ. وَعَن أَنَسٍ مَعنَاهُ، رَوَاهُ مُسلِمٌ؛ وَلِأَنَّ الرِّجَالَ يَشتَغِلُونَ بِالحَربِ عَن ذَلِكَ، فَيَكُونُ مَعُونَةً لِلمُسلِمِينَ وَتَوفِيرًا فِي المُقَاتِلَةِ». كشاف القناع للبهوتي ٣/ ٦٢.

(٢) قال الكاساني: «وَكَذَلِكَ حُكمُ إِخرَاجِ النِّسَاءِ مَعَ أَنفُسِهِم إِلَى دَارِ الحَربِ عَلَى هَذَا التَّفصِيلِ، إِن كَانَ ذَلِكَ فِي جَيشٍ عَظِيمٍ مَأمُونٍ عَلَيهِ، غَيرِ مَكرُوهٍ؛ لِأَنَّهُم يَحتَاجُونَ إِلَى الطَّبخِ وَالغَسلِ، وَنَحوِ ذَلِكَ، وَإِن كَانَت سَرِيَّةً لَا يُؤمَنُ عَلَيهَا يُكرَهُ إِخرَاجُهُنَّ لِمَا قُلنَا وَاللهُ تَعَالَى أَعلَمُ». بدائع الصنائع ٧/ ١٠٢.

قال ابن عبد البر: «وَخُرُوجُهُنَّ مَعَ الرِّجَالِ فِي الغَزَوَاتِ وَغَيرِ الغَزَوَاتِ مُبَاحٌ، إِذَا كَانَ العَسكَرُ كَبِيرًا يُؤمَنُ عَلَيهِ الغَلَبَةُ». التمهيد لابن عبد البر ١٩/ ٢٦٦.

(٣) قال الكاساني: «وَلاَ يُبَاحُ لِلعَبدِ أَن يَخرُجَ إِلاَّ بِإِذنِ مَولاَهُ، وَلاَ المَرأَةُ إِلاَّ بِإِذنِ زَوجِهَا؛ لِأَنَّ خِدمَةَ المَولَى، وَالقِيَامَ بِحُقُوقِ الزَّوجِيَّةِ كُلٌّ ذَلِكَ فَرضُ عَينٍ، فَكَانَ مُقَدَّمًا عَلَى فَرضِ الكِفَايَةِ». بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٩٨.

(٤) عن أبي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: قَالَ: ((**سَمِعتُ أَربَعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، يقول: لاَ تُسَافِرِ المَرأَةُ مَسِيرَةَ يَومَينِ إِلا وَمَعَهَا زَوجُهَا أَو ذو مَحرَم**)) صحيح البخاري برقم ١٩٩٥.

عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: ((**سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخطُبُ يَقُولُ: لا يَخلُوَنَّ رَجُلٌ بِامرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحرَمٍ، وَلا تُسَافِرِ المَرأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امرَأَتِي خَرَجَت حَاجَّةً، وَإِنِّي اكتُتِبتُ فِي غَزوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: انطَلِق فَحُجَّ مَعَ امرَأَتِكَ**)). صحيح مسلم برقم (١٣٤١).

عَن أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**لَا يَحِلُّ لِامرَأَةٍ تُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَومٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحرَمٍ**)). صحيح مسلم برقم (١٣٣٩).

قال النووي: «فَالحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا تُنهَى عَنهُ المَرأَةُ بِغَيرِ زَوجٍ أَو مَحرَمٍ، سَوَاءٌ كَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَو يَومَينِ، أَو يومًا أو بريدا أو غير ذلك؛ لرواية ابن عَبَّاسٍ المُطلَقَةِ». شرح النووي على مسلم ٩/ ١٠٣.

الباب الثامن:
الفرق الثامن: الذبح والتمثيل بالجثث والتحريق بالنار

وتناول المسألة هنا في فصلين:

الفصل الأول:
حكم الذبح بالسكين والتمثيل بالجثث والتحريق بالنار في الشريعة الإسلامية

ونقسم هذا الفصل إلى مباحث:

المبحث الأول: الذبح بالسكين.

المبحث الثاني: التمثيل بالجثث.

المبحث الثالث: التحريق بالنار.

المبحث الأول: الذبح بالسكين

معلوم أن الذبح بالسكين لا يتمكن منه إلا مع المحتجزين، وهذا منهي عنه في الشريعة الإسلامية؛ لما يلي:

١- جاء الإسلام بتعاليم واضحة تحث على معاملة الأسرى بالعدل والإحسان احتراما لآدميتهم، والرفق بهم وعدم تعذيبهم، بل حض الإسلام على تقديم الأسير على النفس في الطعام، قال تعالى: ﴿ **وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا** ﴾ [الإنسان: ٨].

بل لقد حثَّ الإسلام على كسوة الأسير، وتكون كسوة لائقة به تقيه حرَّ الصيف وبردَ الشتاء.

وعند الإمام البخاري باب ترجم عليه بقوله: «باب الكسوة للأسارى»[(١)].

٢- القتل الخيار الأخير وليس الخيار الوحيد عند تحديد مصير الأسير:

فإما المن أو الفداء، قال تعالى: ﴿ **فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا** ﴾ [محمد: ٤].

(١) عن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((لَمَّا كَانَ يَومُ بَدرٍ أُتِيَ بِأُسَارَى، وَأُتِيَ بِالعَبَّاسِ وَلَم يَكُن عَلَيهِ ثَوبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ يَقدُرُ عَلَيهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلبَسَهُ)) صحيح البخاري برقم ٣٠٠٨.

المـنُّ عليهم: أي إطلاقهم بغير مقابل، وجواز المنِّ على الأسرى هو مذهب الجمهور من المالكيَّة[١]، والشـافعيَّة[٢]، والحنابلـة[٣] وغيرهم. وقال الحنفية: «وليس له أن يمنَّ عليهم بمقابل أو بدون مقابل»[٤].

الفداء: أي إطلاقهم في مقابل فدية يُقدِّمونها للمسلمين، والفدية قد تكون مالًا، والفداء بالمـال هو مذهب جمهور الفقهاء من الشـافعيَّة[٥]، والحنابلة[٦] والمالكيَّة ومحمد بن الحسن من الحنفية[٧].

أضـاف الفقهـاء إلى الخيارَين المذكورَيـن في الآية الكريمة -المـنِّ والفداء- خيارات أخرى منها القتل:

وجواز قتل الأسير هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠]، والحنابلة[١١].

---

(١) التاج والاكليل للمواق ٤/ ٥٥٥.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٨/ ٤٠٨.

(٣) الإنصاف للمرداوي ٤/ ١٣٠.

(٤) قال الماوردي: «وقال أبو حنيفة: يكون الإمام مخيرًا بين شيئين: القتل أو الاسترقاق، وليس له المنُّ ولا المفاداةُ بالمال».

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ٨/ ٤٠٨.

(٦) الإنصاف للمرداوي ٤/ ١٣٠.

(٧) شرح السير الكبير ١/ ١٠٢٤.

(٨) المبسوط للسرخسي ١٠/ ٣٦. قال محمد بن الحسن الشيباني: «الإِمَامُ بِالخِيَارِ فِي الرِّجَالِ مِن أُسَارَى المُشرِكِينَ بَيـنَ أَن يَقتُلَهُـم وَبَيـنَ أَن يخمسَهُم وَيَقسِمَ بَينَ مَن أَصَابَهُم». شـرح السير الكبير ١/ ١٠٢٤. قَـالَ أَبُو بَكرٍ الجصاص: «اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الأَمصَارِ عَلَى جَوَازِ قَتلِ الأَسِيرِ، لَا نَعلَمُ بَينَهُم خِلَافًا فِيهِ». أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥٢٠.

(٩) الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٤٦٧. قال ابنُ رُشدٍ: «ذَهَبَ مَالِكٌ وَجُمهُورُ أَهلِ العِلمِ أَنَّ الإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِي الأَسرَى بَيـنَ خَمسَةِ أَشـيَاءَ: فَإِمَّـا أَن يَقتُلَ، وَإِمَّا أَن يَأسِرَ وَيَستَعبِـدَ، وَإِمَّا أَن يُعتِقَ، وَإِمَّـا أَن يَأخُذَ فِيهِ الفِدَاءَ، وَإِمَّـا أَن يَعقِدَ عَلَيهِ الذِّمَّـةَ وَيَضـرِبَ عَلَيـهِ الجِزيَةَ، وَهَذَا التَّخيِيرُ لَيـسَ عَلَى الحُكمِ فِيهِم بِالهَـوَى، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى جِهَـةِ الِاجتِهَادِ فِي النَّظَرِ لِلمُسلِمِينَ». التاج والإكليل للمواق ٤/ ٥٥٥، ٥٥٦.

(١٠) أسنـى المطالـب ٣/ ٩٥. قال النووي: «وَأَمَّا الرِّجَالُ الَأحـرَارُ الكَامِلُونَ إِذَا أُسِرُوا، فَالإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَينَ أَن يَقتُلَهُم صَبرًا بِضَربِ الرَّقَبَةِ، لَا بِتَحرِيقٍ وَتَغرِيقٍ، وَلَا يُمَثِّلُ بِهِم، أَو يَمُنَّ عَلَيهِم بِتَخلِيَةِ سَبِيلِهِم، أَو يُفَادِيَهِم بِالرِّجَالِ، أَو بِالمَالِ، أَو يَسترِقَّهُـم». روضـة الطالبيـن ١٠/ ٢٥١. قال الشـافعي: «وَإِذَا أَسَـرَ المُسلِمُونَ المُشـرِكِينَ فَـأَرَادُوا قَتلَهُم قَتَلُوهُم بِضَربِ الأَعنَاقِ، وَلَم يُجَاوِزُوا ذَلِكَ إِلَى أَن يُمَثِّلُوا بِقَطعِ يَدٍ وَلَا رِجلٍ وَلَا عُضوٍ وَلَا مِفصَلٍ وَلَا بَقْرِ بَطنٍ وَلَا تَحرِيقٍ وَلَا تَغرِيقٍ وَلَا شَيءٍ يَعدُو مَا وَصَفت». الأم للشافعي ٤/ ٢٥٩.

(١١) الإنصاف للمرداوي ٤/ ١٣٠. قال ابن قدامة: «وَإِذَا سَبَى الإِمَامُ فَهُوَ مُخَيَّرٌ، إن رَأَى قَتَلَهُم، وَإِن رَأَى مَنَّ عَلَيهِم وَأَطلَقَهُـم بِـلَا عِوَضٍ، وَإِن رَأَى أَطلَقَهُم عَلَى مَالٍ يَأخُذُهُ مِنهُم، وَإِن رَأَى فَـادَى بِهِم، وَإِن رَأَى استَرَقَّهُم، أَيَّ ذَلِكَ رَأَى فِيهِ نِكَايَةً لِلعَدُوِّ وَحَظًّا لِلمُسلِمِينَ فَعَلَ». المغني لابن قدامة ٩/ ٢٢٠.

لكنَّهم يجعلونه خيارًا مرتبطًا بالمصلحة، فإذا كانت المصلحة تقضي بعدم قتلهم، فلا يجوز في هذه الحال أن يُحكَمَ عليهم بالقتل، كما أنه إذا ارتبط المسلمون بمعاهدات دُوَلِيَّة تمنع قتل الأسرى، فيجب عليهم الوفاء بها، ولا يجوز في هذه الحالة قتل الأسير.

قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة: «وأنا أقول: الأمرُ في الأسرى إلى الإمام، فإن كان أصلحَ للإسلام وأهلِه عنده قتلُ الأسرى، قَتل، وإن كانت المفاداةُ بهم أصلحَ، فادى بهم بعضَ أُسارى المسلمين»[1].

وأدلتهم على جواز القتل: قال تعالى: ﴿ **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٦٧ لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ** ﴾ [الأنفال: ٦٧، ٦٨]. نَزَلَتْ في غزوة بدر لما ترك المسلمون قتل الأسرى ورضوا بالفداء.

٣- إن اختار الإمام قتل الأسرى فليحسن القتلة:

عَن شَدَّادِ بنِ أَوسٍ، أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحسَانَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ، فَإِذَا قَتَلتُم فَأَحسِنُوا القِتلَةَ، وَإِذَا ذَبَحتُم فَأَحسِنُوا الذِّبحَ، وَليُحِدَّ أَحَدُكُم شَفرَتَهُ، وليُرِح ذَبِيحَتَهُ**»[2].

قال الإمام النووي: «إن الحديث عَامٌّ فِي كُلِّ قَتِيلٍ مِنَ الذَّبَائِحِ وَالقَتل قِصَاصًا وَفِي حَدٍّ وَنَحوِ ذَلِكَ»[3].

وعلى هذا فالأصل فيمن استحق القتلَ من الأسرى بعد القدرة عليه أن يُقتل بأيسر طريقةٍ ممكنةٍ، وأقلِّها إيلامًا وتعذيبًا.

قال السرخسي في «شرح السير الكبير»: «وَإِن رَأَى الإِمَامُ قَتْلَ الأَسَارَى فَيَنبَغِي لَهُ أَن لَا يُعَذِّبَهُم بِالعَطَشِ وَالجُوعِ، وَلَكِنَّهُ يَقتُلُهُم قَتلًا كَرِيمًا»[4].

قال ابن رجب: «وَالإِحسَانُ فِي قَتلِ مَا يَجُوزُ قَتلُهُ مِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ: إِزهَاقُ نَفسِهِ عَلَى أَسرَعِ الوُجُوهِ وَأَسهَلِهَا وَأَوحَاهَا مِن غَيرِ زِيَادَةٍ فِي التَّعذِيبِ، فَإِنَّهُ إِيلَامٌ لَا حَاجَةَ إِلَيهِ»[5].

(١) الخراج، لأبي يوسف، ص٢١٢.
(٢) صحيح مسلم برقم (١٩٥٥).
(٣) شرح مسلم للنووي ١٣/ ١٠٧.
(٤) شرح السير الكبير ١/ ١٠٢٩.
(٥) جامع العلوم والحكم ١/ ٣٨٢.

والطريقةُ الأيسر والأسهل للقتل هي: ضرب مؤخرة العنق بالسيف ضربةً واحدةً يكون بها زهوق الروح، وقد جرى العمل على ذلك في مختلف العصور والأزمان.

قال الشافعي: «وَإِذَا أَسَرَ المُسلِمُونَ المُشرِكِينَ فَأَرَادُوا قَتلَهُم قَتَلُوهُم بِضَربِ الأَعنَاقِ وَلَم يُجَاوِزُوا ذَلِكَ إِلَى أَن يُمَثِّلُوا بِقَطعِ يَدٍ وَلَا رِجلٍ وَلَا عُضوٍ وَلَا مِفصَلٍ وَلَا بَقرِ بَطنٍ وَلَا تَحرِيقٍ وَلَا تَغرِيقٍ وَلَا شَيءٍ يَعدُو مَا وَصَفت»[1].

قَالَ المَاوَرِدِيُّ: «وَأَمَّا مَحلُّ القِصَاصِ مِنَ النَّفسِ فَهُوَ العُنُقُ يُضرَبُ بِالسَّيفِ مِن جِهَةِ القَفَا، لِأَنَّهُ أَمكَنُ، وَالسَّيفُ فِيهِ أَمضَى حَتَّى يَقطَعَ المَرِيءَ وَالوَدَجَينِ، وَلَا يُرَاعِي قَطعَ الحُلقُومِ إِذَا لَم يَنتَهِ السَّيفُ إِلَيهِ، لِأَنَّ فِي قَطعِ المَرِيءِ وَالوَدَجَينِ تَوجِئَةً، وَإِن كَانَ قَطعُ الحُلقُومِ مَعَهُ أَوجَى، وَلَا يَجُوزُ أَن يَعدِلَ بِهِ إِلَى الذَّبحِ المُعتَبَرِ فِي تَذكِيَةِ البهائم»[2].

فذبح الأسير المستحق للقتل بالسكين كما تُذبح الشاة طريقة محرمة وممنوعة شرعًا.

الوضع عند التنظيمات الإرهابية:

يختلف الوضع عندهم تماما، فقد كثرت في الآونة الأخيرة الأخبار والصور وأفلام الفيديو التي تأتينا من هنا وهناك فيها عمليات ذبح لرهائن من المسلمين ومن غير المسلمين بطريقة حز العنق بالسكين، وهي طريقة خالية من الإنسانية ومن الرحمة.

أين الإحسان في القتل من تصرفات هؤلاء في جر المحتجزين وسحبهم، وسبهم وشتمهم، وإظهار التشفي بهم قبل الذبح، مع الصياح والتهريج وإظهار النشوة والتلذُّذ بذلك، والمفاخرة به وعرضه على عموم الناس؟

وجميع ذلك من محادة الله ورسوله بالقتل بغير حق، والإفساد في الأرض، ويكشف عن نفوس مريضةٍ مجرمة، وقلوبٍ قاسيةٍ متحجرةٍ، اتخذت الغلو مطية لها في تنفيذ مآربها ووحشيتها.

ومن ذلك ما قامت به داعش ٢٠١٥ بإعدام خالد الأسعد بقطع رأسه، وعلقوا جُثته على عمود كهربائي بعد أن اتهموه بالعمالة للنظام السوري[3]. ألان هانينغ البريطاني الذي تم قتله بواسطة قطع رأسه من قبل داعش في ٢٠١٤، وقد تم عرض قطع رأسهِ في

(١) الأم للشافعي ٤/ ٢٥٩.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ١٢/ ١١٠.

(٣) http://arabic.euronews.com/2015/08/19/syrian-archeologist-killed-in-palmyra-by-isil-militants

فيديـو من التنظيم[١]. ديفيد كاوثرون هاينـس البريطاني الذي تم اختطافه في ٢٠١٣ من قبل داعش، وتم قطع رأسه على فيديو مصور من التنظيم في سبتمبر ٢٠١٤ [٢]. جيمس فولـي الأمريكي الذي خُطف من قبـل داعش خلال تغطيته لأحـداث الحرب الأهلية السوريـة، وبقي محتجزًا عندهم إلى يـوم ١٩ أغسطس ٢٠١٤ حيث قام التنظيم بقطع رأسه، وقد تم تصوير فيلم قطع رأسه، وأعظم حادثة تلك المذبحة الوحشـية الشـهيرة حينمـا قام تنظيم داعش بإعـدام ٢١ مصريًّا قبطيًّا. حيث بث تنظيم الدولة فيديو لعملية ذبـح ٢١ مصريًّـا على إحدى السواحل يشـار إليها على أنها في ليبيـا، وأظهرت الصور معاملة مشـينة من عناصر داعش للمحتجزين، حيث ساقوهم واحدا واحدا. وأظهرت إحدى الصور تلطخ مياه البحر بلون الدم[٣]، ومن ذلك ما قامت به داعش من ذبح ١٣ شابًّا بتهمة مشاهدة مباريات كرة القدم[٤].

ومـا يفعله هؤلاء عاد على الإسـلام والمسلمين بالعديد مـن المفاسد منها على سبيل المثال:

أولا: تصويـر الإسـلام دينًا متعطشًـا للدمـاء: ففي العالـم أناس لم يسمعـوا بالإسلام إلا مشـوَّهًا، ولـم يعرفـوا حقيقتـه، فعندمـا يـرون ذبـح المحتجـز بالسكيـن، فـإن ذلـك يؤثـر سلبًـا في نظرتهـم إلـى الإسـلام، فيظنونه دينًـا متعطشًـا للدمـاء، ولا ريب أنهـم سينفـرون منـه، ويعادونـه، ظنًّـا منهـم أنـه شـر وتخلـف ووحشـية وهمجيـة.

ثانيـا: خسارة التعاطف العالمي مع قضايـا المسلمين: فالعالم يراقب ويرى، وفيه كثير مـن المتعاطفيـن مع قضايا المسلمين، في فلسطين والعـراق وسوريا... وكثير من دول الإسـلام، بل إن كثيرًا من دول الغرب خرجـوا في مظاهرات نددوا باحتلال العديد من الـدول الإسلامية، فهؤلاء لما رأوا هذا الأسلـوب في الانتقام، انقلب العديد منهم ضد المسلمين، وصدقوا الدعايات الكاذبة في وصف الإسلام بالوحشية.

ثالثا: أعطت هذه الأفعال الوحشية مبررًا للأعداء للرد على ذلك بالمعاملة بالمثل.

---

(١) http://www.bbc.com/news/uk-29485405

(٢) http://abcnews.go.com/US/james-foleys-parents-recall-sons-big-heart/story?id=25053972

(٣) https://www.youtube.com/watch?v=xOp-Ga1tiHI

(٤) https://www.youtube.com/watch?v=YqpsZxbeizc

المبحث الثاني: التمثيل بالجثث

وَكلامنا عن التمثيل هنا بَعدَ الظَّفَرِ وَالنَّصرِ، وَأَمَّا قَبلَهُ أَي فِي أَثنَاءِ المَعرَكَةِ فَلَا بَأسَ بِقَطعِ الأطـرَافِ أَوِ الأعضَـاءِ، إِذَا وَقَعَ قِتَالًا كَمُبَارِزٍ ضَرَبَهُ فَقَطَعَ أُذُنَـهُ، ثُمَّ ضَرَبَهُ فَفَقَأَ عَينَهُ، ثُمَّ ضَرَبَـهُ فَقَطَعَ يَدَهُ وَأَنفَهُ، وَنَحوَ ذَلِكَ. قَـال اللهُ تَعَالَى: ﴿ **فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ وَٱضۡرِبُواْ مِنۡهُمۡ كُلَّ بَنَانٖ** ﴾ [الأنفال: ١٢].

قَـال ابن عبد البر فِـي الِاستِذكَارِ: «وَالمُثلَةُ مُحَرَّمَةٌ فِي السُّنَّـةِ المُجمَعِ عَلَيهَا، وَهَذَا بَعدَ الظَّفَرِ، وَأَمَّا قَبلَهُ فَلَنَا قَتلُهُ بِأَيِّ مُثلَةٍ أَمكَنَنَا، انتَهَى»[(١)].

حكم التمثيل بالجثث في الشريعة الإسلامية:

التمثيل بجثث الأعداء بعد الظفر الأصل فيه أنه محرم لما يلي:

١ – عن عَبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ نَهَى عَنِ النُّهبَةِ وَالمُثلَةِ**»[(٢)].

والحديث وإن كان عن التمثيل بالبهائم؛ لأن البخاري أورده في بَابِ مَا يُكرَهُ مِنَ المُثلَةِ وَالمَصبُورَةِ وَالمُجَثَّمَةِ بعد باب النَّحرِ وَالذَّبحِ إلا أنه في الإنسان أولى.

قَـال ابن عبد البر: «المُثلَةُ لَا تَحِلُّ بِإِجمَاعٍ، وَالمُثلَـةُ المَعرُوفَةُ نَحو قَطعِ الأَنفِ وَالأُذُنِ وفقء العَينِ وَشِبهِ ذَلِكَ مِن تَغيِيرِ خَلقِ اللهِ عَبَثًا»[(٣)].

٢ – عَن سُلَيمَانَ بنِ بُرَيدَةَ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيشٍ، أَو سَـرِيَّةٍ، أَوصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقوَى اللهِ، وَمَن مَعَهُ مِنَ المُسلِمِينَ خَيرًا، ثُمَّ قَالَ: اغزُوا بِاسمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَن كَفَرَ بِاللهِ، اغزُوا وَلَا تَغلوا، وَلَا تَغدِرُوا، وَلَا تمثلوا...**»[(٤)].

قَـال الشـوكَانِي: «وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُشـرَعُ لِلإِمَامِ إِذَا أَرسَلَ قَومَـهُ إِلَى قِتَالِ الكُفَّارِ وَنَحوِهِـم أَن يُوصِيَهُـم بِتَقـوَى اللهِ، وَيَنهَاهُم عَنِ المَعَاصِـي المُتَعَلِّقَةِ بِالقِتَـالِ كَالغُلُولِ وَالغَـدرِ وَالمُثلَـةِ وَقَتلِ الصِّبيَانِ»[(٥)]، وقـال: «قَولُهُ: «**وَلَا تُمَثِّلُوا**» فِيـهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحرِيمِ المُثلَةِ، وَقَد وَرَدَت فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ»[(٦)].

(١) مواهب الجليل ٣/ ٣٥٣، ٣٥٤.
(٢) صحيح البخاري برقم ٥٥١٦.
(٣) التمهيد لابن عبد البر ٢٤/ ٢٣٤.
(٤) صحيح مسلم برقم (١٧٣١).
(٥) نيل الأوطار ٧/ ٢٧٢.
(٦) نيل الأوطار ٧/ ٢٩٣.

قال ابن عبد البر: «أَجمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى القَولِ بِهَذَا الحَدِيثِ وَلَم يَختَلِفُوا فِي شَيءٍ مِنهُ، فَلَا يَجُوزُ عِندَهُم الغُلُولُ وَلَا الغَدرُ وَلَا المُثلَةُ...»[1].

٣- عن عِمرَانَ بن حُصَينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحُثُّنَا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنهَانَا عَنِ المُثلَةِ**»[2].

الأحوال التي تجوز فيها المثلة (الاستثناءات):

الحالة الأولى: المعاملة بالمثل:

قال تعالى: ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ** ﴾ [النحل: ١٢٦].

قَالَ الشَّعبِيُّ وَابنُ جُرَيجٍ: «نَزَلَت فِي قَولِ المُسلِمِينَ يَومَ أُحُدٍ فِيمَن مُثِّلَ بِهِم: لَنُمَثِّلَنَّ بِهِم، فَأَنزَلَ الله فيهم ذلك»[3].

قال القرطبي: «أطبق جمهور أهل التفسير أن هذه الآية مدنية، نزلت في شأن التمثيل بحمزة في يوم أحد، حينما قال النبي ﷺ: «**لأمثلن مكانه بسبعين رجلا**»»[4].

وهذا من باب قوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ** ﴾ [البقرة: ١٩٤].

ويدل عليه حديث العرنيين.

عن أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ نَاسًا مِن عُكلٍ وَعُرَينَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسلَامِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا كُنَّا أَهلَ ضَرعٍ، وَلَم نَكُن أَهلَ رِيفٍ، وَاستَوخَمُوا المَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَودٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُم أَن يَخرُجُوا فِيهِ فَيَشرَبُوا مِن أَلبَانِهَا وَأَبوَالِهَا، فَانطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعدَ إِسلَامِهِم، وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاستَاقُوا الذَّودَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِم، فَأَمَرَ بِهِم فَسَمَرُوا أَعيُنَهُم، وَقَطَعُوا أَيدِيَهُم، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِم**»[5].

---

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢٤/ ٢٣٣.

(٢) سنن أبي داود برقم ٢٦٦٧، مسند الإمام أحمد برقم ١٩٨٥٧، صحيح ابن حبان برقم ٤٤٧٣، وقد رواه البخاري عن قتادة إثر قصة العرنيين مرسلا برقم ٤١٩٢.

(٣) تفسير ابن كثير ٤/ ٥٢٧.

(٤) تفسير القرطبي ١٠/ ٢٠١.

(٥) صحيح البخاري برقم ٤١٩٢، صحيح مسلم برقم (١٦٧١).

قال الباجي: «وَأَمَّا مَا رُوِيَ مِن «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالعُرَنِيِّينَ - فَقَطَعَ أَيدِيَهُم وَأَرجُلَهُم وَسَمَلَ أَعيُنَهُم**». فَإِنَّهُ رَوَى سَلمَانُ التَّيمِيُّ عَن أَنَسٍ أَنَّهُم كَانُوا فَعَلُوا بِالرِّعَاءِ مِثلَ ذَلِكَ، وَمِثلُ هَذَا يَجُوزُ مع مَن مَثَّلَ بِمُسلِمٍ أَن يُمَثَّلَ بِهِ عَلَى سَبِيلِ القِصَاصِ وَالمُقَارَضَةِ عَلَى فِعلِهِ»[1].

وشَاهِدُ ذلك: رواية مسلم عَن أَنَسٍ، قَالَ: «**إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعيُنَ أُولَئِكَ، لِأَنَّهُم سَمَلُوا أَعيُنَ الرِّعَاءِ**»[2].

وَمَال جمَاعَة -مِنهُم ابن الجَوزِيِّ- إِلَى أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ عَلَيهِم عَلَى سَبِيلِ القِصَاصِ لِمَا عِندَ مُسلِمٍ مِن حَدِيثِ سُلَيمَانَ التَّيمِيِّ عَن أَنَسٍ «إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعيُنَهُم لِأَنَّهُم سَمَلُوا أَعيُنَ الرُّعَاةِ...». وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَن ذَلِك مَنسُوخ... وقال ابن الجَوزِيِّ بِأَنَّ ادِّعَاءَ النَّسخِ يَحتَاجُ إِلَى تَارِيخٍ... وَفِي هَذَا الحَدِيثِ مِنَ الفَوَائِدِ... قَتلُ الجَمَاعَةِ بِالوَاحِدِ سَوَاءٌ قَتَلُوهُ غِيلَةً أَو حِرَابَةً إِن قُلنَا: إِنَّ قَتلَهُم كَانَ قِصَاصًا، وَفِيهِ المُمَاثَلَةُ فِي القِصَاصِ، وَلَيسَ ذَلِكَ مِنَ المُثلَةِ المَنهِيِّ عَنهَا»[3].

قال الماوردي: «فَإِن قِيلَ: فَقَد مَثَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالعرنيين، فقطع أيديهم، وَأَرجُلَهُم، وَسَمَلَ أَعيُنَهُم، وَأَلقَاهُم فِي حَرِّ الرَّمضَاءِ، فَعَنهُ جَوَابَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي مُتَقَدَّمِ الأَمرِ ثُمَّ نُهِي.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِم جَزَاءً وَقِصَاصًا؛ لِأَنَّهُم قَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَثَّلُوا بِهِ، فَقَاتَلَهُم عَلَيهِ بِمِثلِهِ وَقَد قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ**﴾ [النحل: ١٢٦]»[4].

قال ابن حجر: «ثَبَتَ أَنَّهُ سَمَلَهُم لِكَونِهِم سَمَلُوا أَعيُنَ الرُّعَاةِ»[5].

ومما تقدم نخلُص إلى ما يأتي:

١- أن التمثيل يشرع من جهة المعاملة بالمثل.

(١) المنتقى للباجي ٣/ ١٧٢.
(٢) صحيح مسلم برقم (١٦٧١).
(٣) فتح الباري لابن حجر ١/ ٣٣٩، ٣٤٠.
(٤) الحاوي الكبير للماوردي ١٤/ ١٧٥.
(٥) فتح الباري لابن حجر ١٢/ ١١١.

٢- أن ادعاء النسخ لحديث العرنيين مردود؛ لافتقاره إلى التاريخ، كما أنه لا يُصار إلى النسخ مع إمكان الجمع، فإن قلنا: إن النهي عن المثلة للتنزيه، فلا تعارض أصلًا، وإن قلنا: النهي للتحريم، فإنه عام مخصص بكون التمثيل معاقبة بالمثل.

٣- أن النبي ﷺ جمع للعرنيين بين حد الحرابة بقطع أيديهم وأرجلهم، والقصاص بسمل أعينهم.

لذلك بوَّب البخاري على الحديث بقوله: «بَابُ المُحَارِبِينَ مِن أَهلِ الكُفرِ وَالرِّدَّةِ وَقَولِ اللهِ تَعَالَى: ﴿**إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ**﴾ [المائدة: ٣٣]»، ثم ذكر الحديث برقم ٦٨٠٢.

الحالة الثانية: إن كان التمثيل مظنة تحقق المصلحة المعتبرة شرعا:

وذلك نحو التنكيل والموعظة، وإلقاء الرعب في نفوسهم، وزجرهم عن العدوان، وكسر شوكتهم كما لو كان المقتول من صناديدهم أو قوادهم أو طمأنينة نفوس المؤمنين وما أشبه ذلك[1].

قال السرخسي: «وَأَكثَرُ مَشَايِخِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ كَبتٌ وَغَيظٌ لِلمُشرِكِينَ، أَو فَرَاغُ قَلبٍ لِلمُسلِمِينَ بِأَن كَانَ المَقتُولُ مِن قُوَّادِ المُشرِكِينَ أَو عُظَمَاءِ المُبَارِزِينَ فَلَا بَأسَ بِذَلِكَ»[2].

قال البهوتي: «(وَكُرِهَ لَنَا نَقلُ رَأسٍ) كَافِرٍ مِن بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ بِلَا مَصلَحَةٍ. لِمَا رَوَى عُقبَةُ بنُ عَامِرٍ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ بِرَأسِ بَنَانٍ البِطرِيقِ، فَأَنكَرَ ذَلِكَ فَقَالَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ فَإِنَّهُم يَفعَلُونَ ذَلِكَ بِنَا. قَالَ: فَأَذِّن بِفَارِس وَالرُّوم: لَا يُحمَل إِلَيَّ رَأسٌ، فَإِنَّمَا يَكفِي الكِتَابُ وَالخَبَرُ».

---

(١) قال ابن نجيم: «وَلَا بَأسَ بِحَمل الرُّؤوس إِذَا كَانَ فِيهِ غَيظٌ لِلمُشرِكِينَ أَو إِفرَاغُ قَلبٍ لِلمُسلِمِينَ بِأَن يَكُونَ المَقتُولُ مِن قُوَّادِ المُشرِكِينَ أَو عُظَمَاءِ المُبَارِزِينَ، أَلَا تَرَى أَنَّ عَبدَ اللهِ بنَ مَسعُودٍ حَمَلَ رَأسَ أَبِي جَهلٍ لَعَنَهُ اللهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَومَ بَدرٍ حَتَّى أَلقَاهُ بَينَ يَدَيهِ، فَقَالَ: هَذَا رَأسُ عَدُوِّكَ أَبِي جَهلٍ لَعَنَهُ اللهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**اللهُ أَكبَرُ هَذَا فِرعَونِي وَفِرعَونُ أُمَّتِي، كَانَ شَرُّهُ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي أَعظَمَ مِن شَرِّ فِرعَونَ عَلَى مُوسَى وَأُمَّتِهِ**)). وَلَم يُنكِر عَلَيهِ ذَلِكَ». البحر الرائق ٥/ ٨٤.

(٢) شرح السير الكبير ١/ ١١٠.

«(وَ) كُـرِهَ (رَميُهُ) أَي الرَّأس (بِمَنجَنِيقٍ بِـلَا مَصلَحَةٍ) لِأَنَّهُ تَمثِيلٌ. قَالَ أَحمَدُ: وَلَا يَنبَغِي أَن يُعَذِّبُوهُ، فَإِن كَانَ فِيهِ مَصلَحَةٌ كَزِيَادَةٍ فِي الجِهَادِ، أَو نَكَالٍ لَهُم، أَو زَجرٍ عَن العُدوَانِ، جَازَ لِأَنَّهُ مِن إقَامَةِ الحُدُودِ وَالجِهَادِ المَشرُوعِ»[1].

المبحث الثالث: التحريق بالنار

حكم التحريق بالنار في الشريعة الإسلامية:

كثيـر ممـن تكلم في هذه المسألة خلـط بين حكم رمي العدو بالنـار أثناء المعركة (قبل القدرة)، وبين القدرة على العدو وأخذ أسرى منهم وتحريقهم، فخرج بحكم خاطئ. لذلـك نقـول: يفرق العلماء في مسألة تحريق العدو بالنـار بين ما قبل القدرة عليهم وما بعد القدرة.

أولا: بعد القدرة لا يجوز التحريق بالاتفاق:

قال ابن قدامة: «أَمَّا العَدُوُّ إذَا قُدِرَ عَلَيهِ، فَلَا يَجُوزُ تَحرِيقُهُ بِالنَّارِ، بِغَيرِ خِلَافٍ نَعلَمُهُ»[2].

ثانيا: قبل القـدرة فالأصل حرمته: ومما يدل على حرمة التحريق بالنار. عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «**بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعثٍ فَقَالَ: إِن وَجَدتُم فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحرِقُوهُمَا بِالنَّارِ، ثُمَّ قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَدنَا الخُرُوجَ: إِنِّـي أَمَرتُكُم أَن تحرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ، فَإِن وَجَدتُمُوهُمَا فَاقتُلُوهُمَا**»[3].

عَن عِكرِمَةَ: «أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَومًا، فَبَلَغَ ابنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَو كُنتُ أَنَا لَم أُحَرِّقهُم؛ لِأَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ: «**لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ**» وَلَقَتَلتُهُم كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَن بَدَّلَ دِينَهُ فَاقتُلُوهُ**»»[4].

أمـا التنظيمـات الإرهابية فـلا يرون حرجا مـن تحريـق المحتجزين بالنـار كما فعلوا مؤخـرا مع الطيـار الأردني معـاذ الكساسبة[5]، وكذلـك أمسكت داعـش ٢١ فردًا من قـوات البيشـمركة الكرديـة، ومن ثم يوضع الفـرد تلو الآخر في قفـص حديدي، ويمر عليهم شخص من التنظيم يتعرف على أسمائهم يسجل منهم اعترافاتهم بما فعلوه ضد

(١) شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٢٤.
(٢) المغني لابن قدامة ٩/ ٢٨٩.
(٣) صحيح البخاري برقم ٣٠١٦.
(٤) صحيح البخاري برقم ٣٠١٧.
(٥) https://www.youtube.com/watch?v=wj0SoW8FVbI

«داعـش»، وبانتهاء التعارف ينقادون معًا مرة أخـرى، حتى يُحرقوا جميعا وسط ألسنة اللهب[١].

وإذا كان الأصل حرمة التحريق بالنار، إلا أن هناك استثناءات على ذلك:

الأولى: أن يكون هناك مصلحة كنكاية بالعدو.

اختلف الفقهاء في استيفاء القصاص حرقًا بالنار على قولين:

القـول الأول: جواز استيفاء القصاص بمثـل الآلة التي وقعت بها الجناية، فإذا رماه من شـاهق رُمِيَ منه، وإذا أحرقه فإنه يحرق، إلا إذا كانت الآلة أو الطريقة محرمة فلا يقتل إلا بالسيـف، كقتـل بسحر أو لواط. وهذا قـول المالكية[٢]، والشـافعية[٣]، ورواية عن الحنابلة[٤].

أدلتهم:

قوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ** ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله تعالى: ﴿ **وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ** ﴾ [النحل: ١٢٦].

عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُـهَا قَد رُضَّ بَينَ حَجَرَينِ، فَسَأَلُوهَا مَن صَنَعَ هَذَا بِكِ؟ فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَومَأت بِرَأسِـهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن يُرَضَّ رَأسُهُ بِالحِجَارَةِ**»[٥].

الحديث واضح الدلالة على أن القاتل يُقتل بما قتل به.

– قـد راعى الفقهاء الجانب الإنساني عند استيفـاء القصاص، فرأوا أن الولي يُخير عند الاستيفاء بين أن يستوفيه بالسيف أو بالنار، فإن أبى إلا الحرق فله ذلك[٦].

---

(١) http://www.elwatannews.com/news/details/796385

(٢) قال العلامة خليل: «وَقُتِلَ بِمَا قَتَلَ وَلَو نَارًا إلاَّ بِخَمرٍ أو لواط وَسِحرٍ». مختصر خليل ١/ ٢٣٢.

(٣) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِن طَرَحَهُ فِي نَارٍ حَتَّى يَمُوتَ طُرِحَ فِي النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ». مختصر المزني ٨/ ٣٤٧.

(٤) قـال ابن قدامة: «وَإِن حَرَّقَهُ، فَقَالَ بَعضُ أَصحَابِنَـا: لاَ يُحَرَّقُ. وَقَالَ القَاضِي: الصَّحِيحُ أَنَّ فِيهِ رِوَايَتَينِ، كَالتَّغرِيقِ؛ إحدَاهُمَا، يُحَرَّقُ». المغني لابن قدامة ٨/ ٣٠٤.

(٥) صحيح مسلم برقم (١٦٧٢).

(٦) قـال المـاوردي: «الوَلِـيُّ بِالخِيَـارِ بَينَ أَن يَعـدِلَ عَن حَرقِـهِ بِالنَّارِ إِلَـى قَتلِهِ بِالسَّيـفِ، فَلَهُ ذَاكَ». الحـاوي الكبير ١٢/ ١٤١.

القول الثاني: وجوب استيفـاء القصاص بالسيف وعدم جوازه بالحرق، وقد ذهب إلى هذا الرأي الحنفية[١]، وهو المذهب عند الحنابلة[٢].

أدلتهم:

- عَن أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «**بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعثٍ فَقَالَ: إِن وَجَدتُم فُلَانًا وَفُلَانًـا فَأَحرِقُوهُمَـا بِالنَّارِ، ثُمَّ قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَدنَا الخُـرُوجَ: إِنِّي أَمَرتُكُم أَن تحرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ، فَإِن وَجَدتُمُوهُمَا فَاقتُلُوهُمَا**»[٣].

- عَـن عِكرِمَـةَ: «أَنَّ عَلِيًّـا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَـرَّقَ قَومًا، فَبَلَـغَ ابنَ عَبَّـاسٍ فَقَالَ: لَو كُنـتُ أَنَا لَم أُحَرِّقهُم؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ**»، وَلَقَتَلتُهُم كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَن بَدَّلَ دِينَهُ فَاقتُلُوهُ**»»[٤].

فيكـون إحـراق الإنسان محرمًا، وهو عـام، فيدخل في معناه القصـاص بالحرق بالنار.

ويجاب عن هذا: بأن القصاص مماثلة ليس بعذاب، وإنما هو استيفاء حق، فلا يشمله.

الترجيح:

بعد هذا العرض لمسألة حرق الإنسان بالنار بدعوى القصاص، تبين ما يأتي:

١- لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حرق بالنار، وإنما سمل أعين قوم وتركهم، فماتوا بسبب آخر غير النار.

٢- لا يوجد دليل صحيح صريح يبيح الحرق بالنار، وإنما عموميات تحتمل التأويل.

٣- التعذيب بالنار محرم لورود النهي الصريح عنه، وهو عام في القصاص وغيره.

٤- الفقهاء الذين أباحوا الحرق بالنار وضعوا شـروطا للاستيفاء بها، فلا يعتبر الموت بمطلق النار مسوغًا للحرق عندهم.

٥- النصـوص الـواردة عن حـرق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لفئـة من النـاس جميعها تحتمل التأويل، لكن الذي يترجح منها: هو أن الحرق كان لعدم العلم بالنهي أو بالنسخ، وعند العلـم به رجع عنه كما تقـدم، أو كان الحرق لأجزاء من الجسـد؛ ليجد مرارة العذاب

(١) قـال الكاسـاني: «وَأَمَّا بَيَانُ مَا يُستَوفَى بِهِ القِصَاصُ، وَكَيفِيَّةُ الاِستِيفَـاءِ، فَالقِصَاصُ لاَ يُستَوفَى إلاَّ بِالسَّيفِ عِندَنَا». بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٢٤٥.

(٢) قال ابن مفلح: «لاَ يُستَوفَى القَوَدُ فِي النَّفسِ إلاَّ بِالسَّيفِ». الفروع لابن مفلح ٩/ ٤٠٥.

(٣) صحيح البخاري برقم ٣٠١٦.

(٤) صحيح البخاري برقم ٣٠١٧.

فيرجع عن فعلته، أو يكون تحريقا بمعنى مبالغة في القتل، أو يكون الحرق حصل بعد القتل[1].

٦- لا يعبر مطلق القتل مسوغا لإقامة القصاص، بل لا بد من تحقق الشروط المعبرة للاستيفاء.

الفصل الثاني:
شبهات وردها

أورد أتباع التنظيمات الإرهابية بعض الشبهات في هذه المسألة منها:

الشبهة الأولى:
قوله ﷺ: «لَقَد جِئتُكُم بِالذَّبحِ»

ارتكبت التنظيمات الإرهابية جرمًا في حق الكلام النبوي، حيث انتزعوا قطعة من الحديث الشريف الذي رواه أحمد وغيره، وفيه: «**استَمِعوا يا مَعشَرَ قُريشٍ، أما والَّذي نَفسُ محمَّدٍ بيَدِه لقد جِئتُكم بالذَّبحِ**»، فذهبوا في فهمهما مذهبًا غريبًا لا أساس له، ينسبون به إلى الهدي النبوي ظلمات وجرائم.

وقد ادَّعوا في فهم هذا الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ جعل الذبح والقتل شعارًا لهذا الدين، وحاشاه من هذا الفهم المنحرف، وسوغوا به لأنفسهم قطع الرقاب، وذبح الآدميين بصورة مفعمة بالبطش والفتك، لا يرضاها دين الله ولا يقرها، بل ينكرها أشد الإنكار.

والجواب عن هذا:

١- أن الحديث ليس عامًّا بأي حالٍ من الأحوال، لأن صيغ الحديث كلها مصدرة بقوله ﷺ: «**يا معشر قريش**»، فلم يقل يا معشر الناس، فهذه الصِّيغ ابتداء تنفي حمله على العموم المطلق، كما لا نستطيع أيضًا أن نحمله على العموم المقيد وهم جميع قريش، فالمدقق في الحديث يرى أنه خاص بأشخاص بأعيانهم، كأبي جهل وأُبَيِّ بن خلف وعقبة بن أبي معيط، ولسنا بحاجة إلا لقليل من التدبر لنعرف هذا، وهذا نراه في الروايات الأخرى، بل في هذه الرواية التي تم الاستشهاد بها كما في الرواية الثانية عندما قال له أبو جهل بعدما أخذته الرعدة من قول النبي ﷺ: «**يا محمد ما كنت**

(١) فتوى دار الإفتاء بالأردن. http://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=87

جهـولًا؟ فأجابه النبي ﷺ: **أنت منهم**»، أي: أنت ممـن يُذبح، مما يدل على أنه خاص بأناس محددين معروفين. ومما يدل على ذلك: قوله تعالى: ﴿ **وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ** ﴾ أي رحمة للناس أجمعين مؤمنهم وكافرهم، بدليل ما حصل يوم فتح مكة، من قوله ﷺ لهم: «**اذهبوا فأنتم الطلقاء**».

كما أنه ﷺ في أشـد لحظات الكرب والشـدة عندما رجع من الطائف على الحالة التي رجع فيها، وجاءه ملك الجبال منتظرًا إشارة منه ﷺ ليُطبق عليهم الأخشبين، قال: «**بل أرجو الله أن يخرج من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشـرك به شـيئًا**»، فلو كان أُرسل لقريش بالذبح لكانت هذه فرصة سانحة، بل ومؤيدة، ولكنه لم يفعل لتعارض هذا مع أصل رسالته ﷺ.

وكـان كثيـرًا ما يـردد: «**اللهم اهد قومي فإنهـم لا يعلمون**» برغم إيذائهـم له، فلو كان أرسل لهم جميعًا بالذبح لدعا عليهم لا لهم.

٢- قولـه ﷺ: «**جِئتُكُم بِالذَّبـح**» أي بالقتل. قال الحَمِيدي: وَقَولـه: «**أَمرنِي أَن أحرق قُريشًـا**» كِنَايَـة عَن القَتـل كَقَولِه عَلَيـهِ السَّلَام: «**جِئتُكُـم بِالذبحِ**»[1]، وقـال عبد الغني المقدسي: «هذه الكلمة كناية عن القتل»[2].

ويؤكـد ذلـك أنه لم يـرد في السنة ما يدل علـى أن النبي ﷺ ولا أحد مـن أصحابه ذبح أَحَـدًا مـن الكفار أو المحاربين بالسكيـن حتى الذين توعدهم النبـي ﷺ بهذا الوعيد، كأبـي جهل وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط وغيرهم، بل كان مصيرهم القتل ضربًا بالسيف في غزوة بدر كسائر قتلى المشركين.

والسؤال الآن: هل قطع الرسول ﷺ رقاب أعدائه؟

هـل ذُبِحَ أحدٌ في عهده بالسكين كما تذبح الأغنـام وتفصل الرأس عن الجسد حتى لو كان من باب الانتقام؟

كم عدد الإعدامات التي قام بها الرسول ﷺ عند فتح مكة؟

وماذا فعل مع هند بنت عتبة الكافرة التي أكلت كبد عمه حين فتح مكة؟ هل ذبحها كما تذبح البهائم انتقامًا منها؟

هل ذبح بيديه الشريفة أحدًا؟ هل كان يأمر بقطع الرؤوس والتمثيل بالجثة؟

(١) تفسير غريب ما في الصحيحين ١/ ٤٩٩.

(٢) المصباح في عيون الصحاح ٢/

الشبهة الثانية:

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ ﴾

استدل أصحاب التنظيمات الإرهابية بهذه الآية على جواز الذبح.

ويجاب عن ذلك:

إن هذا في قتل الكفار حال التحام الصفوف في الحرب.

قال ابن كثير: «أَي إِذَا وَاجَهتُمُوهُم فَاحصُدُوهُم حصدًا بالسيوف»[1].

الشبهة الثالثة:

فتوى منسوبة لابن تيمية في جواز الحرق

حينما قامت داعش بحرق الطيار الأردني نسبت كلاما لابن تيمية قال فيه: «فأما إذا كان في التمثيل الشائع دعاء لهم إلى الإيمان أو زجر لهم عن العدوان، فإنه هنا من إقامة الحدود والجهاد المشروع».

الجواب:

هذا تحريف لكلام الشيخ وسوء فهم له. فكلام الشيخ كالتالي:

«وَإِن مَثَّلَ الكُفَّارُ بالمُسلِمِينَ فَالمُثلَةُ حَقٌّ لَهُم، فَلَهُم فِعلُهَا لِلاستِيفَاءِ وَأَخذِ الثَّأرِ، وَلَهُم تَركُهَا، وَالصَّبرُ أَفضَلُ، وَهَذَا حَيثُ لَا يَكُونُ فِي التَّمثِيلِ السَّائِغِ لَهُم دُعَاءٌ إِلَى الإِيمَانِ وَحِرزٌ لَهُم عَن العُدوَانِ، فَإِنَّهُ هُنَا مِن إِقَامَةِ الحُدُودِ وَالجِهَادِ»[2].

فكلام الشيخ أن المثلة لا تجوز إلا إن كانت قصاصًا، ثم يرجح أن الصبر أفضل، إلا إن كانت زاجرة رادعة ففعلها أفضل.

(١) تفسير ابن كثير ٧/ ٢٨٤.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥/ ٥٤٠

الباب التاسع:
الفرق التاسع: الدعوة قبل الجهاد

حكم دعوة الكفار قبل قتالهم في الشريعة الإسلامية:

اختلف الفقهاء في حكم دعوة الكفار قبل قتالهم على أقوال:

القـول الأول: وجـوب دعوة الكفار قبل القتال مطلقا، سَوَاءٌ بَعُـدَت دَارُ الكَافِرِ عَن دَارِ الإِسلَام أَم لَا، بَلَغَتهُم الدَّعوَةُ أَم لم تبلغهم، وهذا للمالكية[1].

وَمَحَل الدَّعوَةِ مَا لَم يُعَاجِلُونَا بِالقَتلِ، وَإِلَّا قُوتِلُوا مِن غَيرِ دَعوَةٍ[2].

أدلتهم:

١ – عَنِ عبد الله بنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَومًا قَطُّ إِلا دَعَاهُم**»[3].

٢ – عَن سُلَيمَانَ بنِ بُرَيدَةَ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: «**كَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيشٍ، أَو سَـرِيَّةٍ، أَوصَـاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقوَى اللهِ، وَمَن مَعَهُ مِنَ المُسـلِمِينَ خَيـرًا، ثُمَّ قَالَ: اغزُوا بِاسـمِ اللهِ فِي سَـبِيلِ اللهِ... وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشـرِكِينَ، فَادعُهُم إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ –أَو خِـلَالٍ– فَأَيَّتُهُـنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقبَل مِنهُم، وَكُفَّ عَنهُم، ثُمَّ ادعُهُم إِلَى الإِسـلَامِ، فَإِن أَجَابُوكَ، فَاقبَل مِنهُم، وَكُفَّ عَنهُم...**»[4].

قال الشوكاني: «وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَقدِيمِ دُعَاءِ الكُفَّارِ إِلَى الإِسلَامِ قَبلَ المُقَاتَلَةِ»[5].

٣– عَن سَهلِ بنِ سَعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**عَلَى رِسـلِكَ، حَتَّـى تَنزِلَ بِسَـاحَتِهِم، ثُمَّ ادعُهُم إِلَى الإِسـلَامِ، وَأَخبِرهُم بِمَا يَجِـبُ عَلَيهِم، فَوَاللهِ لَأَن يُهدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيرٌ لَكَ مِن حُمرِ النَّعَمِ**»[6].

٤ – الكتـب التي أرسلهـا رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى كسرى وقيصر ترجم البخاري عليها «بَابُ دَعـوَةِ اليَهُـودِ وَالنَّصَارَى، وَعَلَـى مَا يُقَاتَلُـونَ عَلَيهِ، وَمَـا كَتَبَ النَّبِـيُّ ﷺ إِلَى كِسرَى، وَقَيصَرَ، وَالدَّعوَةِ قَبلَ القِتَالِ»[7].

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ١١٢.
(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ١١٢.
(٣) مسند الإمام أحمد برقم ٢١٠٥.
(٤) صحيح مسلم برقم (١٧٣١).
(٥) نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ٢٧٢.
(٦) صحيح البخاري برقم ٢٩٤٢، صحيح مسلم برقم (٢٤٠٦).
(٧) صحيح البخاري ٤/ ٤٥.

القـول الثاني: وجـوب دعوة الكفار قبـل قتالهم إن لم تبلغهم الدعـوة، لكن إن بلغتهم الدعـوة فيستحسـن دعوتهم ولا تجب. وهـذا للجمهور من الحنفية[١]، والشـافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وبعض المالكية[٤].

أدلتهم:

١ - استدلوا بأدلة الفريق السابق وأجابوا عن استدلال الفريق السابق بجوابين:

الأول: بأن هَذَا يَحتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ فِي بَدءِ الأَمرِ قَبلَ انتِشَـارِ الدَّعوَةِ، وَظُهُورِ الإِسلَامِ، فَأَمَّا اليَومَ، فَقَد انتَشَـرَت الدَّعـوَةُ، فَاستُغنِيَ بِذَلِكَ عَن الدُّعَاءِ عِنـدَ القِتَالِ، قَالَ أَحمَدُ: «كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَدعُو إِلَى الإِسـلَامِ قَبلَ أَن يُحَارِبَ، حَتَّى أَظهَرَ اللهُ الدِّينَ وَعَلَا الإِسلَامُ، وَلَا أَعرِفُ اليَومَ أَحَدًا يُدعَى، قَد بَلَغَت الدَّعوَةُ كُلَّ أَحَدٍ، وَالرُّومُ قَد بَلَغَتهُم الدَّعوَةُ، وَعَلِمُوا مَا يُرَادُ مِنهُم، وَإِنَّمَا كَانَت الدَّعوَةُ فِي أَوَّلِ الإِسلَامِ، وَإِن دَعَا فَلَا بَأسَ»[٥].

الثاني: أنها محمولة على الاستحباب فيمن بلغتهم الدعوة جمعًا بين الأدلة[٦].

٢ - عـن ابـنِ عَونٍ، قَـالَ: «كَتَبتُ إِلَـى نَافِعٍ، فَكَتَـبَ إِلَـيَّ «**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَـارَ عَلَى بَنِي المُصطَلِقِ وَهُم غَارُّونَ، وَأَنعَامُهُم تُسـقَى عَلَى المَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُم، وَسَـبَى ذَرَارِيهم، وَأَصَابَ يَومَئِذٍ جُوَيرِيَةَ**»»[٧].

قال ابن الهمام: «وَالغَارَّةُ لَا يَكُونُ مَعَ دَعوَةٍ»[٨]. فقد أغاروا عليهم فجأة بدون دعوة.

---

(١) بدائـع الصنائـع ٧/ ١٠٠، قـال الميرغناني: «وَلاَ يجـوز أَن يُقَاتل من لم تبلغه الدعوَة إِلَى الإِسـلاَم إِلاَّ أَن يَدعُوهُ، وَيستَحب أَن يَدعُو من بلغته الدعوَة». بداية المبتدي ١/ ١١٤.

(٢) الأم للشافعي ٤/ ٢٥٣، المجموع للنووي ١٩/ ٢٨٧، قال النووي: «وَالثَّالِثُ: يَجِبُ إِن لَم تَبلُغهُمُ الدَّعوَةُ، وَلاَ يَجِبُ إِن بَلَغَتهُـم لَكِـن يُستَحَبُّ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وبه قـال نافعٌ مولى ابن عُمَرَ وَالحَسَنُ البَصـرِيُّ وَالثَّورِيُّ وَاللَّيثُ وَالشَّـافِعِيُّ، وَأَبُـو ثور وابن المنذر والجمهور. قـال ابن المُنذِرِ: وَهُوَ قَـولُ أَكثَرِ أَهلِ العِلمِ، وَقَـد تَظَاهَرَتِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى مَعنَاهُ». شرح النووي على مسلم ١٢/ ٣٦.

(٣) المغني لابن قدامة ٩/ ٢١١.

(٤) الفواكه الدواني ١/ ٣٩٦.

(٥) المغني لابن قدامة ٩/ ٢١١.

(٦) المغني لابن قدامة ٩/ ٢١١.

(٧) صحيح البخاري برقم ٢٥٤١، صحيح مسلم برقم (١٧٣٠).

(٨) فتح القدير ٥/ ٤٤٥.

٣- عَن سلمة بن الأكوع، قَالَ: «**أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَينَا أَبَا بَكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَغَزَونَا نَاسًا مِنَ المُشرِكِينَ فَبَيَّتنَاهُم نَقتُلُهُم، وَكَانَ شِعَارُنَا تِلكَ اللَّيلَةَ أَمِت أَمِت**»[(١)]. فدل على جواز التبييت بدون دعوة.

٤- عن أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَومًا لَم يُغِر حَتَّى يُصبِحَ، فَإِن سَمِعَ أَذَانًا أَمسَكَ، وَإِن لَم يَسمَع أَذَانًا أَغَارَ بَعدَ مَا يُصبِحُ، فَنَزَلنَا خَيبَرَ لَيلا**»[(٢)].

قال الشوكاني: «فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قِتَالِ مَن بَلَغَتهُ الدَّعوَةُ بِغَيرِ دَعوَةٍ»[(٣)].

٥- عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهطًا مِنَ الأَنصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيهِ عَبدُ اللهِ بنُ عَتِيكٍ بَيتَهُ لَيلًا فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ**»[(٤)].

قال ابن حجر: «وَيُؤخَذُ مِنهُ جَوَازُ قَتلِ المُشرِكِ بِغَيرِ دَعوَةٍ إِن كَانَ قَد بَلَغَتهُ الدَّعوَةُ قَبلَ ذَلِكَ»[(٥)].

الراجح هو قول الجمهور جمعًا بين الأدلة.

فقد أمر النبي ﷺ بالدعوة لمن لم تصل إليه، أما من قاتلهم فجأة كما ذكرت الأحاديث، فذلك فيمن بلغتهم الدعوة.

قال الشوكاني: «وَبِهِ يُجمَعُ بَينَ مَا ظَاهِرُهُ الِاختِلَافُ مِن الأَحَادِيثِ»[(٦)].

الوضع عند التنظيمات الإرهابية:

ما هو إلا جهاد فقط لا وجوب دعوة ولا حتى استحبابها. وادعوا جهلا نسخ الأحاديث السابقة في الدعوة.

ولم يعلم هؤلاء أن الجهاد بمعنى القتال ليس مقصودًا في نفسه، ولا قتل غير المسلمين مقصودًا في نفسه، وجهلوا أيضا أنه متى قام المسلمون بفرض الكفاية من سد الثغور

(١) سنن أبي داود برقم ٢٦٣٨، السنن الكبرى للنسائي برقم ٨٨١١، مسند الإمام أحمد برقم ١٦٤٩٨، صحيح ابن حبان برقم ٤٧٤٤، مستدرك الحاكم برقم ٢٥١٦، وقال الحاكم: «صَحِيحٌ عَلَى شَرطِ الشَّيخَينِ وَلَم يُخَرِّجَاهُ، وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرطِ مُسلِمٍ، ووافقه الذهبي». مستدرك الحاكم ٢/ ١١٨.

(٢) صحيح البخاري برقم ٢٩٤٣.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ٢٨٨.

(٤) صحيح البخاري برقم ٣٠٢٣.

(٥) فتح الباري ٦/ ١٥٦.

(٦) نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ٢٧٣.

وحماية حدود بلاد الإسلام، فإن الدعوة تكفي عن الجهاد، بل متى ما صلحت الدعوة لم يُلجَأ إلى الجهاد.

قال الخطيب الشـربيني: «وَوُجُوبُ الجِهَادِ وُجُوبُ الوَسَائِلِ لَا المَقَاصِدِ، إذ المَقصُودُ بِالقِتَالِ إنَّمَا هُوَ الهِدَايَةُ وَمَا سِوَاهَا مِن الشَّهَادَةِ، وَأَمَّا قَتلُ الكُفَّارِ فَلَيسَ بِمَقصُودٍ حَتَّى لَو أَمكَنَ الهِدَايَة بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ بِغَيرِ جِهَادٍ كَانَ أَولَى مِن الجِهَادِ»[1].

(١) مغني المحتاج ٦/ ٩.

الباب العاشر:
الفرق العاشر: النهي عن قتل من نطق بالتوحيد

النهي عن قتل من نطق بالتوحيد في الشريعة الإسلامية:

عَنِ المِقدَادِ بنِ الأَسوَدِ، أَنَّهُ أَخبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: «**يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيتَ إِن لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحدَى يَدَيَّ بِالسَّيفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسلَمتُ لِلَّهِ، أَفَأَقتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ بَعدَ أَن قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَقتُلْهُ. قَالَ: فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَد قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعدَ أَن قَطَعَهَا، أَفَأَقتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَقتُلْهُ فَإِن قَتَلتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنزِلَتِكَ قَبلَ أَن تَقتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنزِلَتِهِ قَبلَ أَن يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ**»[1].

عن أبي ظَبيَانَ، قَالَ: سَمِعتُ أُسَامَةَ بنَ زَيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا، يَقُولُ: «**بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الحُرَقَةِ، فَصَبَّحنَا القَومَ فَهَزَمنَاهُم، وَلَحِقتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنصَارِ رَجُلًا مِنهُم، فَلَمَّا غَشِينَاهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَكَفَّ الأَنصَارِيُّ فَطَعَنتُهُ بِرُمحِي حَتَّى قَتَلتُهُ، فَلَمَّا قَدِمنَا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلتَهُ بَعدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ قُلتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا، حَتَّى تَمَنَّيتُ أَنِّي لَم أَكُن أَسلَمتُ قَبلَ ذَلِكَ اليَومِ**»[2].

وفي رواية عند مسلم قَالَ: «**قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوفًا مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: أَفَلَا شَقَقتَ عَن قَلبِهِ حَتَّى تَعلَمَ أَقَالَهَا أَم لَا؟**»[3].

وفي رواية عند مسلم: «**فَكَيفَ تَصنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَت يَومَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، استَغفِر لِي، قَالَ: وَكَيفَ تَصنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِذَا جَاءَت يَومَ القِيَامَةِ؟**»[4].

فدلت الأحاديث على حرمة من قال: لا إله إلا الله، ومن قالها فإننا ملزمون بالأخذ بظاهره وإثبات العصمة له في الدم والمال حتى يظهر خلاف ذلك، وأما أمر القلوب فموكول إلى علام الغيوب.

(١) صحيح البخاري برقم ٤٠١٩، صحيح مسلم برقم (٩٥).
(٢) صحيح البخاري برقم ٤٢٦٩، صحيح مسلم برقم (٩٦).
(٣) صحيح مسلم برقم (٩٦).
(٤) صحيح مسلم برقم (٩٧).

لكـن مـن قال: لا إله إلا الله وأظهر ما يضادها ويناقضهـا من قول أو فعل، فإن العصمة والحرمـة الثابتتين لـه تسقطان بذلك، لذلك قـال النبي ﷺ: «**فإن قالـوا، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**»، ولكن العقاب موكول إلى ولي الأمر لا أفراد الناس.

الوضع عند التنظيمات الإرهابية:

هؤلاء يأتون بكفار ويقولون لهم: قولوا: لا إله إلا الله. ثم يذبحونهم.

أو يأتون بمسلمين من رجال الشـرطة أو الجيـش ويذبحونهم بعد أن يأمروهم بقول لا إله إلا الله على اعتبار أنهم مرتدون عندهم.

الباب الحادي عشر:
الفرق الحادي عشر: القتال نوع من أنواع الجهاد

القتال نوع من أنواع الجهاد في الشريعة الإسلامية، قد ذكر ابن القيم في الزاد وابن حجر في الفتح أنواع الجهاد، فذكروا أنه يطلق على مجاهدة النفس والشيطان والفساق والكفار.

فأنواع الجهاد هي:

١- جهاد النفس:

قال ابن القيم: «فجهاد النفس أربع مراتب أيضًا: إحداها: أن يجاهدها على تعلم الهدى وديـن الحق. الثانية: أن يجاهدهـا على العمل به بعد علمه. الثالثـة: أن يجاهدها على الدعوة إليه وتعليمه من لا يعلمه. الرابعة: أن يجاهدها على الصبر على مشـاق الدعوة إلـى الله وأذى الخلـق»[1]. قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾ [العصر: ١- ٣].

٢- جهاد الشيطان:

إن الشيطان أعدى أعداء بني آدم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨].

فأمـر الله تعالى أن يتخـذوه عدوا، والعدو لا بد من جهاده والحـذر من كيده وخطواته وتزيينه وحباله وشباكه ودعوته.

قال ابن القيم: «وأما جهاد الشـيطان فمرتبتـان: إحداهما: جهاده على دفع ما يلقي إلى العبد من الشـبهات والشكوك القادحة في الإيمان. الثانية: جهاده على دفع ما يلقي إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات»[2].

(١) باختصار زاد المعاد لابن القيم ٣/ ٩.
(٢) باختصار زاد المعاد لابن القيم ٣/ ١٠.

٣- جهاد المنافقين:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التحريم: ٩]، [التوبة: ٧٣]، وجهاد المنافقين يكون بمناقشتهم وإقامة الحجة عليهم وبيان باطلهم والتحذير منهم.

٤- جهاد الكفار:

قال ابن القيم: «وأما جهاد الكفار والمنافقين فأربع مراتب: بالقلب واللسان والمال والنفس، وجهاد الكفار أخص باليد، وجهاد المنافقين أخص باللسان»(١).

- الجهاد بالمال:

إنفاق المال في سبيل الله قرين للجهاد بالنفس، كما ذكر الله تعالى ذلك في مواضع كثيرة في كتابه كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف: ١٠، ١١].

- الجهاد بالنفس:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥].

قال ابن القيم: «وَلَمَّا كَانَ جِهَادُ أَعدَاءِ اللهِ فِي الخَارِجِ فَرعًا عَلَى جِهَادِ العَبدِ نَفسَهُ فِي ذَاتِ الله، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**المُجَاهِدُ مَن جَاهَدَ نَفسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَالمُهَاجِرُ مَن هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنهُ**» كَانَ جِهَادُ النَّفسِ مُقَدَّمًا عَلَى جِهَادِ العَدُوِّ فِي الخَارِجِ، وَأَصلًا لَهُ، فَإِنَّهُ مَا لَم يُجَاهِد نَفسَهُ أَوَّلًا لِتَفعَلَ مَا أُمِرَت بِهِ وَتَترُكَ مَا نُهِيَت عَنهُ وَيُحَارِبُهَا فِي اللهِ لَم يُمكِنهُ جِهَادُ عَدُوِّهِ فِي الخَارِجِ، فَكَيفَ يُمكِنُهُ جِهَادُ عَدُوِّهِ وَالِانتِصَافُ مِنهُ، وَعَدُوُّهُ الَّذِي بَينَ جَنبَيهِ قَاهِرٌ لَهُ مُتَسَلِّطٌ عَلَيهِ لَم يُجَاهِدهُ وَلَم يُحَارِبهُ فِي اللهِ، بَل لَا يُمكِنُهُ الخُرُوجُ إِلَى عَدُوِّهِ حَتَّى يُجَاهِدَ نَفسَهُ عَلَى الخُرُوجِ»(٢).

- الجهاد باللسان:

وذلك بالدعوة إلى الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِى كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ۝٥١ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥١، ٥٢]، وقال: ﴿وَجَٰهِدُوا۟

(١) زاد المعاد لابن القيم ٣/ ١٠.

(٢) زاد المعاد لابن القيم ٣/ ٦.

﴿ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَ ﴾ [الحج: ٧٨].

فنبي الله إبراهيم ما قاتل، ولكنه قمع أهل الباطل ودعا للتوحيد ونهى عن الشرك.

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

قال أبو سليمان الداراني: «ليس الجهاد في الآية قتال الكفار فقط، بل هو نصر الدين، والرد على المبطلين، وقمع الظالمين، وعظمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[1].

٥- جهاد أهل البدع والأهواء:

البدعة قرينة الشرك وخطرها عظيم، وخطر المبتدع لا يقل عن خطر الكافر وأحيانًا يفوق خطر الكافر، وإذا كان المشرك ينقض شهادة أن لا إله إلا الله فالمبتدع ينقض شهادة أن محمدا رسول الله، بل قَلَّمَا يسلم المبتدع من التلبس بالشرك، وربما يكون الابتداع في الدين من جنس الشرك؛ لقوله تعالى: ﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١]، ويكون جهاد أهل البدع ببيان السنة وتقريرها ونشرها والرد على بدعهم وضلالاتهم وتفنيد شبههم، وهذا النوع من أعظم الجهاد في سبيل الله تعالى. قال الله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ [النحل: ١٢٥].

الوضع عند التنظيمات الإرهابية:

أما التنظيمات الإرهابية فلا يعرفون في الجهاد إلا القتل والقتال والدماء، فما نشروا إسلامًا ولا قمعوا بدعة ولا أقاموا حجة، بل تطرفت بعض الجماعات وجعلوا من الجهاد قتال المسلمين المخالفين لهم في العقيدة حتى لو كانوا جهاديين مثلهم.

فهؤلاء بإجرامهم أضافوا للجهاد نوعًا جديدًا وهو الجهاد لنصرة الهوى والشيطان، لا لإعلاء كلمة الله -عز وجل- في الأرض، وليس في سبيله سبحانه.

(١) تفسير القرطبي ١٣/ ٣٦٥.

الباب الثاني عشر:
الفرق الثاني عشر: القدرة على القتال (شرط الاستطاعة)

وتناول المسألة هنا في فصلين:

الفصل الأول:
القدرة على القتال (شرط الاستطاعة) في الشريعة الإسلامية

إن من أهم الفروق هو الخلل الواقع في أهم نقطة محورية في شرعية الجهاد، وهي مفهوم الاستطاعة في الجهاد والقدرة عليه. ولن أتكلم هنا عن استطاعة الأفراد البدنية أو المالية، ولكن عن استطاعة الأمة وقدرتها على الجهاد.

فالقدرة أصل في تكاليف الإسلام، والقُدرَةُ مناط التكليف، وعلى هذا فلا بد من هذا الشرط، وإلا سقط عن المسلمين الجهاد كسائر الواجبات؛ لأن جميع الواجبات يشترط فيها القدرة، لقول الله -سبحانه وتعالى-: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾، ولقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾، ولذا حث الشَّارِعُ على الاستعداد للجهاد بالإعداد له بقوة قبل القتال، فإن لم تكن هناك قوة فلا جهاد ولا قتال، إلا أن ينزل العدو بأرض المسلمين.

وضابط القوة البشرية: أن يكون عدد المقاتلين الكفار ضعف عدد المسلمين فأقل، فإن زاد على الضعف لم يجب على المسلمين دخول المعركة، وهذا الشرط خاص بجهاد الطلب، أما في جهاد الدفع فلا يشترط فيه ذلك.

وفي البداية نوضح أن تشريع الجهاد مر بمراحل أربع:

المرحلة الأولى: الكف عن القتال، وهي أطول المراحل، فقد مكث النبي ﷺ في مكة ثلاث عشرة سنة يدعو إلى التوحيد، ولم يؤمر بالقتال، كما قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْأٓخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا

﴿ تُظْلَمُونَ فَتِيلا ﴾ [النساء: ٧٧]، إنما كان يؤمر بجهاد الدعوة، والحجة، والبيان، قال الله تعالى: ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الحجر: ٩٤]، وقال سبحانه: ﴿ فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ﴾ [البقرة: ١٠٩].

ويشتكي أصحاب النبي ﷺ من شدة البلاء والنكال كما في قصة خباب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيجيء الجواب من النبي ﷺ: «**لَقَد كَانَ مَن قَبلَكُم لَيُمشطُ بِمشَاطِ الحَدِيدِ، مَا دُونَ عِظَامِهِ مِن لَحمٍ أَو عَصَبٍ، مَا يَصرِفُهُ ذَلِكَ عَن دِينِهِ، وَيُوضَعُ المِنشَارُ عَلَى مَفرِقِ رَأسِهِ، فَيُشَقُّ بِاثنَينِ مَا يَصرِفُهُ ذَلِكَ عَن دِينِهِ، وَلَيُتِمَّنَّ اللهُ هَذَا الأَمرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِن صَنعَاءَ إِلَى حَضرَمَوتَ، مَا يَخَافُ إِلَّا اللهَ**»، زَادَ بَيَانٌ: «**وَالذِّئبَ عَلَى غَنَمِهِ**»[1].

المرحلة الثانية: مرحلة الإذن بالقتال من غير أمر به، كما قال تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج: ٣٩].

المرحلة الثالثة: مرحلة قتال مَنْ قاتل المسلمين، والكف عمن لم يقاتلهم، قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

المرحلة الرابعة: مرحلة قتال كل كافر يدعو إلى الكفر، أو يمنع من الدعوة إلى الله -سبحانه وتعالى- حتى يسلم أو حتى يعطي الجزية، قال تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

وهذه المرحلة قام بها النبي ﷺ بعدما تكونت الدولة الإسلامية، وتكون الجيش، وأعد المسلمون العدة الكافية لملاقاة الأعداء، عدة العتاد بعد عدة الإيمان بالله سبحانه وتعالى.

والسؤال الآن: هل نسخ العمل بهذه المراحل؟ وهل زال حكم المراحل السابقة بالكلية أم يعمل بها عند الحاجة؟

الجواب: هذه المراحل ليس شيء منها منسوخًا، وإنما تتنزل على أحوال المسلمين قوة وضعفًا، فإن أحوال الأمة وأوضاعها المتقلبة قوة وضعفًا من حين لآخر، ليست ببعيدة عما وقع للنبي ﷺ. لذلك قال ابن تيمية: «فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها

(١) صحيح البخاري برقم ٣٨٥٢.

مستضعـف أو في وقـت هو فيه مستضعـف، فليعمل بآية الصبر والصفـح والعفو عمن يـؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشـركين، وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يُعْطُوا الجزية عن يد وهم صاغرون»[1].

وفي قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ ﴾ [آل عمران: ١٣٩]. قال القرطبي: «قال ابن العربي: فإذا كان المسلمون على عزة ومنعة وجماعة عديدة وشدة شديدة فلا صلح، وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لنفع يجتلبونه أو ضرر يدفعونه فلا بأس أن يبتدئ المسلمون إذا احتاجوا إليه، وقد صالح رسول الله ﷺ أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم»[2].

ومن هذا يتضح أن العمل بالمرحلة الأخيرة من الجهاد إنما هو حسب الإمكان والقدرة، وأمـا مـا لا قدرة عليه فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، مع وجوب الأخذ بأسباب القدرة حتـى يزول عنهم هذا الاضطرار. فالعدة والعدد لهمـا اعتبارهما في حكم الجهاد، كما قـال تعالى في العدد: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٥، ٦٦].

وهذا يدل على أن استطاعة الأمة وقوتها أمر معتبر في وجوب القتال، فإذا لم يكن بالأمة قوة سقط وجوبه.

وكذلك كان للقوة اعتبارها، كما قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٦٠].

فـإذا قَلَّ عدد المسلمين أمام عدوهـم قِلَّة تتيح للعدو استئصالهـم، سقط عنهم جهاده مؤقتًا، حتى يكون عددهم مناسبًا لتكليفهم بقتاله، وإذا لم تكن عُدَّتهم مناسبة لوقوفهم أمـام عدتـه، سقط عنهـم جهاده حتـى يُعِدُّوا لـه العدة التـي تتيح لهم الوقـوف أمامه.

- ولهذا شرع الله للمجاهدين التحيز إلى فئة منهم، كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ

(١) الصارم المسلول لابن تيمية ١/ ٢٢١.

(٢) تفسير القرطبي ٨/ ٤٠.

﴿دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦].

- ومما يدل على اعتبار القدرة ما ذكره الفقهاء في أنه على من حضر القتال الثبات وعدم الهروب، إلا إذا كان يغلب على الظن الهلاك دون إحداث نكاية بالعدو.

وهذا ما قرره فقهاء الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

- ومما يدل على اعتبار القدرة ما ذكره الفقهاء في أنه لا بأس بالموادعة والمهادنة إن ضَعُفَ المسلمون عن القتال.

وهذا ما قرره فقهاء الحنفية(٥)، والمالكية(٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة(٨).

---

(١) قال ابن عابدين: «إذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُقتَلُ يَجُوزُ لَهُ أَن يُقَاتِلَ بِشَرطِ أَن ينكِي فِيهِم وَإِلا فَلاَ... فَأَمَّا إذَا عَلِمَ أَنَّهُ لاَ ينكِي فِيهِم فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَن يَحمِلَ عَلَيهِم؛ لِأَنَّهُ لَا يَحصُلُ بِحَملَتِهِ شَيءٌ مِن إعزَازِ الدِّينِ». حاشية ابن عابدين ٤/ ١٢٧.

(٢) قال ابن جزي: «وَإِن علم المُسلمُونَ أنهم مقتولون فالانصراف أولى، وَإِن علمُوا مَعَ ذَلِك أنهم لاَ تَأثِير لَهُم فِي نكاية العَدو وَجب الفِرَار، وَقَالَ أَبُو المَعَالِي: لَا خلاف فِي ذَلِك». القوانين الفقهية ١/ ٩٨.

(٣) قال الخطيب الشربيني: «وَإِن غَلَبَ عَلَى ظَنِّنَا الهَلاَكَ بِلا نِكَايَةٍ وَجَبَ عَلَينَا الفِرَارُ». مغني المحتاج ٦/ ٣٦.

(٤) قال البهوتي: «(وَإِن زَادُوا) أَي الكُفَّارُ عَلَى مِثلَي المُسلِمِينَ (فَلَهُم الفِرَارُ) لِلخَبَرِ (وَهُوَ) أَي الفِرَارُ إذَا زَادَ الكُفَّارُ عَلَى مِثلَي المُسلِمِينَ (مَعَ ظَنِّ تَلَفٍ أَولَى) مِن ثَبَاتٍ حِفظًا لِلنُّفُوسِ (وَسُنَّ الثَّبَاتُ مَعَ عَدَمِ ظَنِّ التَّلَفِ) لِلنِّكَايَةِ». شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٢٢.

(٥) قال أبو حنيفة: «لاَ يَنبَغِي مُوَادَعَةُ أَهلِ الشِّركِ إذَا كَانَ بِالمُسلِمِينَ عَلَيهِم قُوَّةٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَركَ القِتَالِ المَأمُورِ بِهِ، أَو تَأخِيرَهُ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَنبَغِي لِلأَمِيرِ أَن يَفعَلَهُ مِن غَيرِ حَاجَةٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، وَإِن لَم يَكُن بِالمُسلِمِينَ قُوَّةٌ عَلَيهِم فَلَا بَأسَ بِالمُوَادَعَةِ؛ لِأَنَّ المُوَادَعَةَ خَيرٌ لِلمُسلِمِينَ فِي هَذِهِ الحَالَةِ، وَقَد قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾، وَلِأَنَّ هَذَا مِن تَدبِيرِ القِتَالِ، فَإِنَّ عَلَى المُقَاتِلِ أَن يَحفَظَ قُوَّةَ نَفسِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَطلُبُ العُلُوَّ وَالغَلَبَةَ إذَا تَمَكَّنَ مِن ذَلِكَ». شرح السير الكبير ١/ ١٦٨٩.

(٦) قال ابن العربي: «وَإِن كَانَ لِلمُسلِمِينَ مَصلَحَةٌ فِي الصُّلحِ لِانتِفَاعٍ يُجلَبُ بِهِ، أَو ضُرٍّ يَندَفِعُ بِسَبَبِهِ فَلاَ بَأسَ أَن يَبتَدِئَ المُسلِمُونَ بِهِ إذَا احتَاجُوا إلَيهِ، وَأَن يُجِيبُوا إذَا دُعُوا إلَيهِ». أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٤٢٧.

(٧) قال الشافعي: «وَإِذَا ضَعُفَ المُسلِمُونَ عَن قِتَالِ المُشرِكِينَ، أَو طَائِفَةٍ مِنهُم لِبُعدِ دَارِهِم، أَو كَثرَةِ عَدَدِهِم أَو خَلَّةٍ بِالمُسلِمِينَ، أَو بِمَن يَلِيهِم مِنهُم جَازَ لَهُم الكَفُّ عَنهُم وَمُهَادَنَتُهُم عَلَى غَيرِ شَيءٍ يَأخُذُونَهُ مِن المُشرِكِينَ، وَإِن أَعطَاهُم المُشرِكُونَ شَيئًا قَلَّ أَو كَثُرَ كَانَ لَهُم أَخذُهُ». الأم للشافعي ٤/ ١٩٩.

(٨) قال ابن قدامة: «وَأَقَلُّ مَا يُفعَلُ -أي الجهاد- مَرَّةً فِي كُلِّ عَامٍ... إلاَّ مِن عُذرٍ، مِثلَ أَن يَكُونَ بِالمُسلِمِينَ ضَعفٌ فِي عَدَدٍ أَو عُدَّةٍ، أَو يَكُونَ يَنتَظِرُ المَدَدَ يَستَعِينُ بِهِ، أَو يَكُونَ الطَّرِيقُ إلَيهِم فِيهَا مَانِعٌ أَو لَيسَ فِيهَا عَلَفٌ أَو مَاءٌ، أَو يَعلَمَ مِن عَدُوِّهِ حُسنَ الرَّأيِ فِي الإِسلَامِ، فَيَطمَعَ فِي إسلَامِهِم إن أَخَّرَ قِتَالَهُم، وَنَحوَ ذَلِكَ مِمَّا يَرَى المَصلَحَةَ مَعَهُ فِي تَركِ القِتَالِ». المغني لابن قدامة ٩/ ١٩٨.

قال ابن كثير في تفسيره لآية ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾: «فأما إن كان العدو كثيفًا فإنه يجوز مُهَادَنَتُهُم، كَمَا دَلَّت عَلَيهِ هَذِهِ الآيَةُ الكَرِيمَةُ، وَكَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَومَ الحُدَيبِيَةِ»[1].

الوضع عند التنظيمات الإرهابية:

هؤلاء يقومون بإرهابهم المستمر جالبين لبلادهم الدمار والخراب والحروب بدون قدرة منهم ولا من بلادهم، يظنون أنهم يخدمون الدين، وما يفعلونه هو هدم للدين ويكون في صالح الدول الغربية الذين يريدون أن يجعلونا تحت رحمتهم دائما.

الفصل الثاني:
شبهات وردها

الجماعات والتنظيمات الإرهابية المسلحة (المدعاة بالجهادية) لهم بعض الشبهات في المسألة منها:

الشبهة الأولى:
إن ضعف المسلمين اليوم بسبب ترك الجهاد

فقالوا: إن المسلمين اليوم ضعفاء، وليس ذلك إلا بترك الجهاد.

الجواب:

١- هذا حق أريد به باطل. فقولهم له وجهته إذا ما كان الحديث عن الجهاد الذي هو بذل الجهد في سبيل رفعة الإسلام، لكنهم صرفوا مفهوم الجهاد بمعناه الشامل على صورة من صور الجهاد وهي القتال.

٢- الحمد لله أنهم اعترفوا أن المسلمين اليوم ضعفاء.

٣- سبق أن بينا أيضا أن من الجهاد تحصين الثغور وتأمين البلاد وإعداد الجيوش وتدريبها.

٤- أن الجهاد بمعنى القتال قد يؤجل وينظم ولكنه ليس بمتروك.

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ٧٤.

٥- أن العالـم الإسلامـي مقوماته التقنية العسكرية لا تواكب ما عند الغرب من أسلحة بيولوجية؛ مما يوجد فرقًا كبيرًا شاسعًا بين ما يمتلكه المسلمون وما يمتلكه أعداؤهم. أنت معك مثلًا سيف أو بندقية، هل تقابل طائرات وقنابل وصواريخ؟ لا، لأن هذا بأس شـديد، قـال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُـمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ** ﴾ وهذا يضر بالمسلمين أكثر مما ينفعهم.

٦- أصيبت الأمة بالتمزق والفرقة، وللأسف وقع في ذلك الدول العربية بل والإسلامية؛ فلا تجد معينًا ولا ناصرًا، بل تجد خائنًا ومخذلًا. في نفس الوقت الذي نجد فيه تجمُّع قوى الكفر كلها بشتى دياناتها ضد أي دولة إسلامية.

٧- أن الـدول الكـبرى تتربـص بالإسلام وأهله؛ تبحـث عن أية ذريعة تسـوغ لها -في نظر العالم- أعمالها العدوانية ضد المسلمين، وتتحين أية فرصة مناسبة للسيطرة على ثرواتهم، وتمزيق شملهم، وتدمير منشآتهم الحيوية، وليس ما حدث في العراق ببعيد.

٨- يوضع في الاعتبار تحت شرط القدرة مسألة المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

٩- مـا تقـوم به الجماعـات الإرهابيـة بالداخل يعـد استفراغًـا لطاقـات الدولة؛ فهم يخربون ويدمـرون ويوجهون أسلحتهم تجاه رجال الجيـش والجنود المرابطين على الثغور، مما يجعل الدولة تنفق نفقات بالغة لمواجهة هذا التطرف فيضعفها خارجيًّا.

والحاصل: أن الجهاد إنما شـرع لإعلاء راية الدين وكسر شـوكة أعدائه وقهرهم، فإذا ضعفـت الأمة عن مواجهة الأعـداء بسبب ضعفها، أو تفرقهـا، أو كثرة عدد العدو، أو امتلاكه الأسلحة المدمرة التي لا طاقة للمسلمين بها، فإن المشروع أن يكف المسلمون أيديهـم ويؤخـروا جهاد الطلب، ويجتهـدوا في الإعداد والأخذ بأسبـاب القوة المادية والمعنويـة حتى يهيـئ الله للأمة من القوة ما تتمكن به من مقارعة الأعداء كما هيأ ذلك لدولة الإسلام الأولى.

الباب الثالث عشر:
الفرق الثالث عشر: إذن الوالدين في الجهاد

وتناول المسألة هنا في فصلين:

الفصل الأول:
حكم إذن الوالدين في الشريعة الإسلامية

يشترط للجهاد إذن الوالدين المسلمين ما لم يكن الجهاد فرضًا متعينًا[١]. أجمع على هذا الفقهاء من الحنفية[٢]، المالكية[٣]، الشافعية[٤]، الحنابلة[٥].

وقد نقل الإجماع على هذا غير واحد من الفقهاء كابن رشد[٦]، وابن حزم[٧]، والزرقاني[٨]، والشوكاني[٩].

الأدلة على ذلك:

عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، قَالَ: «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَستَأذِنُهُ فِي الجِهَادِ فَقَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَم، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِد**»[١٠].

---

(١) ويدخل في فرض العين حالة النفير العام (الاستدعاء) وكذلك التجنيد الإجباري، فهنا لا يشترط أيضا الإذن.

(٢) تحفة الفقهاء ٣/ ٢٩٤، البحر الرائق ٥/ ٧٨.

(٣) شرح الخرشي ٣/ ١١٢.

(٤) الأم للشافعي ٤/ ١٧٢، تحفة المحتاج ٩/ ٢٣٣.

(٥) المغني لابن قدامة ٩/ ٢٠٩، شرح الزركشي على الخرقي ٦/ ٤٣٨.

(٦) قال ابن رشد: «وعامة الفقهاء متفقون على أن من شرط هذه الفريضة إذن الأبوين فيها، إلا أن تكون عليه فرض عين». بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ١٤٤.

(٧) قال ابن حزم: «وَاتَّفَقُوا أَن من لَهُ أَبَوَانِ يضيعان بِخُرُوجِهِ أَن فرض الجِهَاد سَاقِط عَنْهُ». مراتب الإجماع ١/ ١١٩.

(٨) قال الزرقاني: «قَالَ الجُمهُورُ: يَحرُمُ الجِهَادُ إِذَا مَنَعَ الأَبَوَانِ أَو أَحَدُهُمَا بِشَرطِ أَن يَكُونَا مُسلِمَينِ؛ لأَنَّ بِرَّهُمَا فَرضُ عَينٍ وَالجِهَادُ فَرضُ كِفَايَةٍ، فَإِذَا تَعَيَّنَ الجِهَادُ فَلَا إِذَن». شرح الزرقاني ٣/ ٢٣.

(٩) قال الشوكاني: يَجِبُ استِئذَانُ الأَبَوَينِ فِي الجِهَادِ، وَبِذَلِكَ قَالَ الجُمهُور، وَجَزَمُوا بِتَحرِيمِ الجِهَادِ إِذَا مَنَعَ مِنهُ الأَبَوَانِ أَو أَحَدُهُمَا؛ لِأَنَّ بِرَّهُمَا فَرضُ عَينٍ، وَالجِهَادُ فَرضُ كِفَايَةٍ، فَإِذَا تَعَيَّنَ الجِهَادُ فَلَا إِذنَ». نيل الأوطار للشوكاني ٧/ ٢٦١.

(١٠) صحيح البخاري برقم ٣٠٠٤، صحيح مسلم برقم (٢٥٤٩).

عن عَبدِ اللهِ بن مسعود، قَالَ: «**سَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَقتِهَا، قَالَ: ثُمَّ أَي؟ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَينِ. قَالَ: ثُمَّ أَي؟ قَالَ: الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ. قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ استَزَدتُهُ لَزَادَنِي**»[1].

فالخروج للجهاد من غير إذن الوالدين فيه عقوق؛ والعقوق من أكبر الكبائر.

قال ابن عبد البر: «لَا خِلَافَ عَلِمتُهُ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَجُوزُ لَهُ الغَزوُ وَوَالِدَاهُ كَارِهَانِ أَو أَحَدُهُمَا؛ لِأَنَّ الخِلَافَ لَهُمَا فِي أَدَاءِ الفَرَائِضِ عُقُوقٌ وَهُوَ مِنَ الكَبَائِرِ»[2].

الوضع عند التنظيمات الإرهابية:

هؤلاء لا يراعون مسألة الإذن بل ربما كذبوا على آبائهم وأمهاتهم فيقولون: نحن ذاهبون للعمرة، أو للتنزه ونحو ذلك، ثم يختفون حتى يتبين لاحقًا أنهم نفذوا عملية انتحارية في داخل البلاد، أو أنهم غادروا إلى مواطن الفتن. وأدهى من ذلك أن يقوم الإرهابي بقتل والديه أو أحدهما والعياذ بالله؛ لأنهما لا يوافقانه على منهجه، فيقتلهما لأنهما -في نظره الخبيث- كافران مرتدان محاربان لله ولرسوله، ويكرهان الجهاد ويكرهان المجاهدين.

الفصل الثاني:
شبهات وردها

الجماعات والتنظيمات الإرهابية المسلحة (المدعاة بالجهادية) لهم بعض الشبهات في المسألة منها:

الشبهة الأولى:
وهي شبهة لإسقاط إذن الوالدين

يخرج بعض الشباب مع التنظيمات الإرهابية بدون إذن الوالدين، ويُلْقِي شياطين الإنس في قلوبهم شبهة، فيقولون لهم: إن الشهادة تكفر كل الذنوب إلا الدَّيْن.

ويجاب عليهم:

١- إن الذنوب التي تُكَفَّر بالشهادة هي في حقوق الخالق لا المخلوقين.

(١) صحيح البخاري برقم ٥٢٧، صحيح مسلم برقم (٨٥).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٥/ ٤٠.

قـال النـووي: «إلا الدَّين ففيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وأن الجهاد والشـهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين، وإنما يكفر حقوق الله تعالى»[1].

٢- إن فضيلـة تكفيـر الذنـوب مترتبة على صحـة العمل، والخروج بـدون إذن يكون عقوقًا، فلا يترتب عليه هذه الفضيلة وهي تكفير الذنوب.

٣- إن بـر الوالدين مقدم في الأفضلية على الجهاد كما في الحديث السابق: «**أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى وَقتِهَا، قَالَ: ثُمَّ أَي؟ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَينِ. قَالَ: ثُمَّ أَي؟ قَالَ: الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**».

(١) شرح النووي على مسلم ١٣/ ٢٩.

الباب الرابع عشر:
الفرق الرابع عشر: المرجع في أحكام الجهاد العلماء الراسخون

الوضع في الشريعة الإسلامية:

لا بد من مرجعية شرعية يفرق بها بين الجهاد الشرعي والبدعي، فالجهاد مرجعه للدليل الشرعي لا للعاطفة والغيرة، والمرجع هنا هم العلماء الراسخون.

قال تعالى في سياق الحديث عن السرايا والمغازي: ﴿ **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ** ﴾ [النساء: ٨٣].

قال الشوكاني: «﴿ **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ** ﴾ وَهُم أَهلُ العِلمِ وَالعُقُولِ الرَّاجِحَةِ الَّذِينَ يَرجِعُونَ إِلَيهِم فِي أُمُورِهِم، أَو هُمُ الوُلَاةُ عَلَيهِم، ﴿ **لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ** ﴾ أي: يستخرجونه بتدبيرهم وَصِحَّةِ عُقُولِهِم»[1].

وقال تعالى في نفس السياق: ﴿ **فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾ [التوبة: ١٢٢]، قال ابن القيم: «جَعَلَ قِيَامَ الدِّينِ بِهَذَينِ الفَرِيقَينِ، وَهُم الأُمَرَاءُ وَالعُلَمَاءُ أَهلُ الجِهَادِ وَأَهلُ العِلمِ؛ فَالنَّافِرُونَ يُجَاهِدُونَ عَن القَاعِدِينَ، وَالقَاعِدُونَ يَحفَظُونَ العِلمَ لِلنَّافِرِينَ، فَإِذَا رَجَعُوا مِن نَفِيرِهِم استَدرَكُوا مَا فَاتَهُم مِن العِلمِ»[2].

الوضع عند التنظيمات الإرهابية:

يقولون: إن علماء اليوم منافقون ومداهنون وعلماء للسلطان وعملاء له، فلا يأخذون الفتوى منهم، ويقولون: إن المرجع في أحكام الجهاد هم أهل الثغور من المجاهدين، ويأتون بأثر وينسبونه للإمام سُفيانَ بن عُيينةَ بلفظ: «إذا رأيتَ الناس قد اختلفوا، فعليك بالمجاهدين وأهل الثُّغور».

والردُّ على ذلك من وجوه:

الأوَّل: أنَّ هذا الأثَر لم يثبُت عن أحدٍ منهم بإسنادٍ صحيح.

(١) فتح القدير للشوكاني ١/ ٥٦٧.

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ١٧٨.

بل إنَّ الإمام أحمدَ نقَل عنه تلميذُه أبو داود تعجُّبَه من أحكام أصدَرها بعضُ أهل الثغور في زمانه، فقال: «قُلتُ لِأَحمَدَ: السَّبيُ يَمُوتُونَ فِي بِلَادِ الرُّوم؟ قَالَ: مَعَهُم آبَاؤُهُم؟ قُلتُ: لَا، قَالَ: يُصَلَّى عَلَيهِم، قُلتُ: لَم يُقسَمُوا وَنَحنُ فِي السَّرِيَّةِ؟ قَالَ: إِذَا صَارُوا إِلَى المُسلِمِينَ، وَلَيسَ مَعَهُم آبَاؤُهُم، فَإِن مَاتُوا يُصَلَّى عَلَيهِم وَهُم مُسلِمُونَ، فَقُلتُ: فَإِن كَانَ مَعَهُم آبَاؤُهُم؟ قَالَ: لَا، فَقُلتُ لِأَحمَدَ بنِ حَنبَل: فَإِنَّ أَهلَ الثَّغرِ يُجبِرُونَهُم عَلَى الإِسلَام، وَإِن كَانَ مَعَهُم آبَاؤُهُم؟ فَقَالَ: لَا أَدرِي. وَسَمِعتُهُ مَرَّةً أُخرَى، وَسُئِلَ عَن هَذِهِ المَسأَلَةِ، أَو ذَكَرَهَا فَقَالَ: أَهلُ الثَّغرِ يَصنَعُونَ فِي ذَلِكَ شَيئًا، لَا أَدرِي مَا هُوَ؟»[1].

ثانيًا: أهلُ الثغور الآن أغلبهم من الشباب المتحمِّس الذي لا علم له بكثير من الأمور الشرعية، ويخفى عليهم الكثير من أحكام الجهاد، ويطلقون أحكامًا شرعيَّة يتهيَّب منها كبارُ علماء الأمَّة، فبعضها له عَلاقة بالتَّكفير، ومنها ما يتَّعلق بالدِّماء!

ثالثا: سلمنا جدلا أن المرجع هم أهل الثغور لكن مَنْ هُمْ؟ هل هم داعش، أم جبهة النصرة، أم تنظيم القاعدة، أم...، أم...؟ مع كثرة الاختلافات المعروفة بينهم ويضلل بعضهم بعضًا ويكفر بعضهم بعضًا.

رابعًا: مسائل الجهاد باب من أبواب الفقه الإسلامي، وأبواب الفقه الإسلامي لا تدرك إلا بالأخذ عن العلماء، ولما كان الجهاد له تعلقٌ ملموسٌ بالسياسة الشرعية كان لولاة الأمر حظ وافر من النظر في مصالح البلاد لحمايتها تحت مشورة العلماء لكونهم فقهاء الجهاد.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ١/ ٣٣٠.

أبرز التوصيات للعلاج

١ - إقامة الخطب والمحاضرات والندوات والمؤتمرات في توجيه الشباب، وعرض حجج هؤلاء المنحرفين وشبهاتهم والرد عليها.

٢ - تحذير أولياء الأمور لأولادهم ومتابعتهم، والتعرف على أصدقائهم وقراءاتهم، وتحذيرهم ونصحهم من الأفكار المنحرفة.

٣- اهتمام وسائل الإعلام بتوعية الناس، وتحذيرهم من الأفكار المنحرفة؛ وذلك من خلال اللقاءات والمقابلات مع العلماء والدعاة والخبراء.

٤ - حبذا لو أقيمت لقاءات مع بعض المتراجعين عن هذه الانحرافات والأفكار، وعرض ما جرى لهم، فإن هذا يؤثر في الشباب تأثيرًا كبيرًا.

٥ - تأليف الكتب والرسائل في تعليم فقه الجهاد، والرد على شبهات المنحرفين، والرد على الفتاوى التكفيرية التي صدرت عن أشخاص غير مؤهلين للفتوى.

٦ - أن تقوم مجموعة من العلماء المعتبرين في الأمة، أو مجامع إسلامية، أو لجان للفتوى بإصدار البيانات في مواجهة هذه الأفكار المنحرفة.

٧- إنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب يكون من أهدافه حث الدول على اتخاذ كافة التدابير الكفيلة بمنع الإرهابيين من امتلاك الأسلحة والمتفجرات، وتنبثق منه مراكز وطنية وإقليمية متخصصة في مكافحة الإرهاب.

٨- تبصير الشباب بأن الأمَّة بحاجة إليهم وإلى أمثالهم من الغيورين على دِين الله، وأن أبواب الخير كثيرة، ووجوه البِرِّ متعدِّدة، وطُرق إعلاء كلمة الله متنوِّعة، والأمَّة بحاجة إليك، فكن مفتاحًا للخير مغلاقًا للشر، وكن قدوة لغيرك، واخدم دينك في أي مجال كنت فيه، فإن فعلت ذلك فأنت على ثَغرةٍ من ثغور الإسلام، فاللهَ اللهَ أن يُؤتى الإسلامُ من قِبَلِك، وكلٌّ ميسَّرٌ لما خُلق له.

٩ - معالجة المشكلات الاقتصادية التي تتعلق بالإسكان والديون والبطالة والفقر والتضخم في الأسعار والمواصلات والصحة؛ فكلها عوامل دفعت الشباب للتطرف والإرهاب، وهيأت الفرص للمنظمات الإرهابية لانتهاز ظروف الشباب الاقتصادية واستغلال ذلك لتحقيق أغراضهم.

١٠- تطوير الأجهزة القضائية والأمنية التي تتعقب الجريمة قبل وقوعها وتباشر تمحيص أصولها.

١١- حجب المواقع الضارة والتي تدعو إلى الفساد والشر، ومنها المواقع التي تدعو وتعلم الإرهاب والعدوان والاعتداء على الآخرين بغير وجه حق.

١٢- إنشاء صندوق وطني لضحايا الإرهاب يُمَوَّل وفق برامج مستدامة، وبما يعزز إدماج الضحايا وعوائلهم في الحياة العامة لإزالة الآثار التي خلفتها الأعمال الإرهابية.

١٣- العمل على تطوير مناهج التربية والتعليم بما يساعد على ترسيخ ثقافة التسامح ونبذ العنف والتطرف، والتأكيد على إعداد الدراسات والبحوث في الجامعات ومراكز البحوث العلمية بما يُسْهِم في بناء السِّلْمِ والأمن الاجتماعيَّين وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان.

المراجع

*** أولا: القرآن الكريم.**

*** ثانيا: كتب التفسير.**

١- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) طبعة: دار الكتب العلمية.

٢- الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) طبعة: دار الكتب المصرية- القاهرة.

٣- تفسير الطبري= جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، الناشر: دار هَجَر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

٤- تفسير البغوي: محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

*** ثالثا: كتب السنة.**

١- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ) طبعة: دار ابن رجب، دار الفوائد.

٢- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) طبعة: دار ابن رجب، دار الفوائد.

٣- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) الناشر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.

٤- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت.

٥- سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) طبعة: دار إحياء الكتب العربية.

٦- سنن النَّسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب.
٧- سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ). الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.
٨- موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) صححه ورقَّمه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة.
١٠- السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِرْدي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
١١- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.

*** رابعًا: شروح الأحاديث.**

١- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
٢- شرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب.
٥- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت.
٦- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر.
٧- سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.

*** خامسا: كتب الفقه.**

(١) الفقه الحنفي:

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، طبعة: دار الكتاب الإسلامي.
٢- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، طبعة: دار الفكر- بيروت.
٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية.
٤- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، طبعة: دار الفكر.
٥- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، طبعة دار المعرفة- بيروت.
٦- شرح السير الكبير: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات.

٧- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان.

٨- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر.

(٢) الفقه المالكي:

١- مختصر العلامة خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) الناشر: دار الحديث/ القاهرة.

٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) طبعة دار الفكر.

٣- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) طبعة دار الفكر للطباعة- بيروت.

٤- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) طبعة دار الفكر- بيروت.

٥- المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) طبعة دار الفكر- بيروت.

٦- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) طبعة دار الفكر.

٧- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) طبعة: دار الغرب الإسلامي- بيروت.

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) طبعة: دار الحديث- القاهرة.

٩- القوانين الفقهية: أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

١٠- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، طبعة دار الكتب العلمية.
١١- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، طبعة دار الكتب العلمية.
١٢- الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، طبعة مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
١٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم أو غنيم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر.

(٣) الفقه الشافعي:

١- الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) طبعة: دار المعرفة- بيروت.
٢- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) طبعة: دار الفكر.
٣- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر.
٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) طبعة: دار الكتب العلمية.
٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) طبعة: دار الفكر، بيروت.
٦- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، طبعة: المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٨- مختصر المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ) الناشر: دار المعرفة- بيروت.

(٤) الفقه الحنبلي:

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) طبعة: دار إحياء التراث العربي.

٢- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) طبعة: عالم الكتب.

٣- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) طبعة: دار الكتب العلمية.

٤- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ).

٥- شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان.

٦- متن الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ) الناشر: دار الصحابة للتراث.

٧- زاد المستقنع في اختصار المقنع: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر- الرياض.

(٥) الفقه الظاهري:

١- المحلـى بالآثـار: أبو محمد علي بـن أحمد بن سعيد بن حـزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) طبعة: دار الفكر- بيروت.

*** سادسا: كتب الإجماع:**

١- الإجمـاع لابن المنذر: أبو بكـر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) طبعة دار المسلم للنشر والتوزيع.

٢- مراتـب الإجماع لابن حزم: أبـو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) طبعة دار الكتب العلمية- بيروت.

فهرس المحتويات

مقدمة.....١٥٦
منهج البحث.....١٥٩
خطة البحث والدراسة.....١٦٠
الباب الأول: الفرق الأول: إذن ولي الأمر.....١٦٣
الفصل الأول: الجهاد بدون إذن الإمام.....١٦٤
المبحث الأول: حكم الجهاد بدون إذن الإمام.....١٦٤
المبحث الثاني: متى لا يشترط إذن الإمام؟.....١٧٠
الفصل الثاني: شبهات وردها.....١٧٢
الشبهة الأولى: جهاد سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلا إذن من النبي ﷺ. ١٧٣
الشبهة الثانية: جهاد أبي بصير وأبي جندل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بلا إذن من النبي ﷺ ..١٧٦
الشبهة الثالثة: جهاد الدفع لا يحتاج إلى إذن مطلقا.....١٧٨
الشبهة الرابعة: الإمام عطل الجهاد.....١٨١
الشبهة الخامسة: لم نبايع ولي الأمر القائم.....١٨٢
الباب الثاني: الفرق الثاني: قتل مَن لم يُقاتِل.....١٨٤
الفصل الأول: حكم قتل مَن لم يُقاتِل في الشريعة الإسلامية.....١٨٤
الفصل الثاني: شبهات وردها.....١٨٨
الباب الثالث: الفرق الثالث: قتل المُعَاهَد والذمي والمستأمن.....١٩٧
الفصل الأول: حكم قتل المعاهد والذمي والمستأمن في الشريعة الإسلامية..١٩٧
المبحث الأول: تعريف المعاهد والذمي والمستأمن.....١٩٧
المبحث الثاني: من له حق إعطاء العهد والأمان وعقد الذمة.....١٩٩
المبحث الثالث: حكم الاعتداء على المعاهد والذمي والمستأمن في الشريعة الإسلامية.....٢٠٢
الفصل الثاني: شبهات وردها.....٢٠٧
الشبهة الأولى: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب.....٢٠٧

الشبهة الثانية: فتوى أهل ماردين لابن تيمية..... ٢١٠
الباب الرابع: الفرق الرابع: قتل الرسل (السفراء) والاعتداء عليهم..... ٢١٢
الفصل الأول: حكم الاعتداء على الرسل (السفراء) في الشريعة الإسلامية ٢١٢
الفصل الثاني: شبهات وردها..... ٢١٥
الشبهة الأولى: الحرب خدعة ٢١٥
الباب الخامس: الفرق الخامس: العمليات الفدائية ٢١٦
الفصل الأول: حكم العمليات الفدائية في الشريعة الإسلامية..... ٢١٦
المبحث الأول: الصورة المشروعة (الانغماس في العدو) ٢١٦
المبحث الثاني: الصورة الممنوعة (الانتحار)..... ٢٢١
الفصل الثاني: شبهات وردها..... ٢٢٣
الشبهة الأولى: غلام الأخدود ٢٢٣
الشبهة الثانية: انغماس بعض الصحابة في العدو ٢٢٦
الباب السادس: الفرق السادس: قتل الجنود ٢٢٨
الفصل الأول: حكم قتل الجنود في الشريعة الإسلامية..... ٢٢٨
المبحث الأول: فضل الرباط في ثغور المسلمين وحراستها ٢٢٨
المبحث الثاني: حرمة الاعتداء على المرابطين ٢٢٩
المبحث الثالث: حكم من قتل من الجنود المرابطين ٢٣١
الفصل الثاني: شبهات وردها..... ٢٣٣
الشبهة الأولى: تكفير رجال الأمن من الجنود والشرطة ٢٣٣
الباب السابع: الفرق السابع: جهاد النساء «الجهاد النسائي» ٢٣٤
الفصل الأول: حكم جهاد النساء في الشريعة الإسلامية..... ٢٣٤
الفصل الثاني: شبهات وردها..... ٢٣٦
الشبهة الأولى: الأحاديث التي تدل على خروج المرأة للجهاد..... ٢٣٦
الباب الثامن: الفرق الثامن: الذبح والتمثيل بالجثث والتحريق بالنار ٢٣٩
الفصل الأول: حكم الذبح بالسكين والتمثيل بالجثث والتحريق بالنار في الشريعة الإسلامية..... ٢٣٩

المبحث الأول: الذبح بالسكين ٢٣٩
المبحث الثاني: التمثيل بالجثث ٢٤٤
المبحث الثالث: التحريق بالنار ٢٤٨
الفصل الثاني: شبهات وردها ٢٥١
الشبهة الأولى: قوله ﷺ: «لَقَد جِئتُكُم بِالذَّبحِ» ٢٥١
الشبهة الثانية: قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ . . ٢٥٣
الشبهة الثالثة: فتوى منسوبة لابن تيمية في جواز الحرق ٢٥٣
الباب التاسع: الفرق التاسع: الدعوة قبل الجهاد..... ٢٥٤
الباب العاشر: الفرق العاشر: النهي عن قتل من نطق بالتوحيد ٢٥٨
الباب الحادي عشر: الفرق الحادي عشر: القتال نوع من أنواع الجهاد..... ٢٦٠
الباب الثاني عشر: الفرق الثاني عشر: القدرة على القتال (شرط الاستطاعة). ٢٦٣
الفصل الأول: القدرة على القتال (شرط الاستطاعة) في الشريعة الإسلامية.... ٢٦٣
الفصل الثاني: شبهات وردها ٢٦٧
الشبهة الأولى: إن ضعف المسلمين اليوم بسبب ترك الجهاد..... ٢٦٧
الباب الثالث عشر: الفرق الثالث عشر: إذن الوالدين في الجهاد..... ٢٦٩
الفصل الأول: حكم إذن الوالدين في الشريعة الإسلامية ٢٦٩
الفصل الثاني: شبهات وردها ٢٧٠
الشبهة الأولى: وهي شبهة لإسقاط إذن الوالدين..... ٢٧٠
الباب الرابع عشر: الفرق الرابع عشر: المرجع في أحكام الجهاد العلماء الراسخون..... ٢٧٢
أبرز التوصيات للعلاج..... ٢٧٤
المراجع..... ٢٧٦
فهرس المحتويات ٢٨٣